جـامعـــة النجاح الوطنية
كليـــة الدراســـات العليـــا

الجريمة الزراعية في التشريع الفلسطيني- دراسة تحليلية

إعداد
فارس حسام عبد الرحمن شناعة

إشراف
د. أنور جانم
د. عبد اللطيف ربايعة

قُدِّمَت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، من كلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية في نابلس- فلسطين.

2022

الجريمة الزراعية في التشريع الفلسطيني- دراسة تحليلية

إعداد

فارس حسام عبد الرحمن شناعة

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 19/ 12/2022م، وأجيزت.

د. أنور جانم	
المشرف الرئيسي	التوقيع
د. عبد اللطيف ربايعة	
المشرف الثاني	التوقيع
د. عبد الله محمود	
الممتحن الخارجي	التوقيع
د. أحمد البشتاوي	
الممتحن الداخلي	التوقيع

الاهداء

الى من قاد البشرية وعقولهم الى مرفأ الأمان، معلم البشرية الأول محمد صلى الله عليه وسلم

الى والدتي الغالية ووالدي العزيز

الى من كانت ظلي حين يلفحني التعب زوجتي المخلصة

الى اخوتي مصدر فخري

الى من ربطتني بهم علاقة النسب.. وعطر الصداقة.. وورد المحبة

الى اخوة جمعني بهم ميدان العمل.. زملائي الكرام

الى الشهداء الأبرار.. والأسرى البواسل.. والجرحى الميامين

الى كل يد وقلب سار معي درب الانجاز لأكون

الى كل هؤلاء أهدي هذه الدراسة، راجيا من الله أن تكون نافذة علم وبطاقة معرفة.. وأن ينفعنا وينفع بنا.

الشكر والتقدير

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من لا يشكر الناس لا يشكر الله".

أشكر في هذا الصدد الأستاذ المشرف الدكتور أنور جانم والأستاذ المشرف عبد اللطيف ربايعة لنصائحهم وتوجيهاتهم القيمة.

كما أتوجه بالشكر الى كل الأساتذة بجامعة النجاح الوطنية، وأخص بالذكر عميد كلية القانون الدكتور نعيم سلامة، وأتوجه بالشكر الى جميع الموظفين في كلية القانون.

والحمد لله من قبل ومن بعد

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

الجريمة الزراعية في التشريع الفلسطيني- دراسة تحليلية

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة اليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالب: _____

التوقيع: _____

التاريخ: _____

فهرس المحتويات

الاهداء ..... ج

الشكر والتقدير ..... د

الإقرار ..... ه

فهرس المحتويات..... و

الملخص ..... ح

المقدمة..... 1

أهمية الدراسة 3

إشكالية الدراسة 3

منهجية الدراسة 4

أهداف الدراسة 4

نطاق الدراسة 4

الدراسات السابقة 5

تقسيم الدراسة 6

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية للجريمة الزراعية..... 7

المبحث الأول: طبيعة الجريمة الزراعية..... 7

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الزراعية..... 8

المطلب الثاني: أركان الجريمة الزراعية..... 9

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للجريمة الزراعية..... 15

المطلب الأول: الجرائم الزراعية الواردة في قانون العقوبات الأردني 15

المطلب الثاني: الجرائم الزراعية الواردة في القوانين الخاصة..... 37

الفصل الثاني: الأحكام الاجرائية للجريمة الزراعية 53

المبحث الأول: مرحلة الملاحقة الأولية والبحث والاستدلال 55

المطلب الأول: جهات الاختصاص 59
المطلب الثاني: اجراءات الضبط..... 69
المبحث الثاني: التحقيق الابتدائي والمحاكمة 73
المطلب الأول: مرحلة التحقيق 74
المطلب الثاني: مرحلة المحاكمة 82
الخاتمة..... 90
قائمة المصادر والمراجع..... 96
Abstract..... b

الجريمة الزراعية في التشريع الفلسطيني– دراسة تحليلية

إعداد

فارس حسام عبد الرحمن شناعة

إشراف

د. أنور جانم

د. عبد اللطيف ربايعة

الملخص

الزراعة هي روح الحياة وهي أساس قوت الشعوب، حتى ان التطور الذي لحق به الانسان ليواكب تطور الحياة نجم عنه أضرار لحقت بهذه الأراضي الزراعية مما ترتب عليه ظهور تشريعات تنظم الجرائم التي تتضمن تعدي على هذه الأراضي الزراعية، حيث أن هذه الجرائم لها خطورة على حياة الانسان والمحاصيل الزراعية والثروة الحيوانية على حد سواء.

وبناء على ذلك تمحورت اشكالية الدراسة في هذه الأطروحة بالتساؤل التالي: ما مدى الحماية الجزائية للقطاع الزراعي، وكيفية تنظيمها من قبل المشرع في القطاع الزراعي في فلسطين؟

حيث تناولت الدراسة في الفصل الأول منها الأحكام الموضوعية للجريمة الزراعية من حيث طبيعة الجرائم الزراعية، وتحديد مفهوم الجريمة الزراعية، وتبيان أركانها شأنها شأن باقي الجرائم، وما هية الحماية الجنائية للجريمة الزراعية والعقوبات المقررة لكل جريمة زراعية واردة في قانون العقوبات الأردني أو في القوانين الخاصة.

وتناول الفصل الثاني في هذه الدراسة تناول الأحكام الاجرائية للجريمة الزراعية من خلال عدة مراحل أولها مرحلة الملاحقة الأولية، والبحث والاستدلال، وتبيان من هم الجهات المختصة المخول لها في ملاحقة

مرتكبي هذه الجرائم الزراعية، والوقوف عند اجراءات الضبط وكيفية القيام بها وصولا الى مرحلة التحقيق الابتدائي والمحاكمة النهائية.

استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف الجرائم الزراعية وأركانها وصورها وتحليل النصوص القانونية وكيفية تنظيمها لمثل هذه الجرائم الزراعية.

وخلصت هذه الدراسة مجموعة من النتائج كان أهمها أنه لا يوجد تعريف واضح وصريح بنص القوانين يوضح تعريف الجريمة الزراعية، الا أنه يمكننا استنتاج مفهوم الجريمة الزراعية على أنها الفعل المتمثل بالتعدي أو الاتلاف للنباتات وأراضي الغير والمحاصيل وغيرها، الصادرة عن الانسان بإرادته عن قصد وغير قصد (عن طريق الخطأ) الذي يترتب عليه جزاء قانوني منصوص عليه في قانون العقوبات وقانون الزراعة وغيرها من القوانين. اضافة الى ذلك خلصت هذه الدراسة الى مجموعة من التوصيات كان أبرزها قصوراً تشريعياً في قانون الزراعة وغياب الكثير من النصوص الواجب ذكرها وبيانها ومن ضمنها التفريق بين المخالفة والجنحة والجناية في الجرائم الزراعية أو حتى التطرق لها وذكر انواع وأصناف الجرائم الزراعية.

الكلمات المفتاحية: التلوث البيئي، المبيدات الحشرية، المحاصيل الزراعية، الحماية الجنائية، الثروة الحيوانية

المقدمة

تعد الزراعة من أقدم وأهم الأنشطة التي مارسها الأنسان منذ القدم ولم يزل يمارسها الى اليوم، لما تحمله من أهمية عظمى له بالنسبة لتأمين غذائه، خاصة أن الزراعة هي المصدر الأساسي للحصول على العام، سواء الزراعة النباتية أم الحيوانية.[1]

نظرا لأهمية الزراعة فقد توجه العالم بأسره الى تطوير الزراعة وذلك من خلال استخدام وسائل تقنية وحديثة في مجال الزراعة والتي أصبحت موردا أساسيا لأي دولة ونتيجة هذا التطور ظهرت هناك انتهاكات وتعديات على هذا القطاع الزراعي بشقيه النباتي والحيواني والتي تعد بحد ذاتها جرائم تصنف كباقي الجرائم الأخرى. ومن هنا تنبهت الدول لوجود تشريعات قانونية تنظم وتجرم مثل هذه الانتهاكات والاعتداءات بشتى أنواعها. وكان المشرع الفلسطيني من بين هذه الدول التي تنبهت الى خطورة هذه الانتهاكات الواقعة على القطاع الزراعي، فسارعت الى اصدار تشريعات قانونية خاصة بذلك، حيث كان أولها قانون الزراعة الفلسطيني رقم 2 لسنة 2003، وقانون الزراعة الفلسطيني رقم 11 لسنة 2005 (المعدل لقانون رقم 2 لسنة 2003)، والقرار بقانون رقم 22 لسنة 2016 بشأن تعديل قانون الزراعة رقم 2 لسنة 2003 وتعديلاته، وقرار بقانون رقم 14 لسنة 2018 المعدل وغيرها من القوانين.

وكل ذلك دفعني الى تبيان هذه الجرائم المتعلقة بالتعدي على هذه الأراضي الزراعية والوقوف على الأحكام الفقهية المتعلقة بها وبيان العقوبات الواردة في هذا الشأن والتي نص عليها قانون العقوبات من باب الحفاظ على الرقعة الزراعية.

علاوة على ذلك ونظرا لما يشكله القطاع الزراعي من أهمية في الأراضي الفلسطينية تطرقت لموضوع الجريمة الزراعية وتنظيمها القانوني في فلسطين فحاولت جاهدا العثور على تعريف مفصل مبين وموضح للجريمة الزراعية فهي في مدلولها الجنائي كل فعل او امتناع عن فعل يفرض له القانون عقابا، او انها

[1] زراعة .sotor.com.

فعل غير مشروع صادر عن ارادة جنائية يقرر له القانون عقاب او تدبير احترازي، وبالنتيجة هي الفعل المتمثل بالتعدي او الاتلاف للنباتات واراضي الغير والمحاصيل وغيرها الصادرة عن الانسان بإرادته عن قصد او غير قصد (عن طريق الخطأ) الذي يترتب عليه جزاء قانوني منصوص عليه في قانون العقوبات وقانون الزراعة وغيرها من القوانين. ولقد تم تفصيل أركانها القائمة عليها والتي لا تتشكل هذه الجريمة الا بها وكذلك أوضحنا وطرحنا صور للجرائم الزراعية بصورة قانونية بالإضافة لسياسات الاحتلال التي تشكل جرائم وانتهاك كامل لكافة عناصر الارض والانسان. وفي هذا الصدد تم التطرق للعقوبات المطبقة قانونا على الجرائم الزراعية التي ذكرت في قانون الزراعة وكذلك قانون العقوبات وقانون البيئة، وأما بخصوص المحكمة واجراءاتها القانونية فكانت بدايتها من أعضاء الضبط القضائي وصلاحياتهم الموكلة لهم ضمن القانون واجراءات الضبط من اجراءات جمع الأدلة من التفتيش وندب خبراء مختصين وغيرها الى مرحلة التحقيق والاثبات وصولا لمحاكمة المتهم في حال ثبات التهمة عليه أو اعلان براءته أو حفظ الدعوى وغيرها.

لم تَعُد الأراضي التي يستولي عليها المستوطنون هي المؤثر الوحيد في ضعف الزراعة الفلسطينية، بل إن المساحات الواسعة من الأراضي القريبة من المستوطنات لم يَعُد الفلسطينيون باستطاعتهم الوصول إليها تحت الحجج الأمنية التي تتذرع بها دولة الاحتلال "اسرائيل"[1]عدا عن قيام الأفراد بذات أنفسهم بالجرائم الزراعية على كافة مستوياتها سواء بزراعة المخدرات أو امراض النبات للمزارعين أو استخدام التقنيات الحيوية بشكل معين يضر بالمحاصيل.

[1] الريس، ناصر: "**المستوطنات الإسرائيلية في ضوء القانون الدولي الإنساني**". رام الله: مؤسسة الحق. ص51.

وبغض النظر عن الأهمية الاقتصادية للقطاع الزراعي الا انه يجب نشر الوعي الكافي بين أفراد المجتمع عن الضرر اللاحق بالمخدرات بدأ من زراعتها او تعاطيها او الاتجار بها وكذلك ضرورة نمو النبات والمحاصيل الزراعية بشكل طبيعي دون تقنيات حيوية او ادخال السموم او احراق الأراضي الزراعية أو غيرها من الجرائم المنافية للقانون.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة في أنها تنتمي للدراسات القانونية المتعلقة بالجريمة الزراعية والحماية الجزائية للقطاع الزراعي في فلسطين ومكافحة جميع أشكال التحدي على الزراعة بشقيها الثروة الحيوانية والنباتية وان التطرق لموضوع دراسة التنظيم القانوني للجريمة الزراعية لم يكن محور اهتمام الكثير من الباحثين في عصرنا الحالي، وهو ما دفعني للبحث في الجريمة الزراعية والتنظيم القانوني له، وبالإضاءة بهذه الدراسة على كافة محاور الجريمة الزراعية من المفهوم والأركان والعقوبات المسندة في هذا المجال.

إشكالية الدراسة

تقوم هذه الدراسة على مجموعة من التساؤلات والاشكاليات التي ترافق موضوع التنظيم القانوني للجريمة الزراعية، والتي تندرج تحت المشكلة الأساسية متمثلة بالتالي: ما مدى الحماية الجزائية للقطاع الزراعي، وكيفية تنظيمها من قبل المشرع في القطاع الزراعي في فلسطين؟ حيث سأقوم من خلال هذه الدراسة بمحاولة الاجابة عن الاشكاليات المتفرعة وهي كالتالي:

1. ما هي الجريمة الزراعية وأركانها القانونية؟
2. ما هي الحماية الجزائية المطبقة بالنسبة للجريمة الزراعية وأشكال التعدي وصورها؟
3. ما هي الأحكام الاجرائية التي تقوم عليها الجريمة الزراعية؟
4. من هي جهات الاختصاص التي تقوم بإجراءات البحث والاستدلال بما يخص الجريمة الزراعية؟

5. خطوات التحقيق الابتدائي للجريمة الزراعية؟

6. كيفية مسائلة الجاني قانونيا؟

منهجية الدراسة

تم اتباع المنهج التحليلي الوصفي، حيث أنه يتفق وطبيعة الدراسة موضوع البحث وذلك من خلال الحديث عن مفهوم الجريمة الزراعية والنظر في أركانها وتحليل بعض النصوص والقوانين التي تنظم هذا النوع من الجرائم، ومعرفة صور هذه الجريمة، وكذلك تحليل النصوص القانونية الخاصة بإجراءات ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم سواء بالتحقيق الابتدائي والمحاكمة، وصولا الى معرفة العقوبات التي فرضها المشرع على مرتكبي هذه الجرائم.

أهداف الدراسة

الغاية من هذه الدراسة توضيح نظام الحماية الجزائية للجريمة الزراعية بعد بيان التنظيم القانوني لها وأركانها وصورها، وبيان الحماية الجزائية المطبقة، وتفنيد الأحكام الاجرائية للجريمة الزراعية من حيث جمع الاستدلالات والتحري انتهاء بالتحقيق والمحاكمة.

نطاق الدراسة

تشمل هذه الدراسة مفهوم الجريمة الزراعية وصورها وأركان الجريمة الزراعية، والحماية الجزائية المطبقة. وكذلك الأحكام الاجرائية للجريمة الزراعية من حيث جهات الاختصاص واجراءات الضبط ضمن إطار البحث والاستدلال وانتهاء بالتحقيق والمحاكمة.

أما من حيث نطاق المكان فسوف ترتكز الدراسة في البحث في القوانين الفلسطينية ذات الصلة بموضوع الدراسة وخاصة قانون الزراعة وتعديلاته وقانون العقوبات الأردني.

الدراسات السابقة

ومع شح وقلة الدراسات السابقة التي ترتبط وموضوع البحث الا أنني توصلت لهذه الدراسة التي تتحدث عن الخبرة الفنية في المجال الجنائي والتي لها علاقة بجزئية الخبرة في دراستي.

الدراسة: زينب بوحنيك (2015) بعنوان الخبرة في المادة الجزائية وهي دراسة تحليلية، رسالة ماجستير.

وهي رسالة أعدها الباحث لنيل درجة الماجستير من جامعة قاس دي مرباح– ورقلة– كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015.

وقد هدف الباحث من الدراسة الى ابراز دور الوسائل العلمية في اعطاء نتائج مؤثرة في مجال الاثبات، لأن الخبرة طالما سلطت الضوء على بؤر مبهمة لعدة من القضايا كانت تشغل الرأي العام.

ومن الأسباب التي دفعت الباحث لاختيار هذا الموضوع هي أسباب منسجمة مع تطور الجرائم والتطور العلمي والفني في كافة جوانب الحياة، ومن بينها الجريمة مما جعل القاضي يعجز عن حل المسائل القانونية مهما كانت خبرته النظرية والتطبيقية الا بالاستعانة بالخبرة والخبراء التقنيين والفنيين لإثبات الوقائع الاجرامية.

التعليق على الدراسة: تتفق لدراسة الحالية مع الدراسة السابقة في أنها تتحدث عن دور الخبرة الفنية والتقنية في مجال كشف مثل هذه الجرائم والتي عجز القاضي الجزائي عن البت فيها رغم خبرته واتساع معرفته القانونية. حيث أن القاضي الجزائي يلجأ للخبرة في الجريمة الزراعية وهي موضوع دراستي وذلك من أجل تفسير واقعة غامضة في مرحلة المحاكمة للفصل فيها.

تقسيم الدراسة

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية للجريمة الزراعية.

المبحث الأول: طبيعة الجريمة الزراعية.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الزراعية.

المطلب الثاني: أركان الجريمة الزراعية.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للجريمة الزراعية.

المطلب الأول: الجرائم الزراعية الواردة في قانون العقوبات الأردني.

المطلب الثاني: الجرائم الزراعية الواردة في القوانين الخاصة.

الفصل الثاني: الأحكام الاجرائية للجريمة الزراعية.

المبحث الأول: مرحلة الملاحقة الأولية والبحث والاستدلال.

المطلب الأول: جهات الاختصاص.

المطلب الثاني: اجراءات الضبط.

المبحث الثاني: التحقيق الابتدائي والمحاكمة.

المطلب الأول: مرحلة التحقيق.

المطلب الثاني: مرحلة المحاكمة.

الفصل الأول

الأحكام الموضوعية للجريمة الزراعية

يتناول هذا البحث موضوعا له أهمية عظيمة لأنه يتعلق بالأمن الغذائي للبلاد، ومن المعلوم بأن الغذاء هو روح الحياة وبدونه لا تكون، وقد انتشرت في الآونة الأخيرة ظاهرة التعدي على الأراضي الزراعية، وقد يظن البعض أن جرائم التعدي على الأراضي الزراعية مقصورة على هذه الجرائم فحسب والحقيقة أنها تتعدى الى أكثر من ذلك، لتشمل أيضا التعدي على الأراضي الزراعية المملوكة للدولة أو المملوكة للمعتدي نفسه من خلال الاستخدام الخاطئ للأسمدة والمبيدات الكيميائية وما لها من أثر عظيم على التربة الزراعية، عن طريق الاستخدام المفرط لها أو عن طريق استخدام مخصبات كيميائية ومبيدات غير مصرح بها محليا أو دوليا. ومما لا ريب فيه أن الجريمة الزراعية وصورها المتعددة تشكل خطورة على الأمن الغذائي، ولذلك كله جاءت هذه الدراسة لتوضح في المبحث الأول مفهوم الجريمة الزراعية وأركانها أي أساس قيام المسؤولية الجزائية في حال اكتمال الأركان، أما المبحث الثاني سيتناول الحماية الجنائية للجريمة الزراعية وصورها على اختلافها.

المبحث الأول: طبيعة الجريمة الزراعية

إن الأراضي الزراعية هي عصب الاقتصاد القومي، كما أن الحفاظ على الرقعة الزراعية يعتبر واجب وطني، والتعدي على الأراضي الزراعية جريمة في حق الجيل الحالي وفي حق الأجيال القادمة كما أن التعدي على الأراضي الزراعية فيه تعدي على قوت الشعوب وعلى ثروات الدولة وسلة الغذاء وفي هذا المبحث سيتم التطرق إلى الجريمة الزراعية في الاراضي الفلسطينية بصورة عامة مع التطرق القانوني للجريمة الزراعية، وهذا المبحث يقسم الى مطلبين على التوالي.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الزراعية

الجريمة الزراعية:

وللجريمة تعريفات مختلفة بحسب وجهات نظر العلماء فيعرفها عالم الاجتماع الفرنسي " اميل دوركايم " على انها: ظاهرة طبيعية تمثل الضريبة التي يدفعها المجتمع ويتحمل الفرد اثارها. والعالم "تارد" يقول عن الجريمة: انها تتكون من الظواهر الاجتماعية الاخرى وتتأصل في المجتمع عن طريق التقليد والمحاكاة.

كما ويمكن تعريف الجريمة في مدلولها الجنائي في انها كل فعل او امتناع عن فعل يفرض له القانون عقابا، أو انها فعل غير مشروع صادر عن ارادة جنائية يقرر له القانون عقاب او تدبير احترازي.[1]

وبإسقاط التعريف العام على الجريمة الزراعية تبين أن العلماء عرفوها بأنها فعل جرمي صادر عن ارادة انسانية مقترن بالجزاء القانوني لها وله ركن مادي ومعنوي وشرعي للجريمة. ويمكننا تعريفها على أنها الفعل المتمثل بالتعدي أو الاتلاف للنباتات وأراضي الغير والمحاصيل وغيرها الصادرة عن الانسان بإرادته عن قصد أو غير قصد (ع طريق الخطأ)، الذي يترتب عليه جزاء قانوني منصوص عليه في قانون العقوبات وقانون الزراعة وغيرها من القوانين.

ونظراً لقلة التعاريف الخاصة لهذه الجريمة، يجد الباحث تعريف من وجهة نظره بأنها: هي أي فعل يرتكبه الانسان بحق الثروة النباتية أو الحيوانية بقصد او بغير قصد عن طريق الخطأ بالإهمال وقلة الاحتراز مجرم بنصوص القانون ويعاقب عليه.

هذا وتتضمن الجريمة الزراعية كافة الأعمال التي تمس بالرقعة الزراعية وتقلل من خصوبة التربة وقد ورد في الكثير من مصادر التشريع القانوني أن الجرائم الزراعية تتضمن أنواع مختلفة حيث أن المصالح الجديرة بالحماية الجنائية تتحدد وفقاً لظروف واحتياجات كل مجتمع وتتأثر بتقاليده ونظامه الاقتصادي

[1] حسني، محمود نجيب: **شرح قانون العقوبات**. ط5. 1984. رقم 32. صف 47.

والاجتماعي والسياسي ولما كانت هذه المجتمعات تتفاوت فيما بينها في تحديد هذه المصالح فإنه ولابد تبعاً لذلك من اختلاف سياسية التجريم فيما بينها، وهذا التباين والاختلاف في السياسيات الجنائية وبالتالي سينعكس على القوانين العقابية [1].

المطلب الثاني: أركان الجريمة الزراعية

تعد الجرائم من أسوء الأفعال بالمجتمع وأخطرها، والتي تكون عقبة نحو رقي المجتمع وتضعف الوحدة بين أبناء المجتمع وفيها انتهاك وتعدي على حقوق الانسان وللجريمة الزراعية أركان شأنها شأن باقي الجرائم الأخرى لا تقوم الجريمة الا بها واذا تخلف أحدها فان الفعل يعتبر غير مجرم، حيث يقصد بهذه الأركان مجموعة الأجزاء التي تتشكل منها الجريمة أو كل الجوانب التي ينطوي عليها بنيان الجريمة أو التي يترتب على وجودها في مجموعها وجود الجريمة ويترتب على انتفائها أو انتفاء أحدها انتفاء الجريمة.

أركان الجريمة الزراعية:

أولاً: الركن القانوني(الشرعي)

ان من أهم المبادئ القانونية مبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص او أن يكون للجريمة التي يتم مناقشتها ودراستها قانون في سلسلة القوانين وينص القانون على تجريمها أو ما تسمى بشرعية الجرائم والعقوبات.

علاوة على ذلك فان المقصود في الركن القانوني للجريمة الزراعية أن أي تصرف للفرد ولو أضر بالمحاصيل الزراعية أو الثروة الحيوانية أو الأدوات المستخدمة في المنظومة الزراعية أو أيا منها لا يعتبر جريمة زراعية الا إذا كان هناك نص تجريمي في سلسلة القوانين يجرمها ويحدد لها عقابا يطبق على المخالف.

[1] سرور، أحمد: **السياسة الجنائية**. مجلة إدارة قضايا الحكومة. العدد الثاني. 1932. ص67.

ثانياً: الركن المادي

يتمثل الركن المادي للجريمة في المظهر الخارجي لنشاط الجاني الذي هو عبارة عن السلوك الاجرامي الذي يكون محلا للتجريم والعقاب[1]، حيث أن الجريمة الزراعية لا بد لقيام المسؤولية الجزائية فيها أن تتوفر عناصرها وأقصد بعناصرها أركان الجريمة فلا يتصور عقل أو منطق أو قانونا قيام جريمة زراعية بدون قيام عناصرها وأن العناصر المقصود بها هنا هي أركانها الثلاث الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي (القانوني). وأن الجريمة الزراعية شأنها شأن الجرائم الجزائية الأخرى فان الركن المادي في هذه الجريمة لا بد لقيامه، والركن المادي فيها يتمثل في الأفعال أو النشاط المادي المتأتي بفعل فاعل ويؤدي بنتيجة الضرر بالمحصول أو المنتج الزراعي في اطاره العام.

وحيث أن الجريمة الزراعية جريمة فضفاضة فتشمل في طياتها المحافظة على المحصول الزراعي او الثروة الحيوانية او الموارد المائية أو المعدات والآلات المستخدمة فيها وجميع مشتقاتها أي أقصد (بالتعدي عليها بالسيطرة أو السرق أو التلويث أو الاتلاف أو الاستخدام الخاطئ أو الامتناع عن فعل يؤدي بالنتيجة الى احداث ضرر) في غير وجه حق.

ولكن تجتمع الجريمة الزراعية شأنها شأن باقي الجرائم في الركن المادي وهو في النشاط المادي والذي يؤدي الى خروجها الى حيز التنفيذ والوجود والذي من خلالها تقوم المسؤولية الجزائية على مرتكب هذا الفعل.

حيث يتمثل الركن المادي للجريمة الزراعية في مجموعة العناصر الواقعية المادية التي يتطلبها النص القانوني لقيام الجريمة الزراعية وهي الفعل الغير مشروع (السلوك)، وأثر الفعل وهو النتيجة الاجرامية، وسبب الفعل وهو العلاقة السببية المادية بين الفعل والنتيجة. ويلاحظ أن القانون لا يعاقب الانسان على مجرد الأفكار والنوايا، ولا عن المشاعر والأحاسيس الباطنية، ولا يتدخل الا إذا تجسدت هذه الأفكار في

[1] https://elearn.univ-oran1.dz.

العالم الخارجي في شكل مادي ملموس يلحق الضرر بالفرد او المجتمع، ولذلك يشترط لقيام الجريمة الزراعية عناصر بناء الركن المادي وهي الفعل والنتيجة والعلاقة السببية بينهما.

السلوك: هو ذاك الفعل الاجرامي المادي الذي يرتكبه الانسان عن وعي وإدراك يحدث به تغييرا عن العالم الخارجي يؤدي لإلحاق ضرر بمصالح محمية قانونا او تعريضها للخطر، اذ لا يمكن تصور الجريمة الزراعية دون سلوك اجرامي. ويقسم السلوك الى قسمين كالتالي السلوك الايجابي والذي يتمثل بإتيان فعل ينهى قانون العقوبات عن القيام به هذا من ناحية، أما السلوك السلبي فيتمثل باتخاذ موقف سلبي أو عدم القيام بواجب قانوني أمر القانون القيام به مثله مثل السلوك الايجابي يرتب المسؤولية الجرائية لصاحبه وهذا من ناحية أخرى.[1]

النتيجة الاجرامية: يشترط لقيام الجريمة ان يكون فعل الشخص أو امتناعه قد تسبب في ضرر لمركز قانوني او مصلحة يحميها القانون وهذا هو ما يعبر عنه بالنتيجة الاجرامية، كأثر ناجم عن النشاط الاجرامي.

العلاقة السببية: وهي العنصر الثالث من عناصر الركن المادي للجريمة، يربط بين العنصرين الاخرين (الفعل والنتيجة)، اذ لا يكفي لتحقق الركن المادي الذي تقوم عليه الجريمة مجرد صدور فعل عن شخص وترتب نتيجة اجرامية، بل يشترط وجود رابطة سببية بين السلوك والنتيجة، أي يجب أن يكون الفعل هو سبب النتيجة. فاذا انتفت هذه الرابطة وتحققت النتيجة بشكل مستقل عن الفعل، فان الكيان المادي للجريمة لا يتحقق.

[1] روابح، فريد: **محاضرات في القانون الجنائي العام**، الجزائر، جامعة محمد لمين دباغين– سطيف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018–2019، ص70. https://www.ehmizane.com

ويلاحظ ان الجريمة الزراعية شانها شأن باقي الجرائم تتطلب لتحققها اكتمال عناصر الركن المادي والمتمثلة في السلوك وهو الفعل المادي الذي يخرج الجريمة الزراعية الى حيز الوجود والنتيجة وهي الأثر الناتج عن هذا السلوك والعلاقة السببية أي ان النتيجة تحققت بفعل هذا السلوك.

وعلى سبيل المثال ان التعدي على المزروعات بالقطع او الاتلاف يعتبر جريمة زراعية وذلك حسب نص المادة 449 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960[1]حيث يتمثل السلوك في هذه الجريمة الزراعية بفعل القطع او الاتلاف أو إطلاق الحيوانات قصدا أما عن النتيجة فإنها تتحقق هنا بالإتلاف[2] أي (اتلاف المزروعات على اختلاف أنواعها). وعندما نتحدث عن العلاقة السببية هنا فإنها تتحقق عندما يكون الاتلاف للمزروعات هو نتيجة للسلوك الذي أتاه الجاني والمتمثل في القطع أو الاتلاف أو إطلاق الحيوانات قصدا. فاذا تحققت النتيجة الجرمية لأي سبب أخر غير السلوك المتمثل في نص المادة لا تقوم العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة.

ويلاحظ من خلال نص المادة 472 من قانون العقوبات الأردني أن السلوك في هذه الجريمة الزراعية في البند الأول وهو فعل الترك (ترك حيوان داجن يملكه دون طعام أو يهمله اهمالا شديدا) هو سلوك سلبي حيث امتنع الجاني عن واجب قانوني أمر القانون القيام به وهو الاهتمام وعدم اساءة معاملة الحيوانات الأليفة والداجنة.[3] أما السلوك الايجابي في هذه الجريمة الزراعية يتمثل في البند الثاني والثالث بالأفعال المادية الاتية: الضرب والتعذيب وفعل اشغال الحيوان الغير قادر على الشغل وفعل اثقال الحمل. والنتيجة

---

[1] المادة رقم 449 نصت على:" من قطع أو اتلف ما كان لغيره من مزروعات قائمة أو أشجار أو شجيرات نابتة نبتة الطبيعة او مغروسة، او غير ذلك من الأغراس غير المثمرة، أو أطلق عليها حيوانات قاصدا مجرد اتلافها عوقب بالحبس من اسبوع واحد الى ثلاثة أشهر او بالغرامة من 5 دنانير الى 25 دينار او بكلتا العقوبتين معا، واذا وقع فعل القطع او الاتلاف على مطاعيم أو أشجار مثمرة أو فسائلها او على أي شجرة أخرى لها قيمتها من الوجهة الزراعية أو التجارية أو الصناعية، عوقب الفاعل بالحبس من شهر الى سنتين وبغرامة عن كل مطعوم أو شجرة او فسيلة دينارا واحدا".

[2] سمير، حسن. مرجع الكتروني سابق.

[3] المادة رقم 472 من قانون العقوبات الأردني تنص على:" يعاقب بالحبس حتى أسبوع وبالغرامة حتى 5 دنانير كل من: 1- يترك حيوانا داجنا يملكه دون طعان أو يهمله اهمالا شديدا. 2- يضرب بقسوة حيوانا أليفا او داجنا أو يثقل حمله او يعذبه. 3- يشغل حيوانا غير قادر على الشغل بسبب مرضه أو تقدمه بالسن أو اصابته بجرح أو عاهة".

تتحقق في هذه الجريمة الزراعية بهلاك الحيوان ولتوافر عناصر الركن المادي فان العلاقة السببية هنا تتحقق عندما يكون الهلاك أي النتيجة الحاصلة سببها سلوك الجاني الذي أتاه واخرج به النتيجة الى حيز الوجود.

ثالثاً: الركن المعنوي (القصد الجرمي)

مدلول الركن المعنوي الى الجانب النفسي للجريمة أي الارادة التي يقترن بها السلوك فهو الرابطة المعنوية بين السلوك والارادة التي صدر منها. وجوهر الركن المعنوي في الجريمة ينطوي على اتجاه نية الفاعل الى تحقيق النتيجة الجرمية التي يريد تحقيقها عن طريق ارتكابه الأفعال المؤدية إليها، ولذلك تسمى نية ارتكاب الجريمة بأنها نية آثمة[1].

والركن المعنوي في الجريمة هو ركن أساسي لا يمكن للمسؤولية الجزائية أن تقوم دونه إلا إذا نص القانون صراحة على إقصائه وهو الرابطة النّفسية التي تربط بين ماديات الجريمة ونفسية الجاني والقصد الجنائي هو صورة الركن المعنوي في الجرائم العمدية وهو يقوم على عناصر متفق عليها هي العلم والإرادة حيث يثور الخلاف حول أهمية كلُ منهما بالنسبة للآخر والأصل أن تكون الجريمة عمدية والاستثناء أن تكون نتيجة خطأ [2]. وبالتالي ان عناصر القصد الجنائي تتمثل في أولا: العلم وهو حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق تحقق الارادة ويعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع. والعلم بهذا المعنى يرسم للإرادة اتجاهها ويعين حدودها في تحقيق الواقعة الاجرامية ولذلك يجب توافر العلم بعناصر الواقعة الاجرامية. وعناصر الواقعة الاجرامية التي يلزم العلم بها لقيام القصد الجنائي هي كل ما يتطلبه المشرع لإعطاء الواقعة وصفها القانوني وتمييزها عن غيرها من الوقائع المشروعة والى جانب الارادة يتعين أن يحيط الجاني علما بجميع العناصر القانونية للجريمة أي بأركان الجريمة كما حددها نص التجريم فاذا

[1] محمود، ضاري خليل: **المبادئ الجنائية العامة في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية**. مجلة دراسات قانونية. العدد الثاني. السنة الاولى. بيت الحكمة. 1999. ص10).

[2] حسين، أحمد: **الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية بين الافتراض والإقصاء**. مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية. العدد الثالث. 2019. ص95-111.

انتفى العلم بأحد هذه العناصر بسبب الجهل أو الغلط انتفى القصد بدوره.[1] والعلم بالوقائع فالأصل أن يحيط علم الجاني بكل الوقائع التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة فلا يقتصر الأمر على العناصر السابقة على السلوك وانما يعتمد ليشمل العناصر اللاحقة للفعل طالما كانت ضرورية للتكوين القانوني للواقعة.

وبالرجوع الى تعريف الجريمة الزراعية والمتمثل في الفعل المتمثل بالتعدي او الاتلاف للنباتات واراضي الغير والمحاصيل وغيرها الصادرة عن الانسان بإرادته عن قصد او غير قصد (عن طريق الخطأ) الذي يترتب عليه جزاء قانوني منصوص عليه في قانون العقوبات وقانون الزراعة وغيرها من القوانين، نجد أن المشرع قد بين حالات قيام عناصر المسؤولية الجزائية وفق صحيح قانون الزراعة الفلسطيني وتعديلاته والتي نستظهر منها أن الركن المعنوي لهذه الجريمة يتم استظهاره من خلال السلوك المادي الذي أتاه فاعل هذه الجريمة النية الجرمية لهذه الجريمة وهي أساس التجريم تستمد من خلال اتجاه نية الفاعل الى التعدي على المزروعات بقطعها أو اتلافها أو التعدي على الثروة الحيوانية بكافة أنواعها.

ومثال ذلك فان جريمة اتلاف الأدوات الزراعية قصدا هي من الجرائم الزراعية التي جرمها المشرع وفقا للمادة 453 من قانون العقوبات الأردني فهنا المشرع جعل هذه الجريمة من الجرائم التي يجب أن يتوفر فيها القصد الخاص وهو اتلاف الأدوات الزراعية أو كسرها أو تعطيلها وان يكون اضافة لذلك العلم والارادة، أما إذا وقعت هذه الأفعال بصورة الخطأ وهي الصورة الثانية للركن المعنوي يقوم بالتعويض المدني، بحيث تعتبر هذه الجريمة من الجرائم الزراعية. وأولى المشرع حماية لمثل هذه الجريمة وذلك لأهمية الأدوات المستخدمة في الزراعة ولكي لا تتعطل عملية الانتاج الزراعي.

يجد الباحث من خلال نص المادة 450 من قانون العقوبات الأردني أن الصورة الثانية من صور الركن المعنوي ألا وهي الخطأ والذي تحدث فيها عن التعدي على المزروعات بإطلاق الحيوانات على من كان لغيره من أرض مسيجة أو مغروسة بالأشجار او المزروعة أو التي فيها محصولات أو تسبب عن اهمال

[1] سليمان، عبد الله: **شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام/الجريمة)**، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998، ص231.

أو غفلة منه بدخولها الى مثل هذه الأماكن فهنا الخطأ تمثل بصورة الاهمال أو الغفلة من قبل الراعي بالإضافة الى صورة القصد والتي تمثلت بإطلاق الماشية في ملك الغير قصدا.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للجريمة الزراعية

وسيتم التطرق في هذا المبحث لموضوع الحماية الجنائية والعقوبات المقررة بما يخص الجرائم والسلوكيات الخاطئة المرتكبة بحق المحاصيل الزراعية والنباتات بالتطرق وذكر العقوبات التي قررها المشرع في أكثر من قانون من ضمنها العقوبات الواردة في قانون العقوبات الأردني الساري لعام 1960، وكذلك القوانين الخاصة مثل قانون الزراعة رقم 2 لسنة 2003 وتعديلاته وقانون البيئة رقم 7 لعام 1999، وكذلك قرار بقانون بما يخص المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 2018.

المطلب الأول: الجرائم الزراعية الواردة في قانون العقوبات الأردني

لا تقتصر الجرائم الزراعية على المحاصيل فقط بل تتعدى الى أكثر من ذلك، فالجرائم الزراعية الواردة في قانون العقوبات فرضت عقوبات على الجرائم الزراعية التي تقع على الانسان أو الحيوان أيضا. فرأى الباحث في هذا المطلب أن يقسم الجرائم الزراعية الى قسمين:

أولاً: الجرائم الزراعية الواقعة على المحاصيل والممتلكات

1. **جرائم الإتلاف**

تعد جريمة اتلاف المزروعات، من الجرائم العمدية القائمة على ركن مادي، يتمثل في قيام المجرم بإتلاف زرعاً او نباتاً او اشجاراً زراعية أو إتلاف محاصيل زراعية مغروسة في الارض، وكان قاصداً من تلك الافعال، إيقاف إنباتها، أو منع اي فائدة مرجوة منها.[1]

[1] سمير، حسن: **ما هي جريمة اتلاف المزروعات**. https://ujeeb.com:2019 .

وكما ورد في المادة رقم 449 من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م إن التعدي على المزروعات بالقطع او الإتلاف يعتبر جريمة زراعية يعاقب عليها بالحبس أو بالغرامة المحددة قانونا او بكلتا العقوبتين [1].

وبالرجوع الى النص التجريمي يتبين أن مناط التأثيم فيه أن تقع الجريمة على مزروعات غير مملوكة للمتهم فاذا وقعت على مزروعات مملوكة للمتهم فإنها تدخل في عداد تصرف المالك في ملكه.

حيث نلاحظ في القضية رقم 2021/161 أن المحكمة قررت قبول الطعن موضوعا ونقض الحكم المطعون فيه واعادة الدعوى لمصدرها للسير بها وفق ما تم بيانه ومن هيئة مغايرة واعادة التأمين النقدي للطاعن.[2] أما في القضية رقم 2019/119 والتي موضوعها اقدام المتهم على اتلاف البيوت البلاستيكية الزراعية وخراطيم المياه الزراعية مما تسبب في اتلاف المزروعات فقررت المحكمة رد الطعن موضوعا ومصادرة المبلغ.[3] أما القضية رقم 2018/390 والتي موضوعها قص السياج الذي وضعه المشتكي وتقصيف الشجر فهنا قررت المحكمة قبول الطعن موضوعا ونقض الحكم المطعون فيه واعادة الأوراق للمحكمة المختصة لإجراء المقتضى القانوني من هيئة مغايرة.[4]

---

[1] موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية (2021): مادة رقم 449 من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م التي نصت على "من قطع أو أتلف ما كان لغيره من مزروعات قائمة أو أشجار أو شجيرات نابتة نبت الطبيعة أو مغروسة، أو غير ذلك من الأغراس غير المثمرة، أو أطلق عليها الحيوانات قاصداً مجرد إتلافها عوقب بالحبس من أسبوع واحد إلى ثلاثة أشهر أو بالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسة وعشرين ديناراً أو بكلتا العقوبتين معاً، وإذا وقع فعل القطع أو الإتلاف على مطاعيم أو أشجار مثمرة أو فسائلها أو على أية شجرة أخرى لها قيمتها من الوجهة الزراعية أو التجارية أو الصناعية، عوقب الفاعل بالحبس من شهر إلى سنتين وبغرامة عن كل مطعوم أو شجرة أو فسيلة ديناراً واحدا"، https://maqam.najah.edu.

[2] حكم محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 2021/161، فصلت بتاريخ 2021/9/26 قرار منشور على الموقع الالكتروني https://maqam.najah.edu

[3] حكم محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 2019/119، فصلت بتاريخ 2019/7/3.

[4] حكم محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 2018/390، فصلت بتاريخ 2019/1/2.

يرى الباحث من خلال النص التجريمي رقم 449 من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م انه يجب أن تكون العقوبة واحدة سواء على المزروعات المثمرة او الفسائل او الاشجار التي لها قيمتها وبين غيرها من المزروعات او الاشجار غير المثمرة او غير المهمة وليس لها قيمتها لان العبرة هنا بوقوع الضرر وفي كلتا الحالتين هناك ضرر ناتج.

وتشمل جريمة الاتلاف على:

أولاً: جريمة اتلاف الأدوات الزراعية قصداً

تبعا لنص المادة 453 من قانون العقوبات الأردني[1] سيتم النظر للجريمة هل هي قصدية أم غير قصدية، وبالنظر لنص المادة نجد انها قصدية لأنها لا تقع بالصورة الثانية للركن المعنوي(الخطأ) أي لا تقع خطأ.

وإذا وقعت خطأ مثلا شخص يحرث بالمحراث يقوم بالتعويض المدني والجزائي. بحيث تعتبر هذه الجريمة من الجرائم الجنحوية وذلك لأن المشرع قد وضع لها عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز السنة أو بالغرامة 100 دينار.

وإذا ما ذهبنا الى خصوصية التجريم والعقاب في هذا النوع من الجرائم نجد أن الحماية التي تبناها المشرع في هذا الجريمة هو عملية تعطيل للآلات التي تستخدم في الزراعة وبالتالي حماية عملية الانتاج الزراعي، وهو ما يظهر من خلال خصوصية التجريم والعقاب ذلك أن الاتلاف هي جريمة مقررة في قانون العقوبات ولكن ان القانون قد أكد على خصوصية الجريمة. اتلاف الآلات الزراعية وذلك حماية لهذه المنظومة وعدم تعطل عملية الانتاج الزراعي التي تشكل أساسا ولبنة أساسية لبناء المجتمعات بشكل عام.

[1]وفقا للمادة 453 من قانون العقوبات التي تنص على:" اتلاف الأدوات الزراعية قصدا: من أقدم قصدا على اتلاف الأدوات الزراعية أو كسرها أو تعطيلها عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنة أو بغرامة لا تتجاوز مائة دينار".

وإذا ما ذهبنا الى استخلاص الخصوصية بالنسبة للعقاب فمع مقارنة العقوبة بالعقوبة التي رتبها المشرع لجريمة الاتلاف الواردة في المادة 453 من ذات القانون. فالمشرع أبقى الحق العام قائم فيها وغير معلقة على شكوى أما المادة 445 قد علقها على شكوى أي أن تنازل الشاكي يسقط الحق العام.

عوضا عن أن المادة 445 من قانون العقوبات بينت أن الغرامة فيها أخف من المادة 453 أي أن في المادة انفة الذكر 453 بخصوص المواد الزراعية قد شدد فيها المشرع العقوبة، مع أن هذا التشديد ليس كبيرا الا أننا نستنتج منه تنبأ المشرع لخصوصية المعاقبة وإنزال عقوبات قادرة على لجم من تسول له نفسه على ارتكاب مثل هذه الجرائم وذلك تبعا للمصلحة المحمية جنائيا والتي يستهدفها المشرع من اقراره لهذه النصوص.

ثانياً: جريمة التعدي على المزروعات بإطلاق الحيوانات

حيث كان الركن المادي إطلاق الحيوانات، وأما عن خصوصية التجريم حيث إذا ما تم ملاحظة العناصر الخاصة بالركن المعنوي بالنسبة لهذه الجريمة التي وضعها المشرع ان الجريمة يمكن أن تقع في صورة القصد أو الخطأ، وهنا ان المشرع[1] قد وضع صورتي القصد بصورة إطلاق القصدي للماشية أو من خلال التسبب من خلال الاهمال أو الغفلة التي تعتبر من صور الخطأ كأحد صور الركن المعنوي للجريمة.

وهنا نلاحظ أن المشرع قد ذهب الى اغلاق الباب أمام مقترفي هذه السلوكيات للتعدي على مزروعات الغير المحمية ونلاحظ أنه قد وضع ضوابط لذلك بحيث تظهر فيها خصوصية الحماية وهي السياج أو أن تكون مغروسة بالأشجار أو فيها محصولات.[2]حيث ان القضية رقم 2017/115 التي موضوعها التهديد

[1] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

[2] المادة 450 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 التي تنص على:" التعدي على المزروعات بإطلاق الحيوانات من أطلق أو رعى الماشية وسائر الحيوانات فيما كان لغيره من أرض مسيجة أو مغروسة بالأشجار، أو مزروعة أو التي فيها محصولات، أو تسبب عن اهمال أو غفلة منه بدخولها الى مثل هذه الأماكن عوقب بالحبس من أسبوع واحد الى شهرين أو بغرامة من خمسة دنانير الى عشرين دينارا ويضمن صاحب الحيوانات ما وقع من ضرر وخسارة، على أن يكون له حق الرجوع على الراعي."

بإطلاق الحيوانات على المزروعات والتهديد بإنزال ضرر غير محق حيث قررت المحكمة رد الطعن موضوعا ومصادرة التأمين.[1]

يجد الباحث أنه يمكن ملاحظة أن العقوبة متدنية المستوى نوعا ما وهو ما يمكن أن يفت عضد العقوبة في مواجهة السلوك. ويمكن اعزاء ذلك الى قدم قواعد قانون العقوبات الساري في فلسطين والذي يستوجب تجديد المشرع الفلسطيني لهذه القواعد في مواجهة السلوكيات التي تستهدف المنظومة الزراعية وذلك كون الزراعة من أهم الموارد في فلسطين التي يعتمد عليها شريحة كبيرة من المواطنين كمورد أساسي.

ثالثاً: جريمة التعدي على المزروعات بالقطع أو الاتلاف

ونلاحظ من نص المادة 449 من قانون العقوبات الأردني[2] أنه يمكن الاستنتاج ما يلي من قطع أو اتلف بقصد مزروعات غيره القائمة بذاتها من الطبيعة أو التي أقامها المزارع نفسه، وهنا فرق المشرع في العقوبة بين الاقدام على هذا الفعل على المزروعات غير المثمرة وبين عقوبة ذات الفعل على مزروعات مثمرة سواء أكانت مطاعيم أو الأشجار أو فسائلها أو أشجار أخرى لها قيمتها على الوجهة الزراعية أو التجارية أو الصناعية، وكذلك فرق المشرع في اللفظ بأن عقوبة من قام بفعل التعدي بالقطع أو الاتلاف على الأشجار أو الشجيرات النابتة من الطبيعة نفسها لوحدها دون أن يقوم المزارع بإنباتها غير المثمرة عوقب بالحبس من أسبوع الى ثلاثة أشهر أو بالغرامة من خمسة الى خمسة وعشرين دينار أو بكلتا العقوبتين. وهذا وفقا للفقرة الأولى من المادة المذكورة (449)، وهو ما ورد في القضية رقم 2021/161 والتي

[1] حكم محكمة النقض في الدعوى الجزائية رقم 2017/115، فصلت بتاريخ 2017/4/17.

[2] المادة رقم 449 من ذات القانون تنص على ما يلي:" التعدي على المزروعات بالقطع أو الاتلاف:

1. من قطع أو أتلف ما كان لغيره من مزروعات قائمة أو أشجار أو شجيرات نابتة نبت الطبيعة أو مغروسة، أو غير ذلك من الأغراس غير المثمرة، أو أطلق عليها الحيوانات قاصدا مجرد اتلافها عوقب بالحبس من أسبوع واحد الى ثلاثة أشهر أو بالغرامة من خمسة دنانير الى خمسة وعشرين دينار أو بكلتا العقوبتين معا.
2. وإذا وقع فعل القطع أو الاتلاف على مطاعيم أو أشجار مثمرة أو فسائلها أو على أية شجرة أخرى لها قيمتها من الوجهة الزراعية أو التجارية أو الصناعية، عوقب الفاعل بالحبس من شهر الى سنتين وبغرامة عن كل مطعوم أو شجرة أو فسيلة دينارا واحدا".

موضوعها قطع أو اتلاف شجرة مثمرة وقررت المحكمة قبول الطعن موضوعا ونقض الحكم المطعون فيه واعادة الدعوى لمصدرها للسير بها وفق ما تم بيانه ومن هيئة مغايرة واعادة التأمين النقدي للطاعن.[1]

وعوقب من أقدم على ذات الفعل على المطاعيم أو الأشجار المثمرة بالحبس من شهر الى سنتين وبغرامة عن كل نبتة أو شجيرة أو فسيلة أو مطعوم أفسدها بدينار واحد.

يرى الباحث هنا أن المشرع شدد العقوبة على الفعل الثاني لأن فيها اثمار، وكذلك بإمكاننا استخلاص التشديد من التخيير المذكور في الفقرة الأولى وأصاب المشرع عندما ذكر أن العقوبة قد تكون كلتا الحبس والغرامة وأما عن الفقرة الثانية فتنبأ المشرع لخصوصية المعاقبة وجمع مباشرة بين الحبس والغرامة ولم يذكرها على سبيل التخيير.

رابعاً: جرائم التعدي على المراعي

أشار المشرع الفلسطيني في المادة 21 من قانون الزراعة رقم 2 لسنة 2003 على أن هناك حالات التعدي على المراعي التي تعد جرائم زراعية تتمثل في التعدي على المراعي بإقامة الأبنية أو ازالة أو قطع المزروعات أو فتح المقالع واستخراج مواد البناء وغيرها.[2]

[1] حكم محكمة النقض في الدعوى الجزائية رقم 2021/161، فصلت بتاريخ 2021/9/26.

[2] موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية(2021)، قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003 مادة رقم 21 التي نصت على:

1. فتحها أو زرعها أو إقامة أبنية أو منشآت فيها.
2. إزالة أو قطع أو اقتلاع أو حرق نباتات المراعي.
3. التعدي على المنشآت العامة المقامة على أراضي المراعي وما يتبعها
4. إزالة علاماتها الحدودية وأسيجتها أو طرح النفايات الملوثة للبيئة فيها.
5. فتح المقالع واستخراج مواد البناء دون ترخيص من الجهة المختصة. https://maqam.najah.edu

وفق المادة 16 من قانون الزراعة رقم 2 لسنة 2003 وتعديلات رقم 11 لسنة 2005 نصت على:" تقوم وزارة الزراعة بالتعاون مع وزارة البيئة بإصدار التعليمات الخاصة بتنظيم عملية قطع الأشجار والنباتات الحراجية والأشجار المحمية والمهددة بالانقراض وتحديد الفترات المسموح فيها قطعها".[1]

وأما المادة 14 من قانون الزراعة الفلسطيني حظرت القيام بأي من الأعمال المحددة وفقا لنص المادة دون ترخيص منها قطع الأشجار والرعي في الغابات وغيرها.[2]

وتعد وزارة الزراعة نظام خاص بحماية وتطوير المراعي بحيث يشمل المناطق المحظور الرعي فيها وتحديد نوع وعدد الماشية المسموح بإدخالها في المراعي وغيرها مما ورد في النظام تبعا لنص المادة 22.[3]

2. جرائم الحرق

أولاً: جريمة حرق الابنية غير المسكونة او المزروعات المتروكة

وفقاً للمادة 370 من قانون العقوبات الأردني[4]ان المشرع الجزائي الأردني والذي أخذ به المشرع الفلسطيني قد أولى حماية جزائية على المحاصيل الزراعية وحماها من التعدي بالحرق الجنائي حيث فرض المشرع عقوبة جزائية ليست بالهينة بل صنفها المشرع على سبيل الجنايات حيث فرض المشرع عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة الى من يضرم النار قصدا في أبنية غير مسكونة ولا مستعملة للسكنى وتقع خارج الأماكن

[1] قرار مجلس الوزراء رقم 384 لسنة 2005 الخاص بنظام الحراج والغابات، ومنها المادة رقم 2 التي تنص على:" لترخيص قطع الأشجار والشجيرات في الحراج يجب القيام بالخطوات الاتية: أولا: في الحراج الحكومي:1- الاعلان عن البيع بالطرق المعمول بها. 2- يكون اجراءات العطاء حسب الطرق المتبعة في الوزارة وفقا للقانون. 3- يستوفي ثمن الأحطاب المحددة بالعطاء بوصل رسمي من وزارة الزراعة. 4- تمنح رخصة قطع الأشجار مع تحديد المنطقة التي سيتم قطع الأشجار فيها ورخصة النقل بعد دفع الرسوم...". مضاف اليها باقي المواد المذكورة في القرار كتعليمات خاصة بتنظيم عملية قطع الأشجار.

[2] المادة 14 من قانون الزراعة رقم 2 لسنة 2003 نصت على:" يحظر القيام بأي من الأعمال التالية دون ترخيص:

1. قطع أية شجرة أو شجيرة او غرسة حراجية او نبات من الحراج الحكومية أو الخصوصية الموقعة بشأنها عقودا.
2. الرعي في الحراج.
3. حيازة أية مادة حراجية غير مرخص بها او نقلها من مكانها".

[3] قانون الزراعة رقم 2 لسنة 2003 وتعديلات رقم 11 لسنة 2005.

[4] المادة 370 نصت على:" يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من يضرم النار قصداً في أبنية غير مسكونة ولا مستعملة للسكنى واقعة خارج الأمكنة الآهلة أو في مزروعات أو أكداس من القش أو في حصيد متروك في مكانه أو في حطب مكدس أو مرصوف أو متروك في مكانه سواء أكان لا يملك هذه الأشياء أم كان يملكها فسرت النار إلى ملك الغير فأضرت به".

التي يتواجد فيها السكان أو أكداس أو في حصيد متروك في مكانه أو في حطب مكدس أو مرصوف أو متروك في مكانه سواء أكان لا يملك هذه الأشياء أم كان يملكها فسرت النار إلى ملك الغير فأضرت به. وبتمحيصنا في النص التشريعي نجد أن المشرع الجزائي قد فرض هيبة وحماية جزائية على المزروعات وذلك لحمايتها من التعدي.

حيث أن المشرع اهتم بالنتيجة وفي نهاية النص التشريعي قد حدد لقيام المسؤولية الجزائية أن تكون النار قد سرت الى ملك الغير فأضرت به. الا أن المشرع الجزائي قد خفض في العقوبة لتصبح أشغال شاقة مؤقتة مقارنة مع الحرق الجنائي للأبنية المسكونة والمأهولة.

ويجد الباحث من خلال النص التجريمي أنف الذكر ان المشرع الجزائي الاردني والذي اخذ برأيه المشرع الجزائي الفلسطيني انه صنف جريمة حرق المزروعات المتروكة من ضمن الجنايات وذلك لخطورتها وانا أؤيد المشرع في فرض عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة على مثل هذه الجريمة الزراعية، وان التخفيض في العقوبة جاء في محله مقارنة مع جريمة حرق الابنية المأهولة بالسكان.

ثانياً: جريمة حرق الغابات والمزروعات

ويمكننا استخلاص أن عقوبة الحرق القصد سواء في الحراج أو غابات للاحتطاب أو في بساتين قبل حصادها سواء أكانت ملكا له وسرى الحريق لملك غيره أو كانت لغيره عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.[1]

فكانت هنا غاية المشرع في الحماية للغطاء الأخضر وهو ما يؤثر في البيئة وكذلك حماية المزروعات وقت الحصاد وهنا نلاحظ أنه تم التشديد على مثل هذا النوع من الجرائم تبعا لتضخم الأضرار التي يمكن ان تنتج عن هذه السلوكيات وهو ما حذى بالمشرع لتغليظ العقوبة حماية للمصلحة العامة في الغطاء

[1] المادة 369 من قانون العقوبات التي تنص على التالي:" حرق الغابات والمزروعات بحيث يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من أضرم النار قصدا:

1. فيما لغيره من حراج أو غابات للاحتطاب، او في بساتين أو مزروعات قبل حصادها.
2. في حراج أو غابات للاحتطاب أو في بساتين أو مزروعات قبل حصادها إذا كانت ملكا له وسرى الحريق الى ملك غيره فأضر به."

الأخضر كمصلحة بيئية وحماية المصالح الخاصة للأفراد حال كانت من الأشجار أو المحصولات المثمرة. وهو هنا قد حقق سياسة جنائية فاعلة في مواجهة هذه السلوكيات وهو جسامة العقوبة بمقابل جسامة خطر الجريمة. ولذلك تم التشديد في عقوبة الحرق وجعلها تصل للأشغال الشاقة المؤقتة.

ونلاحظ في المادة 371 من قانون العقوبات الأردني[1] أن المشرع الجزائي من حرصه على تغليف الحرق بالحماية الجزائية اللازمة لألا يفلت مجرم من العقاب فقد ذكر في مطلع النص التجريمي قائلا كل حريق لم يذكر سالفا وبذلك يكون قد شمل جميع الحرائق التي يكون قد ارتكبها المتهم ولكن المشرع ذكر وحدد في هذا النص القصد الخاص أن يكون المتهم قد قصد من اضرام النار والاضرار بالغير أو جر مغنم غير مشروع وبهذا خفض العقوبة في هذا النص التجريمي للحبس والغرامة المالية واعتمد بالتجريم على القصد دون النتيجة.

وان المادة 4/14 من قانون الزراعة رقم 2 لسنة 2003 حظرت اشعال النار في الغابات.[2] وتقوم الوزارة بالتعاون مع الجهات المختصة لتوفير سبل الحماية للحراج من الحرائق ومكافحتها مع التعويض لأصحابها عن أي تلف أو ضرر حصل فيها وفق نص المادة 15 من قانون الزراعة.

جاءت نص المادة 374 من قانون العقوبات الأردني[3]ان المشرع الجزائي لم يغفل الاهمال وقلة الاحتراز حيث قام بفرض عقوبة جزائية وهي الحبس حتى سنة أو الغرامة والتي حدد سقف الأعلى 50 دينار لكل من تسبب بحرق سيء يملكه الغير شريطة أن يكون هذا الحريق قد نتج عن اهمال وقلة احتراز أو عدم

[1] المادة 371 نصت على:" كل حريق غير ما ذكر اقترف بقصد إلحاق ضرر مادي بالغير أو جر مغنم غير مشروع للفاعل أو لآخر، يعاقب عليه بالحبس والغرامة".

[2] المادة رقم 4/14 من قانون الزراعة رقم 2 لسنة 2003 نصت على:" يحظر اشعال النيران أو القيام بأعمال قد تتسبب في اندلاع الحرائق في الحراج".

[3] المادة 374 نصت على:" من تسبب بإهماله أو بقلة احترازه أو عدم مراعاته القوانين والأنظمة بحرق شيء يملكه الغير، عوقب بالحبس حتى سنة أو بغرامة حتى خمسين ديناراً".

مراعاة القوانين والأنظمة، حيث كانت القضية رقم 2019/279 والتي موضوعها الحرق الجنائي والسرقة حيث قررت المحكمة رد الطعن موضوعا.[1]

3. جرائم السرقة

أولاً: جريمة سرقة الخيل والدواب والمواشي

ان المشرع الجزائي من خلال نص المادة 408 من قانون العقوبات الأردني[2] لم يغفل عن أهمية الثروة الحيوانية ووضع لها حماية جنائية من خلال فرض عقوبة الحبس من سنة الى ثلاث سنوات وينطبق هذا الظرف على كل من يقوم بسرقة الدواب أو المواشي التي تكون متروكة في الأراضي أو في المحلات غير المحفوظة أو المحاطة بسياج أو جدران، لأنها لو كانت محاطة بسياج أو جدران لكنا بصدد ظرف مشدد أخر بجعل من الجريمة جناية وليست جنحة.

ويلاحظ في القضية رقم 2018/199 والتي موضوعها قيام المتهمون ليلا بسرقة أغنام من البركس المحاذي لمنزل المشتكي وقررت المحكمة رد الطعن موضوعا.[3]

ثانياً: جريمة سرقة الآلات الزراعية والأشياء المعدة للبيع

ويلاحظ أن المشرع الأردني قد أحاط الأدوات الزراعية بضمانة تتمثل في تشديد العقاب على كل من يقوم بسرقة أي من الأدوات الزراعية المملوكة لغيره أو سرقة الأخشاب والأحطاب والأحجار المقطوعة أو الأسماك في أحواضها النحل في خلاياه أو العلق في البرك أو الطيور من القن. وفي هذا الصدد تقضي محكمة بداية الرمثا بصفتها الاستئنافية في حكمها رقم 352 لسنة 2021 بأن:" النشاط الذي مارسه المستأنف نجد بأن تمثل في أخذ ستة برابيش مخصصة لنقل المياه لري مزرعة المشتكي موصولة من

---

[1] حكم محكمة النقض في الدعوى الجزائية المنعقدة في رام الله رقم 2019/279، فصلت بتاريخ 2019/6/10.

[2] وفقا لنص المادة 408:" كل من يسرق الخيل أو الدواب المعدة للحمل أو الجر أو الركوب وسائر المواشي كبيرة كانت أو صغيرة من المحلات غير المحفوظة المتروكة فيها بحكم الضرورة يحبس من سنة إلى ثلاث سنوات."

[3] حكم محكمة النقض في الدعوى الجزائية رقم 2018/199، فصلت بتاريخ 2018/11/12.

محطة التنقية ولغاية المزرعة". وترتيبا على ما سبق فإننا نجد أن محل جريمة السرقة انصب على أدوات زراعية والمتمثلة في البرابيش المخصصة لنقل المياه لري المزرعة وإننا نجد أن المشرع أفرد في قانون العقوبات نص خاص للمعاقبة على سرقة الآلات الزراعية وأدواتها وذلك في المادة 409 منه وان هذه المادة هي الواجبة التطبيق على الحالة المعروضة علينا كون محل الجريمة هو ادوات زراعية بالتالي فان الفعل الذي أتاه المستأنف انما يشكل جرم السرقة خلافا لأحكام المادة 409 من قانون العقوبات وليس جرم السرقة خلافا لأحكام المادة 407 من قانون العقوبات.[1]

ثالثاً: جريمة سرقة المحصولات

بعدما قرر المشرع الأردني العقاب المشدد على سرقة الآلات الزراعية أورد المادة 410 من قانون العقوبات الأردني[2] والتي تقرر تشديد العقاب على سرقة المحصولات الزراعية وذلك بنصها على ثلاث حالات وهي كالتالي:

الحالة الأولى: إذا وقعت السرقة على المحصولات الزراعية التي تم حصادها فان العقاب في هذه الحالة يكون الحبس الذي لا يزيد عن سنة.

---

[1] المادة 409: "كل من يسرق آلات الزراعة وأدواتها أو ما قطع وأعد للبيع من الحطب والخشب أو الأحجار مقطوعة في مقالعها أو الأسماك في أحواضها، أو النحل في خلاياه، أو العلق في البرك، أو الطيور من القن، يعاقب بالحبس حتى سنة".

[2] المادة 410:"

1. كل من يسرق ما كان محصوداً أو مقلوعاً من المزروعات أو سائر محصولات الأرض التي ينتفع بها أو شيئاً من أكداس الحبوب، يعاقب بالحبس حتى سنة.
2. وإذا كان السارق أكثر من واحد ووقعت سرقة المحصولات المذكورة ليلاً بصورة النقل على الدواب أو العربات وما ماثلها، يكون الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.
3. إذا كانت المزروعات وسائر محصولات الأرض التي ينتفع بها لم تقلع أو لم تحصد وسرقت من الحقل بالزنبيل أو الكيس أو ما ماثلهما من الأوعية أو نقلت بواسطة الدواب أو العربات وما ماثلها أو سرقت ليلاً بفعل عدة أشخاص كانت العقوبة الحبس حتى ستة أشهر."

الحالة الثانية: تناولت هذه الحالة تشديد العقاب على سرقة المحصولات الزراعية وذلك إذا تعدد الجناة وارتكبوا جريمتهم ليلا شريطة ان يكونوا قد نقلوا المسروقات على الدواب او العربات أو ما الى ذلك، وفي هذه الحالة يكون العقاب هو الحبس الذي لا يقل عن ستة أشهر ولا يزيد عن سنتين.

الحالة الثالثة: فاذا كانت المزروعات لم تحصد بعد وتم سرقتها من الأرض ونقلها على عربات أو دواب أو ما شابه فان العقاب يكون الحبس الذي لا يزيد على ستة أشهر، ويطبق ذات العقاب إذا كان مرتكبي الجريمة أكثر من سارق وقاموا بارتكاب جريمتهم ليلا.

وكانت القضية رقم 2018/577 التي موضوعها سرقة مزروعات مقلوعة ومحصودة حيث قررت المحكمة قبول الطعن موضوعا ونقض الحكم واعادة الأوراق لمحكمة استئناف رام الله لإجراء المقتضى القانوني من هيئة مغايرة.[1]

رابعاً: جريمة محاولة السرقة

من خلال النص التجريمي فرض المشرع عقوبة على الشروع في ارتكاب جريمة السرقة للمحصولات حتى وان لم تتم عملية السرقة، فبمجرد الشروع فيها تقوم المسؤولية الجزائية على الفاعل.[2]

ويرى الباحث ان المشرع لم يغفل عن الشروع في الجريمة الزراعية واعتبر مجرد الشروع فيها هو قيام للمسؤولية الجزائية شأنها شأن الشروع في أي جريمة أخرى.

[1] حكم محكمة النقض في الدعوى الجزائية رقم 2018/577، فصلت بتاريخ 2019/1/2.

[2] وفقا لنص المادة 411:" يتناول العقاب محاولة ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم."

4. جريمة تقليم المطاعيم أوالأشجار

يقصد بعملية التطعيم نقل جزء من نبات الى نبات أخر، بحيث ينمو الأول على الثاني ويسمى الأول الطعم والثاني الأصل ونلجأ للتطعيم لاكثار الأنواع والأصناف ذات المواصفات الجيدة وعالية الانتاجية التي لا يمكن اكثارها بالعقل والتراقيد أو غيرها، ولهذا ولأن هذه العملية لها فوائد كثيرة ومهمة في مجال الزراعة فقد يلجأ البعض للتعدي عليها وانتهاكها من خلال عملية التقليم (أي فصل المطاعيم وتخريبها بالقص أو القطع). وهنا يمكننا الاستنتاج من المادة 451 من قانون العقوبات الأردني[1]أن تقليم المطاعيم أو الأشجار أو الفسائل وغيرها دون اذن تخفض العقوبة للنصف وهنا يحاول المشرع أن يوائم بين خطورة الجرم والنية الاجرامية والعقوبة المقررة بحيث يحقق الحماية ذات الفعالية.

ثانياً: الجرائم الزراعية الواقعة على الانسان والحيوان

1. جريمة الغش في مواد مختصة بغذاء الإنسان او الحيوان وعرضها للبيع

وبالتمحيص في النص التشريعي رقم 386 من قانون العقوبات الأردني[2] نجد أن المشرع الجزائي قد فرض تحت عنوان الغش العقوبة الجزائية والمتمثلة بالحبس والغرامة معا أو بإحداها وحدد أربعة فروع لمن ينطبق عليه النص التشريعي حيث جاء في الفقرة (أ) لقيام المسؤولية الجزائية من غش مواد مختصة بالغذاء سواء أكان الغذاء للإنسان أو الحيوان أو عقاقير أو أشربة سواء أكانت منتجات صناعية أو زراعية أو طبيعية شريطة أن تكون هذه المواد المغشوشة معروضة للبيع اما الفقرة (ب) فقد تقوم المسؤولية الجزائية على من عرض هذه المنتجات اشترط المشرع علم المتهم بها. أما الفقرة (ت) فتقوم المسؤولية الجزائية على من

---

[1] المادة 451 من قانون العقوبات الأردني نصت على التالي:" تقليم المطاعيم أو الأشجار أو الفسائل إذا اقتصر الجرم على تقليم المطاعيم أو الأشجار أو الفسائل خفضت العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة الى النصف".

[2] المادة 386 نصت على:"

1. يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين:

أ. من غش مواد مختصة بغذاء الإنسان أو الحيوان أو عقاقير أو أشربة أو منتجات صناعية أو زراعية أو طبيعية معدة للبيع.

ب. من عرض إحدى المنتجات أو المواد السابق ذكرها أو طرحها للبيع أو باعها وهو على علم بأنها مغشوشة وفاسدة.

ج. من عرض منتجات من شأنها إحداث الغش أو طرحها للبيع أو باعها وهو عالم بوجه استعمالها".

عرض المنتج وأن يكون العرض من شأنه احداث غش وهو عالم بالوجهة التي سوف يستعمل بها المنتج المغشوش.

وكذلك ما ورد في قانون الزراعة في المواد 23 و24 التي جاء فيها" لا يجوز اصدار رخصة صناعة المخصبات الزراعية او رخصة استيرادها أو تجهيزها أو عرضها للبيع أو بيعها الا بعد موافقة الجهات المختصة في وزارة الزراعة"[1]، ولا يجوز تسميد المزروعات بفضلات الانسان أو بأي سماد او نفايات سائلة أو صلبة مختلطة بها او مستمدة الا بعد معالجتها حسب المواصفات والمقاييس المعتمدة وهو ما جاء في المادة 24 من قانون الزراعة.

ولا يجوز انتاج بذور محسنة أو أن يتم زراعة بذور محسنة لغرض تجاري الا من الأصناف المعتمدة من الوزارة والمدرجة في السجل الوطني.[2]

وعلاوة على ذلك فان قانون حماية المستهلك أفرد أهمية كبيرة لمثل هذه المواد المختصة بغذاء الانسان أو الحيوان لعرضها للبيع ومنع الغش فيها وذلك من خلال وضع تعليمات فنية الزامية لمثل هذه المنتجات حيث يجب أن يكون المنتج مطابقا للتعليمات الفنية الالزامية، من حيث بيان طبيعة المنتجات ونوعها ومواصفاتها الجوهرية، ويخضع لذلك ايضا عملية التعبئة والتغليف التي تشمل عناصر التعريف بالمنتج والاحتياطات الواجب اتخاذها عند الاستعمال والمصدر والمنشأ وتاريخ الصنع وتاريخ انتهاء الصلاحية، وكذلك طريقة الاستخدام مع مراعاة ما تنص عليه القوانين والانظمة والقرارات ذات العلاقة ،وخصوصا المتعلق منها بسلامة البيئة وكذلك ايضا حظر قانون حماية المستهلك السلع المغشوشة او الفاسدة او

[1] المادة رقم 23 من قانون الزراعة رقم 2 لسنة 2003 وتعديلات رقم 11 لسنة 2005.

[2] المواد 37 و38 من قانون الزراعة رقم 2 لسنة 2003 وتعديلات رقم 11 لسنة 2005.

المنتهية او غير المطابقة للمواصفات المعتمدة حيث حظر الاحتفاظ بها في مواقع الانتاج لبيعها وتداولها.[1]

2. جريمة المنتجات المغشوشة ضارة بصحة الإنسان او الحيوان

ونلاحظ ان قانون حماية المستهلك نص في المادة التاسعة منه على :" كل منتج ينطوي على استعماله اي خطورة يجب ان يأشر او يرفق به تحذير يبين وجه الخطورة والطريقة المثلى للاستعمال او الاستخدام ..".

علاوة على ذلك فان المشرع الجزائي في المادة رقم 387 من قانون العقوبات الأردني[2]لم يقتصر على كون المنتج مغشوش أو فاسد ولكن اشترط لقيام المسؤولية الجزائية أن يكون المنتج ضار بالحيوان أو الانسان وعليه قد فرض عقوبة الحبس من 3 أشهر الى سنتين وبالغرامة من 5–50 دينار تاركا سلطة تقديرية للقاضي في تحديد مدة العقوبة التي تتراوح من 3 أشهر الى سنتين وذلك حسب قيمة وحجم الضرر، حيث قررت المحكمة في القضية رقم 2016/369 والتي موضوعها صرف أدوية وعقاقير ضارة وغير متداولة قررت قبول الطعن موضوعا ونقض الحكم واعادة الملف لمحكمة الاستئناف لإجراء المقتضى القانوني.[3]

وهو ما أشارت اليه نص المادة 31 من قانون الزراعة:" لا يجوز تداول أو بيع أو تصدير أو التصرف بأية مواد من أصل نباتي أو حيواني أو جرثومي أو غيرها من الأصول التي تحتوي على الأصول الوراثية بدون ترخيص من الوزارة"، وكذلك لا يجوز استيراد أو تصدير أو حيازة أو تداول المواد والعناصر والسلع الزراعية المعالجة بالتقنيات الحيوية الا بترخيص من الوزارة وهو ما أشارت اليه المادة 32 من قانون الزراعة.

---

[1] قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005.

[2] المادة 387 نصت على:" إذا كانت المنتجات أو المواد المغشوشة أو الفاسدة ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان، قضي بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين دينارا". تطبق هذه العقوبات ولو كان الشاري أو المستهلك على علم بالغش أو الفساد الضارين.

[3] حكم محكمة النقض في الدعوى الجزائية رقم 2016/369، فصلت بتاريخ 2017/5/24.

3. جريمة حيازة طعام او شراب مضرة بالصحة

ان المشرع الجزائي في المادة 388 من قانون العقوبات الأردني[1] قد فرض عقوبة جزائية على المنتوجات منتهية الصلاحية وفرض عقوبة الحبس أو الغرامة على ألا يتجاوز الحبس 3 أشهر أو بكلتا العقوبتين على أن تكون هذه المنتجات لا تصلح معها للأكل أو الشرب.

4. جريمة قتل حيوانات الغير قصداً

ان المشرع الجزائي من خلال المادة 452 من قانون العقوبات الأردني أفرض حماية جنائية للحيوانات المستخدمة في الزراعة باعتبارها أداة مهمة لا غنى عنها حتى وان تطورت الأساليب والآلات والمعدات المستخدمة في الزراعة وان المشرع الجزائي في سبيل هذه الحماية قد فرض عقوبات على كل من أقدم قصداً غير مضطر على قتل حيوان جر أو حمل أو ركوب أو مواشٍ من مختلف الأنواع تخص غيره.

وقد بين لنا صور هذه الجريمة ففي البند الاول قام المشرع بتغليظ العقوبة مستندا بذلك الى ان الجرم قد وقع في مكان بتصرف صاحب الحيوان أو في حيازته بأي صفة كانت بالحبس مدة لا تتجاوز السنتين.

واما فيما يخص البند الثاني فكانت العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز الستة أشهر وذلك لأن الجرم وقع في مكان بتصرف الفاعل على عكس ما جاء في البند الأول وبالتالي كانت العقوبة أقل من العقوبة السابقة.

اما عن البند الثالث فمدة الحبس كانت لا تتجاوز السنة الواحدة إذا ما وقع الجرم فيما سوى ذلك من الأماكن المذكورة في البند الأول والثاني.

---

[1] المادة 388:" يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير أو بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بكلتا العقوبتين من أحرز أو أبقى في حيازته في أي مكان دون سبب مشروع منتجات أية مادة على أنها طعام أو شراب بعد أن أصبحت مضرة بالصحة أو في حالة لا تصلح معها للأكل أو الشرب مع علمه أو مع وجود ما يدعوه للاعتقاد بأنها مضرة بالصحة أو غير صالحة للأكل أو الشرب".

أما البند الرابع والأخير اهتم المشرع الجزائي بكيفية الجرم ألا وهو التسمم او بطريقة القتل، فاذا وقع الجرم بالتسمم كانت العقوبة الحبس من شهرين الى سنتين وفي هذه الحالة ارتأى المشرع الجزائي لتشديد العقوبة نظرا للطريقة التي وقع فيها الجرم.

كما أن المشرع الجزائي فرض عقوبة الحبس حتى 3 أشهر أو بغرامة لا تتجاوز 50 دينار على كل من أقدم قصدا على قتل قصداً غير مضطر على قتل حيوان أليف أو داجن.

ان المشرع الجزائي أيضا في هذا النص التجريمي لم يقتصر في العقوبة على القتل القصد بل فرض المشرع الجزائي عقوبة على كل من ضرب او جرح قصدا حيوانا من الحيوانات المذكورة في المادة بصورة تمنعه عن العمل أو تلحق به ضرراً جسيماً يعاقب بالحبس حتى شهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين ديناراً.

كما ان المشرع الجزائي فرض عقوبة على كل من يتسبب في هلاك حيوان من الحيوانات المذكورة آنفاً بإطلاق المجانين أو الحيوانات الضارية عليها أو بأية صورة أخرى، يعاقب العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة ألا وهي الحبس حتى شهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين دينار.[1]

[1] وفقا لنص المادة 452:"

1. من أقدم قصداً غير مضطر على قتل حيوان جر أو حمل أو ركوب أو مواشٍ من مختلف الأنواع تخص غيره يعاقب على الصور التالية:
   أ. إذا وقع الجرم في مكان بتصرف صاحب الحيوان أو في حيازته بأية صفة كانت حبس الفاعل مدة لا تتجاوز السنتين.
   ب. وإذا وقع الجرم في مكان بتصرف الفاعل، حبس الفاعل مدة لا تتجاوز الستة أشهر.
   ج. وإذا وقع الجرم فيما سوى ذلك من الأماكن، حبس الفاعل مدة لا تتجاوز السنة الواحدة.
   د. وإذا وقع الجرم بالتسمم كانت العقوبة في كل حال الحبس من شهرين إلى سنتين.
2. من أقدم قصداً غير مضطر على قتل حيوان أليف أو داجن يعاقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً .
3. كل من ضرب أو جرح قصداً بلا ضرورة حيواناً من الحيوانات المذكورة في هذه المادة بصورة تمنعه عن العمل أو تلحق به ضرراً جسيماً يعاقب بالحبس حتى شهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين ديناراً.
4. كل من يتسبب في هلاك حيوان من الحيوانات المذكورة آنفاً بإطلاق المجانين أو الحيوانات الضارية عليها أو بأية صورة أخرى، يعاقب العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة."

ووفقا لنص المادة 65 من قانون الزراعة:" يحظر القاء جثث الحيوانات النافقة في العراء أو الأماكن العامة، ويجب التخلص منها بطرق تحددها الوزارة بالتعاون مع الجهات المختصة بعيدا عن مصادر المياه ويعتبر حائز تلك الحيوانات مسؤولا عن هذه المخالفة".

5. جريمة العصابات المسلحة

ان المشرع الجزائي من خلال المادة رقم 454 من قانون العقوبات الأردني[1] قام بتشديد العقوبة وهي الأشغال الشاقة المؤقتة معتبرا ان الفعل التي قامت به العصابات المسلحة من تخريب اموال الأخرين وأشيائهم ومحصولاتهم أو اتلافها قوة واقتداراً من قبيل الجنايات مستندا في تشديد العقوبة الى تعدد الفاعلين حيث أن العصابة المسلحة بمفهومها عدد أفرادها لا يقل عن 5 أشخاص.

يجد الباحث ان المشرع الجزائي لم يغفل عن الاشتراك الجرمي في الجريمة الزراعية كباقي الجرائم وانني أؤيد المشرع حينما اعتبرها من قبيل الجنايات وفرض عليها تشديد للعقوبة وذلك لتعدد الفاعلين.

[1] وفقا لنص المادة 454:" إذا أقدمت علناً عصبة مسلحة لا ينقص عدد أفرادها عن خمسة أشخاص على تخريب أموال الآخرين وأشيائهم ومحصولاتهم أو إتلافها قوة واقتداراً عوقب كل من الفاعلين بالأشغال الشاقة المؤقتة."

6. جريمة التأثير على كمية المياه العمومية وجريانها

ان المشرع الجزائي لم يغفل عن اهمية المياه كمصدر اساسي ومهم في القطاع الزراعي وأفرد لها حماية جنائية على كل من تسول له نفسه على انتهاكها والتعدي عليها من خلال فرض عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تزيد على 25 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين وفق الحالات التي تم ذكرها في النص التجريمي.[1]

7. جريمة هدم او تخريب انشاءات الانتفاع بالمياه العمومية

ويلاحظ أن هذه الجريمة تقوم على أساس معاقبة كل شخص يقوم على اتلاف أو التعدي أو التخريب لكل ما أسس لجمع أو تصريف المياه المتاحة للعموم، فمثلا لو أقامت الدولة سد مياه وقام شخص ما بإتلافه فهنا تقوم الجريمة.[2]

---

[1] وفقا لنص المادة 455:" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين من أقدم دون إذن:

1. على القيام بأعمال التنقيب عن المياه الكائنة تحت الأرض أو المتفجرة أو على حصرها ما لم يكن المقصود حفر آبار غير متفجرة في الأملاك الخاصة.
2. على إجراء حفريات تبعد عن حد ضفاف مجاري المياه ومعابرها وأقنية الري والتجفيف والتصرف مسافة أقل من عمق هذه الحفريات وفي كل حال أقل من ثلاثة أمتار.
3. على نزع حجارة أو تراب أو رمل أو أشجار أو شجيرات أو أعشاب من تلك الضفاف أو من أحواض مجاري المياه المؤقتة أو الدائمة أو من البحيرات والمستنقعات والبرك والغدران.
4. على التعدي بأي شكل كان على ضفاف الينابيع ومجاري المياه المؤقتة والدائمة والمستنقعات والبحيرات والبرك والغدران أو على حدود ممرات أقنية الري والتصريف أو معابر المياه أو قساطلها المصرح بإنشائها للمنفعة العامة.
5. على منع جري المياه العمومية جرياً حراً.

على القيام بأي عمل دائم أو مؤقت من شأنه التأثير على كمية المياه العمومية وجريها."

[2] وفقا لنص المادة 456:" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً من هدم أو قلب أو خرب كل أو بعض الإنشاءات المشيدة للانتفاع بالمياه العمومية ولحفظها أو في سبيل الاحتماء من طغيان هذه المياه وخصوصاً الجسور والسدود والمعابر وأقنية الري والتجفيف أو التصريف وقساطل المياه الظاهرة أو المطمورة سواء أكان قد منح بالمياه امتياز أم لا."

8. جريمة تلويث المياه العمومية

وتقوم هذه الجريمة على أساس تجريم عملية تلويث المياه عن طريق القاء مواد ضارة بالصحة أو تجعل المياه غير صالحة للاستخدام سواء للبشر أو للري أو للحيوانات أو غيرها، أو ألقى أسمدة أو نفايات في أراضي مجاورة للنبع الذي تنتفع منه عموم الناس مما يؤدي لتشكيل خطر على مياه النبع أو لوث مياه النبع أو أي مياه مخصصة للشرب يتم معاقبته بما نص عليه القانون في المادة 457.[1]

ووفقاً للمادة 55 من قانون الزراعة رقم 2 لسنة 2003 نصت على:" يمنع منعا باتا ري المحاصيل الزراعية بالمياه العادمة ما لم يتم معالجتها وفقا للمعايير الوطنية المعتمدة من الجهات الفنية المختصة".

وكذلك ما ورد في الأحكام الخاصة للمخطط الوطني لحماية الموارد الطبيعية والمعالم التاريخية:

1. على جميع المشاريع التطويرية والاسكانات التعاونية والاستثمارية أخذ الاحتياطات اللازمة لمنع تلوث المياه الجوفية في كافة المناطق، وذلك بإيصال هذه المشاريع بمحطات تجميع ومعالجة مناسبة للمياه العادمة والنفايات بعد أخذ موافقة الجهات المختصة في بيان المعايير الفنية لمنع تلوث المياه الجوفية، وحسب النظم الفنية في جهات الاختصاص.
2. على الجهات المختصة مراعاة الأثر البيئي عند استخدام الأسمدة الزراعية والمبيدات الحشرية، وخصوصا تأثيرها على مصادر المياه، ووضع الضوابط والأنظمة للحيلولة دون تلويثها".[2]

---

[1] وفقا لنص المادة 457:" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً كل من:

1. سيل في المياه العمومية الممنوح بها امتياز أم لا، أو سكب أو رمى فيها سوائل أو مواد ضارة بالصحة أو الراحة العامة أو مانعة من حسن الانتفاع بهذه المياه.
2. القى أسمدة حيوانية أو وضع أقذاراً في الأراضي الداخلة ضمن النطاق الذي حددته السلطة لحماية نبع تنتفع منه العامة.
3. أجرى أي عمل من شأنه تلويث النبع أو المياه التي يشرب منها الغير."

[2] المخطط الوطني لحماية الموارد الطبيعية والمعالم التاريخية، الأحكام الخاصة، كانون الثاني2014.

9. جريمة تلويث مياه الشرب

ان المشرع الجزائي من خلال نص المادة 458 من قانون العقوبات الأردني[1] قام بتشديد العقوبة والسبب في ذلك يعود الى أن المياه التي تم تلويثها حسب هذه المادة هي المياه الصالحة للشرب والاستعمال الأدمي بحيث أن تلويثها يشكل خطورة على الانسان والحيوان بشكل مباشر.

10. جريمة إطلاق الحيوانات والعيارات النارية في الاماكن المأهولة

ويلاحظ من نص المادة أ/461 أن هذه الجريمة تقوم إذا قام أي انسان في أماكن مليئة أو أماكن تواجد الناس فيها وقام باركاض أو تسيير الحيوانات أو إطلاق سراحها وأخاف العامة.[2]

11. جريمة دخول اراضي الغير المسيجة

ان المشرع الجزائي قد فرض حماية جزائية على أراضي الغير المسيجة واعتبرها ملك لصاحبها بمنع من ليس له الحق بالدخول اليها أو المرور فيها ومعاقبته بالغرامة حتى 5 دنانير.[3]

وكذلك لا يجوز نقل علامات الحدود أو الأسيجة المحيطة بالأراضي الحراجية الحكومية أو ازالتها أو قضمها أو خلافه وهو ما ورد في المادة 2/13 من قانون الزراعة.

---

[1] وفقا لنص المادة 458:" من أقدم قصداً على تلويث نبع ماء يشرب منه الغير يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً."

[2] وفقا لنص المادة 461:"

1. يعاقب بالغرامة حتى خمسة دنانير من أقدم في الأماكن المأهولة

أ. على إركاض حيوانات الجر والحمل والركوب وغيرها من الماشية أو على إطلاقها."

[3] وفقا لنص المادة 465:" يعاقب بالغرامة حتى خمسة دنانير من أقدم على دخول أرض الغير المسيجة أو المزروعات أو المهيأة للزراعة دون أن يكون له حق الدخول أو المرور فيها."

12. جريمة سلب راحة الأهلية

بما أن الحيوانات تدخل ضمن إطار الثروة الحيوانية فان كل من أقدم على افلات حيوانا مؤذيا أو أطلق مجنونا كان في حراسته أو من حث كلبه على مهاجمة المارة او اللحاق بهم او من لم يمسكه عن ذلك ولو لم يحدث أذى وضرر فرض له المشرع عقوبة وهي الغرامة حتى خمسة دنانير.[1]

13. جريمة اساءة معاملة الحيوانات الاليفة والداجنة

وتقوم هذه الجريمة على أساس قيام أي شخص بالمعاملة السيئة للحيوان ويقصد بها أن يقوم بتركه من غير غذاء أو اهماله بالتربية أو ضربه أو عدم تقديم الشراب له، وكذلك يخضع لنص المادة أي انسان يقدم على تعنيف الحيوانات الأليفة وتعذيبها وعدم تشغيلها بما لا تقدر عليه. ويقصد بالحيوانات هنا هي الحيوانات الأليفة التي من الممكن قيام الانسان بتربيتها ورعايتها كالأحصنة مثلا ولا تشمل الحيوانات الغير أليفة الا إذا كانت موجودة في حديقة الحيوانات كالأسود مثلا فيترتب على صاحب الحديقة رعايتها وتوفير العلاج لها وعدم تعذيبها كذلك.[2]

ووفقا للمادة 64 من قانون الزراعة رقم 2 لسنة 2003:" لا يجوز الاتجار في الحيوانات المصابة بالأمراض المعدية أو الوبائية أو المشتبه في اصابتها بها ويحظر نقلها من جهة الى أخرى".

---

[1] وفقا لنص المادة 467:" يعاقب بالغرامة حتى خمسة دنانير: من أفلت حيواناً مؤذياً أو أطلق مجنوناً كان في حراسته، من حث كلبه على مهاجمة المارة أو اللحاق بهم أو من لم يمسكه عن ذلك ولو لم يحدث أذى وضرراً."

[2] وفقا لنص المادة 472:" يعاقب بالحبس حتى أسبوع وبالغرامة حتى خمسة دنانير كل من:

1. يترك حيواناً داجناً يملكه دون طعام أو يهمله إهمالاً شديداً.
2. يضرب بقسوة حيواناً أليفاً أو داجناً أو يثقل حمله أو يعذبه.
3. يشغل حيواناً غير قادر على الشغل بسبب مرضه أو تقدمه في السن أو إصابته بجرح أو عاهة."

المطلب الثاني: الجرائم الزراعية الواردة في القوانين الخاصة

أولاً: الجرائم الواردة في قانون الزراعة رقم 2 لسنة 2003 وتعديلاته

وهذا النوع من الجرائم يشمل نوعين الأول جرائم مرتبطة بالقوانين الاقتصادية، والنوع الثاني المرتبط بالقوانين الزراعية وفيما يلي نبذة عنها:

أ. الجرائم في قانون حماية البيئة والانتاج الزراعي وتشمل جرائم عديدة منها:

- جريمة منع التفتيش الذي يقوم به موظفو وقاية النباتات وجريمة إنتاج أو تسويق النباتات بدون الحصول على أذن كتابي للتأكد من سلامتها، جريمة التعامل بالمبيدات الكيمائية دون إذن ومن الطبيعي أن تتعلق بعض الجرائم الزراعية بقوانين خاصة ذات طابع غير زراعي كقانون حماية البيئة قانون حماية الحيوانات.[1]
- جريمة المبيدات الحشرية: حرص المشرع الفلسطيني على ضبط المبيدات الحشرية في اطار قانوني خاص، وضمن التشريعات الحديثة المتعلقة بالصحة والبيئة وحماية المستهلك انطلاقاً من المبدأ الأساسي الذي يفترض العمل بموجبه، في أن صحة الناس ليست خيارا، بل ضرورة ملزمة، كما اعتبر المشرع الفلسطيني في المادة 33 من القانون الأساسي المعدل لعام 2003 أن الحفاظ على البيئة الفلسطينية وحمايتها مسؤولية وطنية وحقا من حقوق الانسان[2]، وهنا لا بد من الاشارة الى أن المبيدات الحشرية تؤدي أهدافها في القضاء على الحشرات والآفات الزراعية، الا أنها قد تتسبب بأضرار كبيرة على البيئة وصحة الانسان في حال سوء تصنيعها أو استخدامها أو تداولها.[3]

---

[1] الهريش، فريد: **الحماية الجنائية للأنشطة الزراعية**. ط1. بنغازي: منشورات جامعة قار يونس. 1988. ص 181_183.

[2] القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003.

[3] محمود، عبد الله: **جرائم الاستخدام الغير مشروع للمبيدات الحشرية في فلسطين**. جامعة النجاح الوطنية. مجلة جامعة النجاح للأبحاث. 2022. ص3.

ثانياً: جرائم مخالفة الشروط المتعلقة باستخدام المبيدات الحشرية

هناك صورتان للجرائم المتعلقة بمخالفة شروط استخدام المبيدات الحشرية، حيث تتمثل الصورة الاولى في جريمة صناعة او استيراد او تداول المبيدات الحشرية بدون تصريح وما يمكن ان ينتج عن هذه الجريمة من اثار ضارة على الانسان والنبات على حد سواء، كما يعتبر عدم الالتزام ببطاقة البيان او الغش فيها من الجرائم المعاقب عليها وفق التشريعات الفلسطينية النافذة وهو ما يتمثل في الصورة الثانية.

1. جريمة صناعة او استيراد او تداول المبيدات الحشرية بدون تصريح: حيث سمح المشرع الفلسطيني استيراد المبيدات الحشرية بدون تسجيل لدى وزارة الزراعة، اذا كان المستورد هو جهة حكومية وتهدف الى استعمالها في مجال اختصاصها او نشاطها، لكنه اشترط ان لا تكون من المبيدات المحظور استعمالها من قبل المنظمات الدولية المختصة او المحظور استعمالها محلياً.

وكذلك سمح المشرع الفلسطيني باستيراد المبيدات دون تسجيل لدى وزارة الزراعة من قبل الجامعات الفلسطينية ومراكز البحث العلمي بهدف البحث واجراء التجارب بشرط الموافقة من قبل الجهات الحكومية، على ان تزود الوزارة بالنشرة الفنية للمبيد ومخطط مشروع البحث المنوي تنفيذه قبل الاستيراد، وعينات المبيدات غير المسجلة في فلسطين والتي تسمح الوزارة باستيرادها بغرض اجراء دراسات ومشاهدات عليها قبل تقدم بطلب تسجيلها وتحدد الادارة العامة لوزارة الزراعة كميتها وفق المتطلبات الفنية لتلك الدراسات او المشاهدات[1].

وقد عرف المشرع الفلسطيني[2] المبيدات الحشرية بانها كل مادة او عنصر او مزيج او خليط من المواد الكيميائية، ليستخدم في مجال الزراعة يكون الغرض منه الوقاية من اي افة زراعية او القضاء عليها عن طريق ابادتها او التقليل من اعدادها، وتشمل الهرمونات وجميع المواد المنظمة لنمو النبات والمواد

[1] المادة رقم 5 من قرار مجلس الوزراء الفلسطيني رقم 9 لسنة 2012 بنظام الآفات الزراعية.

[2] المادة الاولى من القرار لمجلس الوزراء رقم 9 لسنة 2012 الخاص بنظام مبيدات الآفات الزراعية.

المستخدمة في اسقاط الاوراق والازهار، وجميع المواد التي تستعمل لوقاية المحاصيل الزراعية قبل او بعد حصادها او حتى اثناء تخزينها، ولا يشمل الاسمدة ومغذيات النباتات والحيوانات واضافات الاغذية والعقاقير الطبية.

2. جريمة عدم وجود بطاقة البيان على المبيدات الحشرية: يعتبر حق الاعلام وما يرتبط به من وجوب توفر بطاقة البيان على المبيد الحشري، وهي من الحقوق الاساسية الثابتة للمستهلك، وهذا ما ذهب اليه المشرع الفلسطيني في المادة 21 من قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم 21 لسنة 2005 والتي تنص عليها وهي على النحو الاتي:" على المزود أن يبين بوضوح اسمه الحقيقي وعلامته التجارية المسجلة على السلع المطروحة للتداول في الأسواق، وكافة المعلومات المطلوبة في بطاقة البيان"، وقد عرف المشرع الفلسطيني المزود في نص المادة 1 من قانون حماية المستهلك رقم 21 لسنة 2005 وهو على النحو التالي: الشخص الذي يمارس باسمه أو لحساب الغير نشاطا يتمثل بتوزيع أو تداول أو تصنيع أو تأجير السلع أو تقديم الخدمات.

وتجدر الاشارة الى أن مجلس الوزراء الفلسطيني أقر ضمن اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك ما يحظر استيراد أو ادخال أو تداول أو الاحتفاظ في مواقع الانتاج أو التصنيع أو أماكن العرض، أي من السلع التي تحمل بطاقة بيان مدون عليها معلومات غير مطابقة لحقيقتها، كذلك تضمنت اللائحة المذكورة ضرورة حظر الاعلان عن أية سلعة اذا كانت البيانات المدونة على بطاقة بيانها غير مطابقة لحقيقتها، وحظر الاعلان عن أية خدمة اذا كانت المعلومات عنها لا تعبر عن حقيقتها أو كانت تنطوي على تضليل أو خداع.

وفي ذات الاطار نص المشرع الفلسطيني في قانون الزراعة رقم 2 لسنة 2003 على ضرورة أن تحمل كل عبوة أو وعاء يباع فيه أي مبيد زراعي بطاقة بيان السلعة يكتب عليها باللغة العربية اسم الجهة المنتجة والمستوردة واسم المبيد ودرجة سميته والمضادات المعتمدة علميا لعلاج هذه السمية في حالة حصولها الفعلي وكيفية استعمالها ومدة صلاحيته وأية تعليمات أخرى لازمة للوقاية من أخطاره.

ب. الجرائم الواقعة على الأراضي الزراعية

أولاً: البناء والتقسيم

جريمة إقامة أية مبان أو منشآت في الأرض الزراعية أو اتخاذ أية إجراءات في شأن تقسيم هذه الأراضي لإقامة مبان عليها أو الشروع في ذلك.

وفقا للمادة 11 من قانون الزراعة رقم 2 لسنة 2003 وتعديلات رقم 11 لسنة 2005 حظرت انشاء أية مبان عامة أو خاصة أو منشئات صناعية أو تجارية او حرفية في الأراضي الزراعية أو البور أو اتخاذ أية اجراءات في شأن تقسيم الأراضي لإقامة مبان عليها الا في الحالات التالية:

1. الأراضي الزراعية التي تبلغ مساحتها عن 5 الاف متر مربع، يجوز لصاحبها اقامة بناء وحيد عليها، بقصد خدمة الانتاج الزراعي على مساحة لا تزيد على مائة وثمانين مترا مربعا ومن طابقين فقط.
2. الأرضي الزراعية التي تزيد مساحتها عن 5 الاف متر مربع، يجوز لمالكها اقامة بناء وحيد لكل 5 الاف متر مربعا منها، بقصد خدمة الانتاج الزراعي، على مساحة لا تزيد على مائة وثمانين متر مربع ومن طابقين فقط.
3. الأراضي الزراعية المساعدة التي تبلغ مساحتها عن 2500 متر مربع يجوز لمالكها اقامة بناء وحيد عليها بقصد خدمة الانتاج الزراعي وعلى مساحة لا تزيد على مائة وثمانين متر مربع ومن طابقين فقط.

4. الأراضي الزراعية المساعدة التي تزيد مساحتها عن 2500 متر مربع يجوز لمالكها اقامة بناء وحيد لكل 2500 متر مربع منها، بقصد خدمة الانتاج الزراعي وعلى مساحة لا تزيد على مائة وثمانين متر مربع ومن طابقين فقط.
5. منشئات لخدمة المزرعة أو التوسع العمودي في الانتاج الزراعي بشقيه النباتي والحيواني. وفي جميع الأحوال، يشترط الحصول على ترخيص قبل البدء في البناء أو الانشاء من الجهة المختصة بالتنسيق مع الوزارة، واستكمالا لذلك ورد بالنصوص القانونية في قانون الزراعة الفلسطيني أنه لا يجوز القيام بتقسيم الأراضي الزراعية في المناطق الاقليمية ولا يجوز القيام باي نشاط في الغابات سواء بفلاحتها او زراعتها الا وفقا للقانون.[1]

ثانياً: التبويـــر

جريمة تبوير الأرض الزراعية بتركها غير مزروعة لمدة سنة من تاريخ أخر زراعة رغم توافر مقومات صلاحيتها للزراعة ومستلزمات إنتاجها "لابد من تحديد صفة المتهم لبيان ما إذا كان مالكاً أو نائباً عن مالك الأرض الزراعية محل الجريمة أم مستأجراً أو حائزاً لها لما لذلك من آثر في التكييف القانوني الصحيح والعقوبة.[2]

بحيث يعاقب من يقوم بأي فعل من شأنه تبوير الاراضي الزراعية بالحبس وبغرامة لا تقل عن 500 جنيه ولا تزيد عن 1000 جنيه عن كل فدان أو جزء منه من الأرض موضوع المخالفة.

---

[1] والمادة 12 من قانون الزراعة رقم 2 لسنة 2003 وتعديلات رقم 11 لسنة 2005 نصت على:" لا يجوز اتخاذ أية اجراءات بشأن تقسيم الاراضي الزراعية هيكليا في المناطق الاقليمية لمساحات تقل عن 5 دونمات بالرغم ممن تؤول اليه ملكية هذه الأرض".
وكذلك المادة 13 من قانون الزراعة رقم 2 لسنة 2003 وتعديلات رقم 11 لسنة 2005 نصت على:" 1- لا يجوز مباشرة أي نشاط على أراضي الحراج الحكومية سواء بفلاحتها أو حفر الابار والكهوف فيها أو انشاء المباني أو التصرف فيها بأي وجه من وجوه الاستعمال الأخرى، الا وفقا للقانون".

[2] وفقا لنص المادة 151 من قانون الزراعة رقم 53 لسنة 1966:" يحظر على المالك أو نائبه أو المستأجر أو الحائز للأرض الزراعية بأية صفة ترك الأرض غير منزرعة لمدة سنة من تاريخ اخر زراعة رغم توافر مقومات صلاحيتها للزراعة ومستلزمات انتاجها التي تحدد بقرار من وزير الزراعة. كما يحظر عليهم ارتكاب أي فعل أو الامتناع عن أي عمل من شأنه تبوير الأرض الزراعية أو المساس بخصوبتها."

وإذا كان المخالف هو المالك أو نائبه، وجب أن يتضمن الحكم الصادر بالإدانة تكليف الادارة الزراعية المختصة بتأجير الأرض المتروكة لمن يتولى زراعتها عن طريق المزارعة لحساب المالك لمدة سنتين، تعود بعدها الأرض لمالكها أو نائبه، وذلك وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير الزراعة.

وإذا كان المخالف هو المستأجر أو الحائز دون المالك وجب أن يتضمن الحكم الصادر بالعقوبة انهاء عقد الايجار فيما يتعلق بالأرض المتروكة وردها للمالك لزراعتها. وفي جميع الاحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة.

ويكون لوزير الزراعة حتى صدور الحكم في الدعوى، وقف أسباب المخالفة بالطريق الاداري على نفقة المخالف. وتوقف الاجراءات والدعاوى المرفوعة على من أقاموا بناء على الأراضي في القرى قبل تحديد الحيز العمراني لها بالمخالفة لحكم المادة الثانية من القانون رقم 3 لسنة 1982 بإصدار قانون التخطيط العمراني إذا كانت المباني داخلة في نطاق الحيز العمراني للقرية وفقا للوارد في منطوق الحكم من ذات القانون.[1] وكذلك المادة 10 من قانون الزراعة رقم 2 لسنة 2003 وتعديلات رقم 11 لسنة 2005 والتي حظرت تجريف الأراضي الزراعية والبور أو نقل الأتربة منها او اليها، ما لم يكن ذلك لأغراض تحسينها زراعيا أو المحافظة على خصوبتها وتحدد الوزارة ذلك وفقا للقانون.

ثالثاَ: التجريف

جريمة تجريف الأرض الزراعية أو نقل الأتربة لاستعمالها في غير أغراض الزراعة "لابد من تحديد صفة المتهم لبيان ما إذا كان مالكاَ أو نائباَ عن مالك الأرض الزراعية محل الجريمة أم مستأجراَ أو جائزاَ لها لما لذلك من آثر في التكييف القانوني الصحيح والعقوبة".

[1] قانون الزراعة رقم 53 لسنة 1966، الكتاب الثالث. منشور لدى وزارة الزراعة.

بحيث نصت المادة رقم 10 من قانون الزراعة الفلسطيني رقم 2 لسنة 2003 وتعديلات رقم 11 لسنة 2005 حيث حظرت تجريف الأرض الزراعية أو نقل الأتربة لاستعمالها في غير أغراض الزراعة. وفي هذه الحالة تضبط جميع وسائل النقل والآلات والمعدات المستعملة في نقل الأتربة الناتجة عن التجريف بالطريق الاداري، وتودع هذه المضبوطات في المكان الذي تحدده الجهة الادارية المختصة.

ويعتبر تجريفا في تطبيق أحكام هذا القانون ازالة أي جزء من الطبقة السطحية للأرض الزراعة. ويجوز تجريف الأرض الزراعية ونقل الأتربة منها لأغراض تحسينها زراعيا أو المحافظة على خصوبتها، ويحدد ذلك وزير الزراعة بقرار منه بما يتفق والعرف الزراعي.

ويعاقب كل مخالف لنص المادة المذكورة بالحبس مدة لا تزيد على 3 اشهر وبغرامة مالية لا تزيد على 300 دينار اردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونل أو باحدى هاتين العقوبتين.[1]

ولوزير الزراعة حتى صدور الحكم في الدعوى أن يأمر بوقف الأعمال المخالفة بإعادة الحالة الى ما كانت عليه بالطريق الاداري على نفقة المخالف."

3. جرائم زراعية بفعل الاحتلال الإسرائيلي محافظة طولكرم نموذجاً

اتبعت قوات الاحتلال سياسة تجريف الأراضي الزراعية وقد قسمت الأراضي الفلسطينية المتضررة من الجدار إلى أراضي جرفت وجاءت تحت الجدار وبلغت مساحتها في محافظة طولكرم 4020 دونما، وأراضي حجزها الجدار خلفه وبلغت مساحتها 53270 دونما، وعملت على اغتيال هذا القطاع الحيوي الهام، والذي يعتمد عليه الكثير من المواطنين ويعد مصدر رزق رئيسي لهم. إذ استهدفت قوات الاحتلال

[1] قانون الزراعة رقم 2 لسنة 2003 وتعديلاته رقم 11 لسنة 2005.

الأراضي الزراعية بالتخريب والمصادرة والتجريف، واقتلعت الأشجار وردمت آبار المياه ودمرت شبكات الري بشكل منظم وممنهج وغير مسبوق[1].

وفي قرية دير الغصون كانت تبلغ مساحتها 28000 دونماً قبل عام 1948 م وفي هذه الفترة سلب منها ما يقارب 18000دونماً، ولكن لم تكن مجزأة عن بعضها فجاء الجدار وفصلها ولم يستكفي بذلك فالتهم منها، فما بقي منها إلا 4000 دونماً وهذه المساحة تكفي حاجة البناء والاعمار والزراعة لسد حاجات البلدة فقط بعد أن كانت وهي متواصلة جغرافيا من البلدات القادر على سد كفاية نفسها وما يحيطها من بلدات وتساند في إنعاش الحركة الاقتصادية الزراعية في السوق الفلسطيني، فأتى الجدار عليها وانتهى كل ذلك[2].

أولاً: الاستيلاء على الاراضي الزراعية

قامت قوات الاحتلال بالاستيلاء على 78 دونما من أراضي قرية كفر جمال جنوب طولكرم حيث أفاد أهالي القرية، بقرارات الاستيلاء ملقاة بالقرب من بوابات جدار الفصل العنصري المحيطة بالقرية من جهتها الغربية والجنوبية بطول يزيد عن 3 كم، ويقضي هذا الأمر العسكري بالاستيلاء على 78 دونما من موقع خلة النصارى والحرائق المملوكة لعدد كبير من مزارعي كفر جمال، علما أن الاستيلاء على هذه الأراضي سيؤدي إلى تحويل مسار الجدار العنصري المقام على أراضي المواطنين إلى الجهة الشرقية، الأمر الذي يعني عزل مئات الدونمات الزراعية المزروعة بمئات أشجار الزيتون والحمضيات والزعتر، إضافة إلى من تم عزله في الماضي من أراضي زراعية خصبة [3].

[1] وزارة الزراعة. دائرة الإعلام الزراعي، تقرير حول خسائر القطاع الزراعي، سبتمبر 2003 .

[2] الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني. إحصاءات استعمالات الأراضي في الأراضي الفلسطينية. رام الله. 2000.

[3] الأعرج، مديحة: **موجة جديدة من مصادرة الأراضي والتوسع في نشاطات الاستيطان**، المكتب الوطني للدفاع عن الأرض ومقاومة الاستيطان. 2013.

ثانياً: إقامة المستعمرات الإسرائيلية

تعتبر اقامة المستعمرات الاسرائيلية في البيئة الفلسطينية من أهم المشاكل والمعوقات للمنظومة الزراعية في الأراضي الفلسطينية حيث أن اغلب المشاكل البيئية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ناتجة بسبب أعمال الاستعمار وبنيتها التحتية من شوارع التفافية، واستنزاف للأحواض المائية في الضفة الغربية وتلوث المياه الجوفية نتيجة المياه العادمة الناتجة عن الصرف الصحي للمستوطنات ومخلفات المصانع الإسرائيلية والمناطق الصناعية في المستعمرات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

عملت سلطات الاحتلال الإسرائيلي على تحويل الأراضي الفلسطينية إلى مكبات لنفاياتهم الصلبة والخطرة بالإضافة إلى ذلك ما يفعله المستوطنون من خلال دفنهم للنفايات الخطرة في أراضي القرى الفلسطينية، من غير مراعاة للأضرار التي ستنجم عن هذه النفايات والأمراض التي قد تصيب سكان المناطق القريبة، كما أن الاستخدام الكبير للمبيدات في المستعمرات الزراعية أدى إلى تلويث التربة ومصادر مياه الشرب في المناطق المجاورة[1].

هذا وتسبب النفايات الصلبة مخاطر كثيرة بالإضافة إلى كونها مصدراً للروائح الكريهة وللحشرات والأوبئة، إلا أنها تسبب في تلويث مساحات واسعة من الأراضي الزراعية والتربة والمياه الجوفية نتيجة عملية رشح السوائل الناتجة عن هذه النفايات إلى الخزان الجوفي، والتي بالتالي تؤدي الى تلوث المياه أن عدم تنفيذ إسرائيل للاتفاقيات المعقودة مع السلطة الوطنية الفلسطينية، وعدم انسحابها من الأراضي الفلسطينية، يدفع بالمستوطنين لاستخدام كل الطرق الذين يرونها مناسبة للتخلص من النفايات الصلبة على حساب الأراضي الفلسطينية، سواء بالحرق أو الدفن أو تهريب المواد الخطرة السامة من المصانع الإسرائيلية إلى الأراضي الفلسطينية[2].

---

[1] طعمة، **أثر المصانع الإسرائيلية على البيئة الفلسطينية في الاراضي الفلسطينية**، ص13.

[2] وزارة شؤون البيئة. **الانتهاكات الإسرائيلية للبيئة الفلسطينية**. منشورات. عدد أيلول. 2000. ص35.

هذا وأشار المشرع الفلسطيني في المادة 2 من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2010 بشأن حظر ومكافحة منتجات المستوطنات الى الأهداف التالية:

1. مكافحة منتجات وخدمات المستوطنات المقامة على الأراضي الفلسطينية.
2. تحقيق الجهود الوطنية التي تبذلها القيادة السياسية لإزالة المستوطنات كليا من الأراضي الفلسطينية من خلال مكافحة ومقاطعة منتجات وخدمات المستوطنات واحلال المنتجات الوطنية محلها.
3. عدم تشجيع او ترويج اقامة المصانع في المستوطنات المقامة على الأراضي المحتلة عام 1967.
4. بناء اقتصاد وطني مستقل في الأراضي الفلسطينية.
5. رصد السلع والخدمات التي تعتبر منتجات مستوطنات وضبطها ومقاطعتها ومكافحة وحظر تداولها.
6. دعم الاقتصاد الوطني الفلسطيني وتوفير فرص تسويقية أفضل للسلع والبضائع الفلسطينية وتوعية المواطنين بشأن الاثار السلبية الناتجة عن تداول منتجات المستوطنات.

وعلاوة على ذلك ان القرار بقانون المذكور أنفا اعتبر ان كافة منتجات المستوطنات سلعا غير مشروعة وهذا ومنع أي شخص التعامل بها أو تداولها أو تقديمها كلسعة لشخص اخر.[1]

ثانياً: الجرائم الواردة في القرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

تعد مشكلة المخدرات من أكبر المشكلات التي تعانيها دول العالم وتسعى جاهدة لمحاربتها، لما لها من أضرار جسيمة على النواحي الصحية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية، ولم تعد هذه المشكلة قاصرة على نوع واحد من المخدرات أو على بلد معين أو طبقة محددة م المجتمع، بل شملت جميع الأنواع والطبقات كما وظهرت مركبات عديدة جديدة لها تأثير واضح على الجهاز العصبي والدماغ.

[1] قرار بقانون رقم 4 لسنة 2010 بشأن حظر ومكافحة منتجات المستوطنات.

وبالتالي يكون مفهوم المخدرات: هي كل مادة نباتية او مصنعة تحتوي على عناصر منومة أو مسكنة أو مفترة، والتي إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية المعدة لها فإنها تصيب الجسم بالفتور والخمول وتشل نشاطه كما تصيب الجهاز العصبي المركزي والجهاز التنفسي والجهاز الدوري بالأمراض المزمنة، كما تؤدي الى حالة من التعود أو ما يسمى "الادمان" مسببة أضرارا بالغة بالصحة النفسية والبدنية والاجتماعية.[1]

يلاحظ أن المشرع أورد المخدرات على أنواع:

1. المخدرات المسكنات الأفيونية: وهي التي تشمل كل مشتقات مخدر الأفيون بأشكاله المتنوعة على سبيل المثال الهيروين والمورفين.
2. المخدرات المسكنة غير الأفيونية: مثل المشروبات الكحولية بكافة أنواعها.
3. المخدرات المنبهة: مثل مخدر البانجو والحشيش والكوكايين.
4. المخدرات المهلوسة: مثل الأكستاسى والترامادول وغير من الانواع الأخرى.

ويكون مفهوم الأفيون الخام هو العصير المتجمد من تلقاء نفسه والمستخرج من غلافات الخشخاش المعروف بأبي النوم والذي اقتصرت معالجته على مجرد تعبئته ونقله مهما كان مقدار المورفين الموجود فيه. وهناك الأفيون المستخرج وهو شامل فضلات النفايات التي تبقى منه بعد تدخينه. أما القنب الهندي وهو الأزهار الناشفة او رؤوس مدقات نبات الشرودانج التي لم يستخرج الراتنج منها مهما يكن الاسم الذي يطلق على تلك الرؤوس.[2]

[1] وزارة الصحة، **مكافحة المخدرات والادمان**، منشورة في الموقع الالكتروني https://www.moh.gov.sa

[2] الأمر العسكري رقم 558 لسنة 1972 بشأن العقاقير الخطرة.

وتتشكل خطورتها في اثارها على الانسان والمجتمع بالكامل سواء اكانت الاثار نفسية او صحية أو عقلية منها: حدوث اضطرابات في القلب وارتفاع ضغط الدم الذي يؤدي في بعض الأحيان الى حدوث انفجار في الشرايين، والتعرض لنوبات الصرع في حال التوقف المفاجئ عن تعاطي المخدرات، وحدوث التهابات في المخ وضعف الجهاز المناعي وعدم الاتزان والسلوك العدواني اتجاه الأخرين وغيرها من الاثار التي قد تصل الى الموت في حال زيادة الجرعة.[1]

ويلاحظ أن زراعة المواد المخدرة (الممنوع زراعتها) حيث أن المقصود بالزراعة ليس مجرد وضع البذور في الأرض يل هو كل ما يتخذ نحو البذور من أعمال مختلفة لازمة للزرع الى حيث نضج هذه المزروعات وقلعها وذلك لأن البذر ما هو الا عمل بدائي لا يؤتى ثمره الا بدوام رعايته حتى ينبت.

ولهذا تكون زراعة هذه النباتات من الأفيون والحشيش (القنب) وغيرها جريمة زراعية لتوافر كامل أركانها شأنها شأن باقي الجرائم وتكون كالتالي:

الركن المادي: ان جريمة زراعة المادة المخدرة (التنمية) تعني أي عمل من أعمال البذر أو الغرس للنباتات المخدرة بقصد الانبات أو أي من أعمال العناية بالنباتات المخدرة أو بذورها أو جزء منها في أي طور من أطوارها منذ بدء نموها حتى نضجها وجنيها.[2]وهو ما أشارت اليه المادة 6 من الأمر العسكري بشأن العقاقير الخطرة رقم 558 لسنة 1972.[3]

أما الركن المعنوي: يتكون من القصد الجنائي العام في جريمة زراعة نبات من النباتات الممنوع زراعتها هو علم الزارع بان النباتات التي يزرعها هي نباتات ممنوع زراعتها. ويكون القصد الجنائي الخاص هو ان يتم استظهار قصد الجاني من زراعة المواد المخدرة الممنوع زراعتها أساسا، أي لا يكفي مجرد القول بتوافر

---

[1] http://cpos.tu.edu.

[2] حكم محكمة النقض في رام الله بالدعوى الجزائية رقم 2020/97، فصلت بتاريخ 2020/3/15.

[3] المادة 6 من الأمر العسكري بشأن العقاقير الخطرة رقم 558 لسنة 1972 نصت على:" لا يجوز لأحد تنمية عقار من العقاقير الخطرة أو انتاجه أو استخراجه أو استخلاصه من مادة أخرى الا بمقتضى رخصة صادرة عن الضابط المسؤول".

الزراعة وعلم الجاني بأن ما زرعه هو نبات مخدر بل لابد من اظهار القصد الخاص وراء تلك الزراعة بطريق غير مشروع بقصد الاتجار بها مثلا.

ونلاحظ مما سبق أن زراعة النباتات المخدرة في غير ما شرعه القانون ورخصه تعتبر جريمة زراعية كاملة الأركان لما لها من اثار سلبية على صحة وعقل الانسان. وهو ما جاء في المادة 7 من الامر العسكري[1] سابق الذكر وفي حال تم زراعتها وخالفة القانون يعاقب من قام بزراعتها او تعاطيها او الاتجار بها وفق العقوبة المقررة في القانون عدى عن انه يتم اتلافها حسب المادة 6 من القرار بقانون[2] رقم 18 لسنة 2015.

ولكن يجوز استعمال النباتات المخدرة الممنوع زراعتها قانونا او استعمالها الا للأشخاص الذين منحهم القانون الحق بذلك وفي استعمالات محصورة في القانون وفق المادة 12 من الامر العسكري[3] انف الذكر وكذلك ما أشارت اليه المادة 3 من القرار بقانون رقم 18 لسنة 2015.[4]

أولاً: جريمة المتاجرة بالمخدرات

المخدرات هي مجموعة من المواد تسبب الادمان وتسمم الجهاز العصبي ويحظر تداولها او زراعتها او صنعها الا لأغراض يحددها القانون ولا تستعمل الا بواسطة من يرخص له سواء اكانت تلك المخدرات طبيعية او مصنعة.[5]

---

[1] المادة 7 من الأمر العسكري بشأن العقاقير الخطرة رقم 558 لسنة 1972 نصت على:" حظر احراز العقاقير الخطرة أو استعمالها: أ- لا يجوز لاحد احراز عقار من العقاقير الخطرة او استعماله الا إذا أجيز ذلك بموجب هذا الأمر او بمقتضى نظام يصدر بموجبه أو بإجازة من الضابط المسؤول".

[2] المادة 6 من القرار بقانون رقم 18 لسنة 2015:" تتلف بقرار من الوزير المواد المخدرة التي يثبت الفحص المخبري عدم صلاحيتها أو ينتهي التاريخ المحدد لاستعمالها، على أن يتضمن القرار الاجراءات التي تتبع في عملية الاتلاف والجهة التي تتولى ذلك".

[3] المادة 12 من الأمر العسكري:" يجوز استعمال العقاقير الخطرة لغرض العلاج إذا تم التجهيز للعقار لمستعمله من قبل الصيدلي او الطبيب أو طبيب بيطري حسب الشروط المذكورة في المادة 11 او إذا تم تجهيزه بموجب رخصة".

[4] المادة 3 من القرار بقانون رقم 18 لسنة 2015:" يجوز للوزير منح الترخيص بحيازة المواد المخدرة أو بزراعتها ... لأغراض طبية والعلمية الى أي جهة رسمية..".

[5] مرعي صعب، محمد: **جرائم المخدرات**. لبنان: منشورات زين الحقوقية. 2007. ص43.

حيث نصت المادة 21 من القرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على:" يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن 10 سنوات وبغرامة لا تقل عن 10000 دينار أردني ولا تزيد عن 20000 ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا، كل من ارتكب أي فعل من الأفعال التالية بقصد الاتجار:" ... 2- اشترى أو باع أو حاز أو أحرز أو خزن مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتا من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد، او تعامل أو تداول بها بأي صورة من الصور بما في ذلك تسلمها أو تسليمها أو توسط في أي عملية من هذه العمليات في غير الحالات المسموح بها بمقتضى التشريعات النافذة. 3- زرع أي من النباتات التي ينتج عنها أي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو استورد أو صدر مثل تلك النباتات أو تعامل أو تداول بها بأي صورة من الصور، بما في ذلك حيازتها أو احرازها أو شراءها أو بيعها أو تسلمها أو تسليمها أو نقلها أو خزنها، وذلك في أي طور من أطوار نموها أو الحالة التي تكون عليها."[1]

من خلال هذه النصوص التجريمية يرى الباحث أن المشرع الجزائي قد أولى الطبيعة اهتمام خاص وقد كرس النصوص الجزائية لحماية الطبيعة ومواردها من التعدي ابتداء حفاظا منه على ديمومتها فاستقرائه النصوص التشريعية سالفة الذكر قد أبدى المشرع حزمه وجزمه في تغليظ العقوبة التي يكون فيها التعدي على الأملاك بالحرق مقرونا بموت انسان حيث فرض فيها عقوبة الاعدام تكريسا منه لحماية الروح البشرية، ومن ثم أسهب في الحفاظ على الموارد البشرية بما فيها المياه والأراضي الزراعية ومنع التعدي عليها بالإتلاف والضرر حتى أنه فرض عقوبة على دخول الأرض الزراعية الغير مسيجة امعانا من المشرع في الحفاظ على الملكية ابتداءً والمحاصيل الزراعية التي تشكل موردا أساسيا لديمومة الحياة بالإضافة الى ذلك يرى الباحث هنا بأن المشرع أيضا حافظ وحصن على المجاري المائية انطلاقا من أن المياه هي عنوان الحرب القادمة ولما شهدته البشرية من تغير بالمناخ والطقس والمؤشرات العالمية تشير الى قرب وقوع جفاف عالمي فان المشرع الجزائي الأردني في قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 والذي

[1] القرار بقانون رقم 26 لسنة 2018 بتعديل القرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

أخذ وعمل به المشرع الفلسطيني فقد راعى هذه المبادئ في الحفاظ على الموارد المائية وحصنها من الاعتداء سواء أكان ذلك بالتلويث أو التنقيب على مصادر المياه او التعدي عليها وبالإضافة الى ذلك كله لم يقتصر على الحفاظ على الانسان والموارد الطبيعية بل تسلل الى ما بعد ذلك في الحفاظ على الثروة الحيوانية وكرس نصوص تشريعية في متون هذا القانون حيث أن فلسطين والأرض هي جزء من بلاد الشام والمعروف عنها أنها ذات طابع البداوة أي أن هناك الدواب سواء أكانت ماشية أو أليفة أو كلاب، فان المشرع الفلسطيني قد نظمها ووضع شروط جزائية على من يرعاها وقيام المسؤولية الجزائية والمدنية للضرر المتخلف عنها في حال وقوعه بغير قصد أو بقصد وعليه يرى الباحث ان المشرع الفلسطيني قد واكب في نصوص القانون الماضي والحاضر والمستقبل، حيث رأى نظرة مستقبلية في المحافظة على الموارد المائية والطبيعية ومراعاة حالة البداوة التي تعيشها بلاد الشام من وجود الحيوانات وقد نظمها وأعطاها أهمية كبيرة وهذا يظهر جليا فيما تم تناوله بإسهاب في كل نص تشريعي سالف الذكر.

ثالثا: قانون البيئة رقم 7 لسنة 1999

وتبعا للمادة 10 من قانون البيئة رقم 7 لسنة 1999 تلتزم جميع الجهات أو الأفراد عند القيام بأعمال الحفر أو البناء أو الهدم أو التعدين أو نقل ما ينتج عن ذلك من مخلفات أو أتربة باتخاذ الاحتياطات اللازمة للتخزين أو النقل الامن لها لمنع أي تلويث بيئي.[1]

بحيث قد يكون التلوث البيئي جريمة زراعية وذلك من خلال تلويث الموارد التي تعتبر ذات أهمية كبيرة للإنسان في غذائه وهنا نشير الى أن المبيدات الحشرية الضارة غير مشروعة الاستخدام. وبالتالي يعاقب كل من يخالفها تبعا لأحكام المادة 61 من ذات القانون بغرامة مقدارها 20 دينار أردني أو بالحبس مدة لا تقل عن 3 أيام.

[1] قانون رقم 7 لسنة 1999 بشأن البيئة.

ووفقا للمادة 15 من ذات القانون حيث تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة بوضع الارشادات والمقاييس الخاصة بالكيماويات الزراعية المسموح باستيرادها وتصنيعها وتوزيعها في فلسطين والتأكد من الالتزام بها. وحثت المادة 17 لأغراض مكافحة التصحر على تشجيع زراعة الأراضي البور.

وأما المادة 18 حظرت تجريف الأراضي الزراعية أو نقل تربتها بهدف استعمالها في غير الأغراض الزراعية، ولا يعد تجريفا تسوية الأرض أو نقل تربتها لأغراض تحسينها زراعيا أو المحافظة على خصوبتها أو البناء عليها وفقا للشروط والضوابط المقررة من الجهات المختصة. بحيث تكون عقوبتها غرامة مالية لا تقل عن 500 دينار أردني ولا تزيد على 3000 دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا، وبالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن 6 أشهر او بإحدى العقوبتين وهو وفق نص المادة 64 من ذات القانون.

وحظرت المادة 41 صيد أو قتل او امساك الطيور والحيوانات البرية والبحرية والأسماك المحددة باللائحة التنفيذية لقانون البيئة الفلسطيني، بحيث يحظر حيازتها أو نقلها أو التجوال بها أو بيعها أو عرضها للبيع حية أو ميتة ويحظر اتلاف أوكارها أو اعدام بيضها. وعوقب مخالفها وفقا للمادة 71 بالغرامة المالية التي لا تقل عن 20 دينار أردني ولا تزيد عن 200 دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، والحبس مدة لا تقل عن 3 أيام ولا تزيد عن أسبوعين أو بإحداهما.

بالإضافة للعقوبات الموضحة في القانون انف الذكر يضاف اليها ان ازالة الضرر واثاره تكون على نفقة المخالف تبعا لنص المادة 74.

الفصل الثاني

الأحكام الاجرائية للجريمة الزراعية

ان الاجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى الجنائية تهدف الى جمع المعلومات بشأن جريمة ارتكبت كي تتخذ سلطات التحقيق بناء عليها القرار فيما إذا كان من الجائز تحريك الدعوى الجنائية. فحرصا على وقت القضاء من الضياع في الجري وراء جمع الأدلة، وحتى لا يزج ببريء في قفص الاتهام دون أن تكون هناك أدلة كافية على ارتكابه الجريمة، يجب أن تمر الدعوى الجنائية بمرحلة أولية هي مرحلة الاستدلال والتحقيق الابتدائي أي جمع الأدلة وتمحيصها قبل رفع الدعوى الى المحكمة.[1]

فيقصد بالاستدلال ضبط الواقعة بمعنى جمع الأدلة المثبتة لوقوعها ونسبتها الى فاعلها، وذلك عن طريق التحري عن الجريمة والبحث عن مرتكبيها بكافة الطرق والوسائل المشروعة. فالاستدلال خطوة تسبق التحقيق الابتدائي الذي يقصد به تعزيز الأدلة وتمحيصها للتحقق من كفايتها في اثبات وقوع الجريمة ونسبتها الى مرتكبها، وذلك تمهيدا لإصدار قرار اما بإحالة الدعوى الى المحكمة واما بعدم وجود وجه لإقامتها. وهو بالإضافة الى ذلك خطوة لا غنى عنها للتحقيق الابتدائي اذ هو بمثابة اعداد لعناصر هذا التحقيق وبدونه لا يكون للتحقيق الابتدائي محل.[2]

ويتميز الاستدلال بأنه اجراء يصح أن يسبق ظهور الجريمة فيكون غرضه الكشف عنها، كما يصح أن يكون لاحقا لظهور الجريمة بالفعل ولكن قبل اتجاه الشبهات فيها الى متهم معين بالذات ويستهدف الوصول الى معرفة شخص المتهم، ولا تنطوي اجراءات الاستدلال بحال على مساس بالأشخاص أو بحرمة مساكنهم.

---

[1] حسني، د. محمود نجيب: **شرح قانون الاجراءات الجنائية**. القاهرة: دار النهضة العربية. 1981. ص499.

[2] حسني، د. محمود نجيب، **مرجع سابق**، ص499.

أما اجراءات التحقيق فهي لا تكون الا بعد ظهور الجريمة وتسير في ضوء توجيه التهمة الى شخص أو أشخاص معينين، كما تنطوي في كثير من الأحيان على معنى المساس بحرمة الشخص أو مسكنه[1] والاستدلال ضروري في جميع الدعاوى.

ويقوم بمهمة الاستدلال في التشريع الأردني بحال الضابطة العدلية، أما التحقيق الابتدائي فتتولاه النيابة العامة وسيتم توزيع الدراسة للاستدلال والتحري والمحاكمة على مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: مرحلة الملاحقة الأولية والبحث والاستدلال

ان مرحلة الاستدلال والتحري من المراحل الهامة والجوهرية في قانون الاجراءات الجزائية لكونها مرحلة تحضيرية وتمهيدية للتحقيق الابتدائي والخصومة الجزئية بين الفرقاء فهي تساعد على ضبط الوقائع وتجميع الأدلة المترتبة على ارتكاب الجريمة ومعرفة طرق ووسائل ارتكابها وهوية مرتكبيها للقبض عليهم واحالتهم الى القضاء لمحاكمتهم وإنزال الجزاء العادل بحقهم.

ونظرا لخطورة التحري والاستدلال فقد عهد قانون الاجراءات الجزائية لرجال الضابطة العدلية بهذا الاختصاص تحت رئاسة النائب العام أحد رجال النيابة العامة لضمان حسن سير رجال الضابطة العدلية وتقيدهم بالنصوص القانونية أثناء ممارستهم لاختصاصاتهم الأصلية والاستثنائية.[2]

حيث يجب أن يتوافر في رجال الضابطة العدلية والادارية المواصفات التالية:

1. احترام القانون وحسن تطبيقه.
2. احترام المواطنين وحسن التعامل معهم.
3. الالتزام بالعمل والدقة في تنفيذه وأدائه.
4. التواضع وحسن النية أثناء العمل الرسمي.

[1] رمضان، د. عمر السعيد: شرح قانون الاجراءات الجنائية. القاهرة: دار النهضة العربية. 1985. ص219.

[2] المادة 7 و8 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

5. النزاهة والحياد أثناء العمل.

فعندما تقع الجريمة، ينشأ بوقوعها حق للمجتمع في توقيع العقاب على المتهم المدان بارتكاب هذه الجريمة، ووسيلة المجتمع في ذلك هي الدعوى الجزائية، الا أنه وقبل تحريك الدعوى أمام القضاء، قان هناك اجراءات تمهيدية تتخذ تمهيدا لإجراء المحاكمة، وذلك عن طريق جهة عينها القانون هي– الضبطية القضائية– التي تقوم بضبط الجريمة، وجمع أدلتها، والبحث عن فاعلها. وهذا ما يسمى –بالتحقيق الأولي أو مرحلة الاستدلال– الذي يعني البحث عن الجريمة وجمع الأدلة التي تثبت بوقوعها ونسبتها الى مرتكبها– المتهم– وذلك من خلال أساليب قانونية حددها المشرع.[1]

والاستدلال يهدف من خلال اجراءاته التي رسمها المشرع، الى مجرد جمع المعلومات عن الجريمة، وغايته هو توضيح الأمور لسلطة التحقيق كي تتصرف وفق نهج معين، وليس الغاية منه توضيح عناصر الدعوى، اذ ان ذلك هو من اختصاص سلطة التحقيق الابتدائي. فمرحلة الاستدلال هي مرحلة تسبق تحريك الدعوى الجزائية ضد المتهم وتبدأ منذ وقوع الجريمة وتستمر الى أن يبدأ التحقيق الابتدائي، هي مرحلة ليست قضائية كما أن السلطة القائمة عليها لا تعتبر جهازا من أجهزة القضاء وانما من أجهزة البوليس، فلا تملك سلطة تقدير مسؤولية المتهمين بالإدانة أو البراءة، ودورها لا يتعدى دور مساعدة ومعاونة النيابة العامة والسلطة القضائية.[2]

فمأمورو الضبط القضائي يتولون مهمة البحث والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى (المادة 2/19 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني) ويشرف النائب العام على مأموري الضبط القضائي ويخضعون لمراقبته فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم (المادة 1/20 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني).

---

[1] ثروت، د. جلال: **أصول المحاكمات الجزائية**. بيروت: الدار الجامعية. 1986. ص4.

[2] الجو خدار، د. حسن: **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**. ط2. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 1997. ص216.

ويكون من مأموري الضبط القضائي كل من: مدير الشرطة ونوابه ومساعدوه ومديرو شرطة المحافظات والادارات العامة، ضباط وضباط صف الشرطة كل في دائرة اختصاصه، رؤساء المراكب البحرية والجوية، والموظفون الذين خولوا صلاحيات الضبط القضائي (المادة21 ق.أ.ج.ف).

ومرحلة جمع الاستدلالات لا تعتبر من اجراءات التحقيق مع المتهم، كما أن اجراءات الاستدلالات لا تعتبر من اجراءات الخصومة الجنائية، بل هي من الاجراءات الأولية على تحريك الدعوى الجزائية.[1] فطالما أن مأمور الضبط القضائي يباشر اجراء في اجراءات الاستدلال وليس اجراء من اجراءات التحقيق المخولة بها استثناء فلا تثبت صفة المتهم للمشتبه به.[2] الا أن صفة المتهم تثبت عندما يقوم مأمورو الضبط القضائي بالتحقيق مع المشتبه بهم في حالة التلبس بالجريمة كسلطة استثنائية يخولون بها استنادا الى القانون (المادتان 27، 28 ق.أ.ج.ف)، كما أن صفة المتهم تثبت في مرحلة التحقيق الابتدائي عندما تبدأ النيابة العامة بالتحقيق مع المشتبه بهم بعد جمع الاستدلالات من قبل مأموري الضبط القضائي.

وأهمية مرحلة الاستدلال في الاجراءات الجزائية: أنها لا تخرج عن كونها اطارا يعطي صورة واضحة عن وقوع الجريمة وكيفية حدوثها والظروف التي رافقتها ومحاولة الكشف عن الغموض المحيط بها، وملاحقة مرتكبيها وضبطهم تمهيدا لتسليمهم الى سلطة التحقيق المختصة، وهي بذلك تعتبر اجراءات تمهيدية تساعد سلطة الاتهام في تحريك الدعوى الجزائية وتسهل لها القيام بعملها، فأي خلل فيها يؤدي الى فسادها وبطلانها وبالتالي بطلان الاثار المترتبة عليها. كما أن هذه المرحلة لها أهميتها من حيث الاسهام في اختصار الاجراءات الجزائية والمحافظة على أدلة الجريمة.[3]

---

[1] نقض مصري، مجموعة الأحكام (24 شباط 1975، س26، رقم 42، ص188. اذار 1980، س31، رقم 61، ص322. 5 شباط 1968، س19، رقم 26، ص148) مذكور لدى نمور، د. محمد سعيد: **أصول الاجراءات الجزائية**. ط1. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2005. ص75.

[2] سلامة، د. مأمون محمد: **الاجراءات الجنائية في التشريع المصري**. ج1. القاهرة: دار النهضة العربية. 2000. ص514.

[3] الحلبي، د. محمد علي سالم: **الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية**. ط1. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2009. ص120.

ان القاعدة هي أن الاجراءات التي يباشرها مأمورو الضبط القضائي لا تعتبر اجراءات تحقيق وانما يطلق عليها اجراءات استدلال، لأن اجراءات التحقيق تباشرها سلطات التحقيق وهي النيابة العامة بحسب الأصل. الا أن المشرع خول رجال الضبط القضائي استثناء في بعض الأحيان القيام بإجراءات تحقيق مع المشتبه بهم– المتهمون– وخاصة في حالة التلبس بالجريمة.

واجراءات الاستدلال التي تباشر بمعرفة مأموري الضبط القضائي تثبت في محضر يطلق عليه– جمع الاستدلالات– ويعرض على النيابة العامة للتصرف فيه، وإذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لإقامتها بناء على المحضر المذكور تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة (المادة 53 ق.أ.ج.ف) أما في الجنايات فلابد أن تباشر النيابة العامة التحقيق بمعرفتها ولا يجوز لها رفع الدعوى بناء على محضر جمع الاستدلالات المحرر بمعرفة مأمور الضبط القضائي.

واجراءات الاستدلال التي تباشر بمعرفة مأموري الضبط لا تتضمن أي حجر أو قيد على حرية المتهم. فلا يجوز تقييد حرية المتهم الا بناء على اجراء من اجراءات التحقيق. أما اجراءات التحقيق المقصود بها تلك الاجراءات التي تصدر من سلطة التحقيق بقصد اثبات وقوع الجريمة في أركانها القانونية ونسبتها الى فاعلها. وتعتبر الدعوى الجزائية قد حركت بمباشرة أول عمل من أعمال التحقيق. وتتصرف سلطة التحقيق فيه بعد اتمامه بمعرفتها ويكون ذلك اما بإحالة الدعوى الى المحكمة واما بالأمر بعدم وجود وجه لإقامتها.[1]

ومن أهم اجراءات الاستدلال: جمع الايضاحات من الجريمة من المبلغ والشهود بعد التوصل إليهم بلا حلف اليمين، وسماع أقوال المتهمين والتحري عنهم، الانتقال الى مكان الجريمة ومعاينته والبحث عن اثار الجريمة فيه والمحافظة عليها، وضبط المنقولات المختلفة التي تتعلق بالجريمة، وندب الخبراء لفحص الاثار التي قد توجد على الأشياء المضبوطة أو في مكان الجريمة.[2]

---

[1] د. مأمون محمد سلامة، **المرجع السابق**، ص494.

[2] أبو عفيفة، د. طلال: **قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني**. ط1. دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2011. ص211.

ومن خلال ما تقدم نتوصل الى أهمية وخطورة الصلاحيات التي خولها قانون الاجراءات الجزائية لرجال الضابطة العدلية من حيث استقصاء الجرائم واجراءات البحث والتحري عن مرتكبيها وملاحقتهم ومحاولة ازالة كل غموض أو عائق يقف في طريقهم وفق النصوص القانونية التي تحدد لهم متى وكيف وأين يمارسون اختصاصاتهم، بحيث لا يجوز لهم مباشرة أعمال الضبط خارج نطاق هذه الصلاحيات والا تعرضوا للمساءلة.[1]

المطلب الأول: جهات الاختصاص

جهات الاختصاص تتمحور حول الضابطة القضائية ويقصد بمعنى الضبط هو الضبط الاداري أي هو عمل السلطة التنفيذية وهيئاتها الادارية المختصة المكلفة بالمحافظة على استقرار وأمن المجتمع وتثبيت النظام فيه وعدم الاخلال به. أي أنها مجموعة القواعد التي تفرضها السلطة العامة على المواطنين بقصد تحقيق النظام والأمن العام[2] ومن هنا نستطيع التفرقة بين الضبط القضائي والضبط الاداري.

فالضبط الاداري يتم بواسطة السلطات الادارية في الدولة ومن أجل وقاية المجتمع من الجرائم قبل ارتكابها، فالوقاية من الجريمة ومنع وقوعها وضبطها هي جوهر وظيفة الضبط الاداري.

أما الضبط القضائي فوظيفته تبدأ عندما تفشل السلطات الادارية وضباطها في منع وقوع الجرائم، فدور الضبط القضائي يتمثل في جمع الاستدلالات اللازمة لإثبات الجريمة، ومعرفة مرتكبيها، والقبض عليه وتقديمه الى الجهة المختصة المكلفة بمباشرة الدعوى الجزائية وهي النيابة العامة، اذن جميع موظفي الضابطة القضائية يخضعون لإشراف السلطة القضائية، هذا بعكس الضابطة الادارية التي تخضع لإشراف السلطات الادارية في الدولة، لأن وظيفتها تسبق وقوع الجريمة بهدف تجنبها ومنعها.

[1] نجم، د. محمد صبحي: **الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية**. ط3. دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2016. ص182.

[2] سرور، د. أحمد فتحي: **الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية**. ج1، ج2. القاهرة: دار النهضة العربية. 1981. ص595.

وقد عهد القانون بوظيفة الضبط الاداري الى رؤساء المراكز الأمنية وضباط الشرطة وجميع رجال الشرطة والأمن العام. أما وظيفة الضبط القضائي فهي مذكورة في القانون في فئات معينة فقط[1].

وكذلك المادة 21 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني على ما يلي:" يكون من مأموري الضبط القضائي:

1. مدير الشرطة ونوابه ومساعدوه ومديرو شرطة المحافظات والادارات العامة.
2. ضباط وضباط صف الشرطة كل في دائرة اختصاصه.
3. رؤساء المراكب البحرية والجوية.
4. الموظفون الذين خولوا صلاحيات الضبط القضائي بموجب القانون.[2]

ويخضع هؤلاء المساعدون في قيامهم بوظائف الضابطة القضائية لإشراف رئيس الضابطة العدلية المدعي العام طبقا لنص المادة 20 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني والتي تنص على:"

1. يشرف النائب العام على مأموري الضبط القضائي ويخضعون لمراقبته فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم.
2. للنائب العام أن يطلب من الجهات المختصة اتخاذ الاجراءات التأديبية بحق كل من يقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله، ولا يمنع ذلك مسائلته جزائياً.

---

[1] فقد نصت المادة 9 من قانون الاجراءات الجزائية الأردني وتعديلاته رقم 9 لسنة 1961 على:" 1. يساعد المدعي العام في اجراء وظائف الضابطة العدلية: أ. الحكام الاداريون. ب. مدير الأمن العام. ج. مديرو الشرطة. د. رؤساء المراكز الأمنية. ذ. ضباط وأفراد الشرطة. هـ. الموظفون المكلفون بالتحري والمباحث الجنائية. و. المخاتير. ي. رؤساء المراكب البحرية والجوية. وجميع الموظفين الذين خولوا صلاحيات الضابطة العدلية بموجب هذا القانون والقوانين والأنظمة ذات العلاقة. 2. يقوم كل من الموظفين المذكورين بوظائف الضابطة العدلية في نطاق الصلاحيات المعطاة لهم في هذا القانون والقوانين الخاصة بهم. وهكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نص الفقرة 1 منها والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 16 لسنة 2001 حيث كان نصها السابق كما يلي:" 1. يساعد المدعي العام في اجراء وظائف الضابطة العدلية: القائم مقامون. مديرو النواحي. مدير الأمن العام. قواد المناطق للشرطة والدرك. ضباط الشرطة والدرك للأمن العام. الموظفون المكلفون بالتحري والمباحث الجنائية. رؤساء مخافر الشرطة والدرك. المخاتير. رؤساء المراكب البحرية والجوية. وجميع الموظفين الذين خولوا صلاحيات الضابطة العدلية بموجب قوانين وأنظمة خاصة".

[2] قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م.

وكذلك نص المادة 15 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ونصها على ما يلي:"

1. المدعي العام ورئيس الضابطة العدلية في منطقته ويخضع لمراقبته جميع موظف الضابطة العدلية.
2. أما مساعدو المدعي العام في وظائف الضابطة العدلية المعنيون في المادتين (9و10) فلا يخضعون لمراقبته الا فيما يقومون به من أعمال متعلقة بوظائفهم المذكورة. فقد بينت المادة 9 فئات أخر من مساعدي المدعي العام في اجراء وظائف الضابطة العدلية ومن بيتهم: الحكام الاداريون، والمخاتير ورؤساء المراكب البحرية والجوية وجميع الموظفين الذين حولوا صلاحيات الضابطة العدلية بموجب قوانين وأنظمة خاصة كما حددت المادة 10 نواطير القوى العموميين والخصوصيين وموظفي مراقبة الشركات ومأموري الصحة ومحافظي الحراج ومراقبة الاثار.[1]ونلاحظ أن نصوص قانون الاجراءات الجزائية[2] هي المصدر الشرعي لكون هذه الاجراءات تمس الحرية الشخصية للأفراد فالمشرع هو صاحب الكلمة في تنظيم وظائف رجال الضابطة العدلية.[3]

---

[1] د. محمد صبحي نجم، **مرجع سابق**، ص194.

[2] أما المادة 23 من قانون الاجراءات الجنائية المصري التي بينت لنا مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام وهم:

النوع الأول:

1. أعضاء النيابة العامة ومساعدوها.
2. ضباط الشرطة وأبناؤها المساعدون.
3. رؤساء نقطة الشرطة.
4. العمد ومشايخ البلاد ومشايخ الخفراء.
5. نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية.
6. مديرو أمن المحافظات ومفتشو مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية.

النوع الثاني:

1. مديرو وضباط المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها.
2. مديرو الادارات الأقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضباط والمساعدون وباحثو الشرطة بمصلحة الأمن العام.
3. ضباط مصلحة السجون.
4. مديرو الادارة العامة لشرطة السكة الحديدية والنقل والمواصلات وضباط هذه الادارة.
5. قائد وضباط هجانة الشرطة.
6. مفتشو وزارة السياحة.

جميع هذه الفئات تتمتع بسلطة الضبط القضائي بالنسبة الى جميع أنواع الجرائم ولو لم تكن متعلقة بأعمال الوظائف التي يؤدونها، وهناك فئة مأمور الضبط القضائي ذي الاختصاص الخاص المحدد بالنسبة للجرائم المتعلقة بأعمال وظائفهم. مثال ذلك: مهندسو التنظيم، ومفتشو الصحة ومساعدوهم في المحافظات والأقسام ومساعدوهم في المحافظات والأقسام ومساعدوهم في المحافظات والأقسام والمراكز، ومراقبة الأغذية ومفتشو المأكولات ومدير ادارة الملاهي ومفتشوها ومدير ادارة السجل التجاري، ورجال خفر السواحل وبعض موظفي الجمارك. وأعضاء الرقابة الادارية.

[3] د. محمد صبحي نجم، **مرجع سابق**، ص196.

علاقة مأموري الضابطة العدلية بالنيابة العامة

النيابة العامة هي المختصة بإقامة الدعوى الحق العام ومباشرتها ولا تقام عن غيرها الا في الأحوال المبينة في القانون لنص المادة 1 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني والمادة 2 من قانون الاجراءات الجزائية الأردني وسبب ذلك أن أعضاء الضابطة العدلية المساعدة ملزمون بتنفيذ تعليمات النيابة العامة بشأن الاجراءات القانونية التي تتخذ في حالة وقوع الجريمة فقد نصت المادة 2 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني على مباشرة النائب العام الدعوى الجزائية بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة.[1]

ويكون على موظفي الضابطة العدلية حال علمهم بوقوع جرم خطير أن يخبروا فورا النائب العام به وأن ينفذوا تعليماته بشأن الاجراءات القانونية وفق قانون الاجراءات الفلسطيني وكذلك المادة 24 من قانون الاجراءات الفلسطيني أن من علم بوقوع الجريمة عليه تبليغ النيابة العامة أو مأموري الضبط القضائي.[2]ويكون على مأمور الضبط في حالة التلبس بجناية أجنحة أن ينتقل فورا للمكان ويحفظ كافة الأدلة ويسمع لأقوال الحاضرين ويثبت حالة المكان وعليه أن يخطر عضو النيابة فورا بانتقاله، ويكون على عضو النيابة المختص بمجرد الاخطار بجناية متلبس بها الانتقال فورا لمكان الجريمة وهو ما تم النص عليه في المادة 27 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني. أما المادة 47 من قانون الاجراءات الجزائية الأردني فقد نصت على:"

1. إذا اجتمع في مكان التحقيق مدعي عام وأحد موظفين الضابطة العدلية يقوم المدعي العام بأعمال الضابطة العدلية.

[1] المادة 19 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني نصت على:" 1- يتولى أعضاء النيابة العامة مهام الضبط القضائي والاشراف على مأموري الضبط كل في دائرة اختصاصه. 2- يتولى مأمورو الضبط القضائي البحث والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى."

[2] المادة 24 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني نصت على:" لكل من علم بوقوع جريمة أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها ما لم يكن القانون قد علق تحريك الدعوى الجزائية الناشئة عنها على شكوى أو طلب أو اذن".

2. وإذا كان من حضر من الموظفين المذكورين قد بدا بالعمل فللمدعي العام حينئذ أن يتولى التحقيق بنفسه أو أن يأمر من باشره بإتمامه".[1]

اختصاصات مأمور الضابطة القضائية في الاستدلال:

حيث حدد قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني اختصاصات مأمور الضبط القضائي:

1. قبول البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم وعرضها دون تأخير على النيابة العامة.
2. اجراء الكشف والمعاينة والحصول على الايضاحات اللازمة لتسهيل التحقيق، والاستعانة بالخبراء المختصين والشهود دون حلف يمين.
3. اتخاذ جميع الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة.
4. اثبات جميع الاجراءات التي يقومون بها في محاضر رسمية بعد توقيعها منهم ومن المعنيين بها.

وحيث نصت المادة 7 من قانون الاجراءات الجزائية الأردني على اختصاصات الضابطة العدلية بشكل عام في استقصاء الجرائم وجمع أدلتها ثم بينت واجبات ضابط الشرطة والادارة في تلقي الاخباريات المتعلقة بالجرائم في الأماكن التي لا يوجد بها مدع عام، وأعطاهم اختصاص نوعي عام لجميع الجرائم المرتكبة، وحدد لهم اختصاصهم المكاني بأن يكون ذلك في الأماكن التي يمارسون فيها وظائفهم بشرط

---

[1] وفي مصر نصت المادة 1/22 من قانون الاجراءات الجزائية المصري الجديد رقم 328 المعدل رقم 359 بتاريخ 2001/8/16:" على أن يكون مأمورو الضبط القضائي تابعين للنائب العام، وخاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم، وهذه التعبية وظيفية بحتة وليست تبعية ادارية، لأن مأمور الضبط القضائي من الناحية الادارية يتبع رؤساءه الاداريين ويخضع لتعليماتهم، ويرجع خضوعه الوظيفي للنيابة العامة، كما أن اتصال علم النيابة العامة بالجريمة يتم عادة عن طريق مأمور الضبط وبناء على ذلك أوجب القانون على مأمور الضبط القضائي ما يلي:

1. أن يبعث الى النيابة العامة فورا بما يتلقاه من شكاوى وتبليغات بشأن ما يرد اليه من جرائم ويرسل اليها المحاضر التي يحررها.
2. أن يخطر النيابة فورا بانتقاله في الجناية أو الجنحة المتلبس بها". أما فيما ورد في القانون الجزائي الفلسطيني بهذا الخصوص وفقا للمادة 27 على مأمور الضبط القضائي الانتقال فورا لمكان الجريمة المتلبس بها وأن يخطر النيابة العامة فور انتقاله ويجب على عضو النيابة المختص بمجرد اخطاره بجناية متلبس بها الانتقال فورا لمكان الجريمة.
3. أن يطلب من النيابة العامة أن تصدر أمرا بالقبض على المتهم الذي تحفظ عليه بعض الجرائم.

اخطار المدعي العام حالا لا سيما في الجرائم المشهودة" المادة 44و45 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني تقابلها المادة 24و48و 49 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني."

وفي الأردن نصت المادة 7 من قانون الأصول الجزائي على ما يلي:" موظفو الضابطة العدلية مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها، والقبض على فاعليها واحالتها الى المحاكم الموكول اليها أمر معاقبتهم".[1]

ونلاحظ من هذه النصوص أن القانون يعهد الى مأموري الضبط القضائي بوظيفتين:

أولاً: البحث عن الجرائم ومرتكبيها وهي ذات طابع اداري يبدأ بعد وقوع الجريمة.

ثانياً: جمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق وهي ذات طابع قضائي وهي أعدت للتحقيق والمحاكمة بعد ظهور الجريمة بالفعل.

ووفقا للمادة 49 من قانون البيئة رقم 7 لسنة 1999:" تقوم الوزارة بمتابعة تنفيذ القرارات الصادرة بخصوص التأثيرات البيئية من خلال التعاون مع الجهات المختصة"، وكذلك تقوم الوزارة بأعمال التنسيق مع الجهات المختصة بحيث تراقب المؤسسات والمشاريع والأنشطة المختلفة لتتأكد من مطابقتها للمقاييس والمعايير الموضحة في نظام الوزارة المتبع لحماية البيئة وذلك عن طريق التعاون بين مفتشي الوزارة مع الادارات والجهات المختصة للحق في دخول المنشآت لغرض تفتيشها وأخذ العينات واجراء القياسات والتأكد من تطبيق مقاييس وشروط حماية البيئة ومنع التلوث وهو وفقا لما جاء في نص المواد 50 و52.

ووفقا للمادة 51 من قانون رقم 7 لسنة 1999 بشأن البيئة حيث يكون لمفتشي الوزارة والمفتشين الاخرين المعينين في الوزارات والجهات الأخرى الذين لهم صفة الضبطية العدلية طبقا للقانون ولهم ضبط المخالفات والجرائم البيئية التي تقع خلافا للقانون.[2]

---

[1] تقابلها المادة 21 قانون أصول المحاكمات الجزائية المصري الجديد رقم 328 المعدل بقانون رقم 359 بتاريخ 2001/8/16 حيث نصت على:" يقوم مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها، وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوى".

[2] قانون رقم 7 لسنة 1999 بشأن البيئة الفلسطيني.

وأما عن صلاحيات مأمورو الضبط القضائي وفق القرار بقانون رقم 18 لسنة 2015بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المادة 13:

يقوم مأمورو الضبط القضائي وبالتنسيق الكامل مع ادارة مكافحة المخدرات باتخاذ الاجراءات اللازمة بحق أي شخص بحوزته مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية او الدخول الى أي أرض او مكان فيه مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتات وبذورها المحظور زراعتها للتحفظ عليها او لقطعها او جمعها وايداعها لدى ادارة مكافحة المخدرات للاحتفاظ بها على ذمة القضية وفقا لأحكام القانون.[1]

أوعزت اختصاصات مأموري الضبط القضائي تبعا للمادة 12 من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2010 بشأن حظر ومكافحة منتجات المستوطنات:

1. يكون على مأمور الضبط القضائي ضبط منتجات المستوطنات والتحفظ عليها او اتلافها بالتنسيق مع الجهات المختصة وكل منهم ضمن دائرة اختصاصه بما يستوجبه القانون.
2. يتولى موظفو حماية المستهلك في الوزارة ضبط منتجات المستوطنات في السوق وهذا يكون بالتعاون مع موظفي الضابطة الجمركية.
3. يتولى موظفو الضابطة الجمركية ضبط منتجات المستوطنات على مخارج المستوطنات، وكذلك نقاط الحدود الرئيسية بالتعاون مع موظفي حماية المستهلك في الوزارة.

بحيث إذا ثبت أن السلعة المتحرز عليها من منتجات المستوطنات يتم اتلافها وتبيت واقعة الاتلاف بمحضر اتلاف رسمي موقع من لجنة اتلاف يشكلها الوزير لهذا الهدف.[2]

[1] القرار بقانون رقم 15 لسنة 2018 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

[2] قرار بقانون رقم 4 لسنة 2010 بشأن حظر ومكافحة منتجات المستوطنات.

وأما عن اختصاصات الضبط القضائي في نظام التقاوي ومواد الاكثار النباتية رقم 11 لسنة 2022:

يكون للقائم بمهمة التفتيش صفة الضبطية القضائية وفقا لأحكام المادة 81 من قانون الزراعة الفلسطيني[1] يكون له القيام بالمهام والوظائف التالية:

1. دخول الاماكن والمحلات والشركات التي يتم فيها التداول
2. توقيف وتفتيش أي وسيلة نقل للتقاوي والبذور ومواد الاكثار.
3. طلب أي معلومات أو أي وثائق تتعلق بالتقاوي والبذور ومواد الاكثار وفحص هذه الوثائق او أخذ نسخة عنها.
4. فتح الحقائب أو الطرود البريدية المشتبه باحتوائها على التقاوي والبذور ومواد الاكثار بحضور الشخص المرسل اليه أو وكيله المفوض.
5. أخذ عينات من التقاوي والبذور ومواد الاكثار للفحص على نفقة مالكها.
6. أخذ صورة أو تسجيل مرئي للتقاوي والبذور ومواد الاكثار.
7. اتخاذ اجراءات الصحة النباتية اللازمة التي تشمل العلاج او الازالة او التخلص من التقاوي والبذور ومواد الاكثار او اعادتها الى البلد المصدر في حالة التأكد من وجود افات أما بالفحص المخبري او بالعين المجردة.
8. الحجر على التقاوي والبذور ومواد الاكثار بموجب محضر ضبط زراعي عليها، لمنع انتشار أي افة يثبت وجودها بالاستناد على أسس مبررة، والايعاز بالعلاج المناسب.
9. ضبط التقاوي أو البذور أو مواد الاكثار في أي من الحالات الاتية:

أ. عدم وجود الأوراق الثبوتية.

ب. عدم المقدرة على بيان مصدرها.

[1] قانون الزراعة الفلسطيني رقم 2 لسنة 2003 (المادة رقم 81:" منح مفتشي الوزارة وحراس الطبيعة صفة الضبطية القضائية تنفيذا لأحكام هذا القانون، يكفي لمفتشي الوزارة وحراس الطبيعة والأشخاص الذين يسميهم الوزير لنفس الغاية، صفة مأموري الضبطية القضائية").

ج. الاصابة بآفة معينة أو التسبب في انتشار الآفات سواء كانت هذه التقاوي والبذور ومواد الاكثار معروضة للبيع او مخزنة.

د. الادخال وفق بيانات غير صحيحة.

هـ. عدم التسجيل في السجل الوطني او في سجل الأصناف المعتمدة.

ويكون للمفتش بعد حصوله على اذن الادارة العامة في المصادرة وفق التشريعات النافذة دون تعويض وكذلك الحق بإتلافها على نفقة مالكها، أو اعادتها لمالكها في حالة عدم ثبوت المخالفة.[1]

اختصاصات الضبط القضائي في قرار مجلس الوزراء رقم 16 لسنة 2018 بنظام المخصبات الزراعية:

يكون للموظف المختص الحاصل على صفة الضبطية القضائية التالي:

1. تفتيش أماكن تداول المخصبات الزراعية.
2. الاطلاع على جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بتداول المخصبات الزراعية.
3. أخذ عينات من المخصبات الزراعية المستوردة قبل خروجها من الدائرة الجمركية أو المعابر الحدودية، وقبل نقلها من اماكن انتاجها او تجهيزها او اعادة تعبئتها محليا لتحليلها قبل السماح بتداولها.
4. أخذ العينات المخصبات الزراعية المتداولة، التحفظ عليها في حالة الاشتباه فيها، ولا يجوز السماح بتداولها الا بعد ظهور نتائج التحليل، ومطابقتها للمواصفات.[2]

وبالتالي يكون لموظف الضبط القضائي اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة في حال ضبط المخصبات الزراعية المخالفة لأحكام هذا النظام ومن ضمنها الحجز على المحتويات، واغلاق المحلات أو المخازن.

[1] نظام التقاوي ومواد الاكثار النباتية رقم 11 لسنة 2022.

[2] قرار بقانون رقم 16 لسنة 2018 بنظام المخصبات الزراعية.

وأما وفقا للمادة 81 من قانون الزراعة الفلسطيني رقم 2 لسنة 2003 نصت على صفة الضبطية القضائية وفق لأحكام القانون.[1]ويكون على مأموري الضبطية القضائية تحرير ضبط عن الواقعة المنشأة للمخالفة، ولا تعتبر أي واقعة مخالفة معتبرة قانونا دون توفر الضبط بشأنها. أي بمعنى يجب تحرير ضبط عن كل مخالفة أو جريمة مرتكبة حتى تكون معتبرة قانونا وكذلك وضح صفة الضبطية القضائية في ذات القانون.

اما في القرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية جاءت المادة 2:".. يحظر استيراد أو تصدير النباتات أو بذورها التي ينتج عنها مواد مخدرة ...". وأما المادة 11 جاءت موضحة صفة الضبط القضائي لضباط الادارة:" لمدير ادارة مكافحة المخدرات ومعاونيه من الضباط وضباط الصف صفة الضابطة القضائية، مع التقيد بقواعد الاختصاص التي ينص عليها القانون –النيابة العامة والمحكمة المختصة في ذات المنطقة– فيما يخص الاجراءات التي يجب أن تتم بأمرها أو بمعرفتها".

وتكون صفة الضبط القضائي للتالي:

1. الصيادلة الموظفين الذين يفوضهم الوزير دخول أي محل مرخص له بالتداول أو التعامل بالمواد المخدرة او المؤثرات العقلية أو بتصنيفها أو بحيازتها لأي غرض للتحقق من قيام صاحب المحل بتطبيق القانون وتنطبق عليهم أحكام قانون مزاولة المهنة.
2. مفتشي وزارة الزراعة والمهندسين الزراعيين الذين يصدر قرار من وزير الزراعة بتعيينهم، فيما يخص الجرائم التي تقع ضمن نطاق اختصاصهم.
3. دائرة التفتيش الضريبي والجمركي في وزارة المالية، والضابطة الجمركية وقوات أمن المعابر والحدود.

[1] قانون الزراعة الفلسطيني رقم 2 لسنة 2003 وفقا للمادة رقم 81 (مرجع سابق).

وينطبق على الجرائم الزراعية ما أقره القانون في القواعد العامة.

وفقا لنص المادة 51 من قانون البيئة رقم 7 لسنة 1999 بينت من يحمل صفة الضبطية القضائية بحيث يكون لمفتشي الوزارة والمفتشين الاخرين المعينين في الوزارات والجهات الأخرى لهم صفة الضبطية العدلية طبقا للقانون ولهم ضبط المخالفات والجرائم البيئية. وبالنظر الى قرار رئيس سلطة جودة البيئة رقم 1 لسنة 2011 نص في المادة 1 على ما يلي:" منح موظفي الادارة العامة لحماية البيئة صفة الضبطية العدلية: تطبيقاً لنص المادة 51 من القانون رقم 7 لسنة 1999 بشأن البيئة يكون لموظفي الادارة العامة لحماية البيئة والذين لهم صلاحيات التفتيش وفقا للهيكل التنظيمي لسلطة جودة البيئة صفة الضابطة العدلية".

ويكون لهم صلاحيات مأموري الضبط العدلي وفق المادة 2 من قرار رئيس سلطة جودة البيئة رقم 1 لسنة 2011.

المطلب الثاني: اجراءات الضبط

اجراءات الضبط ذات المصطلح الذي يشير الى اجراءات التحقيق الابتدائي أي هي مجموعة المعاملات التي ترى النيابة العامة باعتبارها سلطة التحقيق ضرورة القيام بها، للكشف عن الحقيقة بشأن جريمة مرتكبة لإثبات التهمة على المتهم أو نفيها. وهذا يعتمد على نتيجة مثل هذه الاجراءات التي تهدف الى جمع وفحص الأدلة المثبتة لوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها وهو ما يطلق عليه اجراءات جمع الأدلة.

اجراءات جمع الأدلة: تشمل الأعمال التحقيقية منها:

1. الانتقال لموقع الجريمة: بحيث يقوم المدعي العام بالتوجه لمكان الجريمة للكشف والتنقيب عن كافة الأدلة المساهمة في التحقيق. وعلى القائم بالتحقيق تنظيم محضر بالحادثة وكيفية وقوعها وتحديد مكان وقوعها بالتفصيل والأخذ بأقوال الشهود كافتهم وتدوينها وأخذ أي معلومة تساهم في التحقيق وأن

يوقع أصحاب الافادات على محضر افادتهم وبإمكانه منع أي شخص من التحرك من المكان وفقا للمادة 27 و28 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني.

ويتم معاينة المكان اما معاينة شخصية التي يكون الهدف منها اثبات حالة الأشخاص سواء كان الشاهد او المجني عليه. وهناك المعاينة العينية التي يكون هدفها اثبات حالة الأشياء المستخدمة في الجريمة، أو المعاينة المكانية التي يكون غرضها الأساسي اثبات حالة الأماكن التي حدثت بها الجريمة أي مسرح الجريمة.[1]

وعليه عدم السماح لأحد بمبارحة المكان أو دخول أحد اليه الا بإذن منه. ويتم ضبط الأشياء المتواجدة في موقع الجريمة ويتم حفظها في حرز مغلق وعرضها أمام المحكمة للمساهمة في الكشف عن الجريمة وفاعلها وفق المادة 50 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني. وتوضع المضبوطات الخاصة بالجريمة في حرز مغلق وتكتب بيانات وتودع في مخزن النيابة العامة وإذا كان الشيء المضبوط قابل للتلف كزرع أو أشتال زراعية خاصة بالمزارع المتهم، فيتم حفظها وتكون نفقات الحفظ على إذا كانت نفقات حفظها أعلى من قيمة الشيء المحفوظ نفسه يتم بيعه بالمزاد العلني بأذن من المحكمة إذا سمحت مقتضيات التحقيق بذلك.

2. التفتيش: وهو احدى اعمال التحقيق الابتدائي الذي أساسه التنقيب عن أدلة الجريمة والأصل ان تباشر النيابة العامة اجراءات التفتيش باعتبارها احدى الجهات التي تتوافر فيها الضمانات التي لا تتوافر في غيرها، الا في الأحوال الاستثنائية التي يجيز فيها القانون لجهة أخرى القيام به كالضبط القضائي. ويخضع هذا الاجراء للقواعد العامة المتمثلة في جواز اجرائه في أي زقت يرى فيه المحقق الجدوى والفائدة وفي حال كانت فائدته أكبر كلما تم اجراؤه في وقت متقارب لوقوع الجريمة.[2]

---

[1] د. حسن الجو خدار، **مرجع سابق**، ص91.

[2] السعيد، د. كامل: **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها**. ط1. دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2010. ص52.

ونظم القانون الجزائي الفلسطيني موضوع التفتيش في المواد 39-52 ووضح شروط التفتيش التي سبق ذكرها في هذه الدراسة من وجوب ضبط الأشياء لوجوب وجود اتهام للشخص المراد تفتيشه وغيرها بالإضافة للشروط الشكلية لاعتبار التفتيش صحيح حيث يجب أن يكون مسببا وأن يتواجد المتهم أو احد أقاربه أو جيرانه بعدد 2 وقت تفتيش المنزل وما الى ذلك من ما تم النص عليه في القانون من التفتيش نهارا الا في ظرف التلبس أو الاستعجال كحريق أو بطلب السلطة العسكرية في حالة الطوارئ، وكذلك بين تفتيش الأشخاص أنه يجب أن يكون مشتبه به الشخص الذي سيتم تفتيشه وأن يتم التفتيش بصدد ضبط أشياء تفيد في التحقيق وكذلك أهمية تفتيش السيارة بتطبيق احكام تفتيش الأشخاص عليها لأنها ليست مسكنا وبالتالي يتم تحديد السيارة وحجمها ودراسة اثار الاطارات وقياس المسافة بين الاطارات لتتبع الجاني الذي على سبيل المثال قام برش المواد الكيماوية على نبات المزارع لإمراض زرع المزارع وبالتالي ظهر تواجد لهذه المواد على احدى اطارات السيارة وبالتالي بعد توجيه التهمة له تم تفتيش السيارة ومعاينتها وأخذ ما يكفي من أدلة لإدانة الفاعل.

3. ندب الخبراء: حيث تعرف الخبرة انها ابداء رأي فني من شخص مختص فنيا بشأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجزائية. وتكون الحاجة اليها ماسة إذا ثارت أثناء سير الدعوى الجزائية مسألة فنية بحتة يتوقف عليها الفصل في الدعوى ولم يكن في استطاعة القاضي وحده البت في رأي فيها، لأنه ذلك يتطلب اختصاص فني لا يتوافر لديه. وله صلة بإجراء المعاينة لأنه من مستلزمات اثبات الواقعة الجزائية.[1]

وقد يرى المحقق أثناء اجراء التحقيق، أن يستعين بواحد من الخبراء في مجال معين لتوضيح مسألة معينة تساهم في الكشف عن ملابسات الجريمة كرفع البصمات الموجودة في مكان وقوع الجريمة للكشف عن هوية صاحبها أو مختص وخبير زراعي للكشف عن الكائنات الحية المعدلة عن طريق تقنيات حيوية والتي

[1] د. كامل السعيد، **مرجع سابق**، ص47.

تشكل خطرا على صحة الانسان أو الحيوان أو النبات أو ذات تأثير سلبي على البيئة والتنوع الحيوي الزراعي. وفقا للمادة 30 من قانون الزراعة الفلسطيني رقم 2 لسنة 2003.[1]

حيث جاءت المواد من 64-71 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني موضحة كامل موضوع الندب للخبراء والمختصين خلال اجراء السير في الدعوى للمساهمة في الكشف عن الحقيقة.

ويجب مراعاة القواعد التالية في ندب الخبراء منها:

أ. على المحقق حضور عمل الخبرة وملاحظة الخبير فيما يقوم به.

ب. لا لزوم لحضور الخصوم عمل الخبير.

ج. على الخبراء حلف اليمين أمام المحقق على أن يبدوا رأيهم بأمانة وصدق.

د. للخصوم رد الخبير إذا وجدت أسابا تدعو الى ذلك.

4. سماع الشهود: الشهادة دليل من أدلة الاثبات يتمثل في رواية شخص عما أدركه مباشرة بحواسه المختلفة عن واقعة معينة. وذلك فان الشهادة كدليل في الاثبات هي الشهادة المباشرة، أي تلك الشهادة التي تنجم عن الاتصال المباشر لحواس الشاهد بالواقعة المشهود عنها، سواء كانت نتيجة اتصال بصري أو عن طريق الشم او السمع أو الحواس الاخرى كاللمس.[2]

وتكون شهادة الشهود بالإدلاء بمعلومات الشاهد المتعلقة بالجريمة الزراعية، وذلك أمام سلطات التحقيق. وهي ذات قيمة قانونية في الادانة أو للبراءة للمتهم حيث نصت المادة 77 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني على ضرورة استدعاء جميع الأشخاص الذين يرى امكانية الاستفادة من شهادتهم في كشف الحقيقة، وكذلك بالإمكان وفق المادة 78 من ذات القانون استدعاء الشهود بمذكرات دعوة تبلغ لهم قبل الموعد المحدد لسماع أقوالهم ب24 ساعة على الأقل. ولا ضرورة لحلف اليمين لأنها تكون افادة في

[1] قانون الزراعة الفلسطيني رقم 2 لسنة 2003 وتعديلاته.

[2] د. حسن الجو خدار، **مرجع سابق**، ص387.

الاجراءات التي تتم قبل التحقيق، وكذلك الاستماع لكل شخص لوحده لا مع بعضهم البعض وأن يتم تدوين الافادة في محضر خاص.

المبحث الثاني: التحقيق الابتدائي والمحاكمة

عند ابتداء التحقيق مع المتهم وعندما يرى وكيل النيابة أن الفعل الجرمي الذي اقترفه المتهم يشكل جريمة زراعية، يحول ملف الدعوى الى المحكمة وفقا للمادة 150 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، فيقرر توجيه الاتهام الى المتهم واحالة ملف الدعوى الى المحكمة المختصة لمحاكمته تبعا للمادة 151 من ذات القانون أو يرى أن الفعل الجرمي يشكل جريمة زراعية فانه يقرر توجيه الاتهام الى المتهم ويرسل ملف الدعوى الى النائب العام أو أحد مساعديه حيث يأمر النائب العام أو أحد مساعديه بإحالة المتهم الى المحكمة المختصة لمحاكمته اذا وجد أن قرار الاتهام صائب وفقا للمادة 152 من ذات القانون.

وتختص محاكم الصلح والبداية في فلسطين بالنظر في الجرائم الزراعية، لأنها تنظر في المحاكم العادية ولا يتم تشكيل محكمة مختصة للنظر في الجريمة الزراعية. وتختص محاكم الصلح بالنظر في جميع المخالفات والجنح الزراعية الواقعة ضمن اختصاصها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. كما وتختص محاكم البداية بالنظر في جميع الجنايات وجرائم الجنح الملازمة معها.[1]والمحالة اليها بموجب قرار اتهام، واذا رأت محكمة البداية أن ملف الدعوى الحال اليها وقبل التحقيق فيه في جلسة المحكمة هو عبارة عن جنحة مرتكبة من قبل المتهم تحكم بعدم الاختصاص وتحيله الى محكمة الصلح وكذلك الحال اذا تبين لمحكمة الصلح أن الملف المحال اليها يحمل جريمة من اختصاص محكمة البداية تكم بعدم الاختصاص وتحيله الى النيابة العامة لتقرر ما تراه مناسبا وفقا للمادة 169 من ذات القانون وكذلك في تنازع الاختصاص للمحكمتين بحيث تبين كل مكمة أنها هي المختصة فيتم حل تنازع الاختصاص وفقا للمادة 174 من ذات القانون بتعيين المحكمة المختصة سواء بين المحكمتين أو بطلب مقدم من الأطراف في

[1] نص المادة 157 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني.

الدعوى يقدم لمحكمة النقض. وسنتناول فيها المبحث مطلبين الأول يناقش مرحلة التحقيق والثاني مرحلة المحاكمة.

المطلب الأول: مرحلة التحقيق

الاثبات وهو ما يؤدي لثبوت اجرام المتهم، ويقع عبء اثباته على النيابة العامة باعتبارها المدعي في الدعوى الجزائية، حيث تقوم بإقامة الدليل على مسؤولية المتهم عن الجريمة الزراعية المنسوبة اليه.[1] والاثبات هو الحجة على اثبات الوقائع لدى السلطات المختصة المتمثلة في النيابة العامة والأجهزة التابعة لها بالطرق الموضحة قانونا.

ان التحقيق الابتدائي هو الركيزة الأولى والأساسية للكشف عن حقيقة الجرائم المرتكبة ضد المجتمع، فلا يمكن التوصل الى حقيقة الجريمة ونسبتها الى المشتكى عليه، دون التحقيق في وقائع وظروف الجريمة وقد نص قانون الاجراءات الجزائية على اجراءات التحقيق الابتدائي وعلى أهم عناصره والجهة المختصة به، وسنتعرف على كل ذلك وأكثر فيما يخص ماهية التحقيق الابتدائي.

ولذلك فان الجريمة الزراعية شأنها شأن باقي الجرائم تمر بمرحلة التحقيق الابتدائي، ويلاحظ أن التحقيق الابتدائي هو أولى مراحل الدعوى الجزائية، حيث ان الدعوى الجزائية تمر بثلاثة مراحل وهي مرحلة الاستقصاء وجمع الأدلة وتمسى مرحلة التحقيق الاولي، ثم تليها مرحلة التحقيق الابتدائي وأخيرا مرحلة التحقيق النهائي وهو ما يعرف بمرحلة المحاكمة. حيث ان التحقيق الابتدائي هو مجموعة الاجراءات التي تجري بمعرفة سلطة معينة، وتستهدف التنقيب عن الأدلة بشأن جريمة قد ارتكبت ثم تقدير مدى كفاية هذه الادلة لإحالة المتهم الى المحاكمة.[2] حيث ان النيابة العامة هي السلطة المختصة بإجراء التحقيق الابتدائي وفقا للشكل الذي حدده القانون، والمتمثل بمجموعة الاجراءات القضائية التي تباشر عند وقوع الجريمة

[1] عبد الملك، جندي: **الموسوعة الجزائية**. ط1. بيروت، القاهرة: مكتبة العلم للجميع. 2004-2005. ص104.

[2] محمود نجيب حسني، **مرجع سابق**، ص6.

بهدف الكشف عنها، وسلطة النيابة العامة في مباشرة اجراءات التحقيق تتم من قبل المدعي العام الذي له صلاحية انابة غيره من موظفي الضابطة العدلية في بعض الاجراءات التحقيقية، فالقائمين على التحقيق هم قضاة يمارسون صلاحياتهم المنوطة بهم بموجب القانون، ويلتزم هؤلاء بالقواعد الأساسية للتحقيق فمهمتهم تحري الحقيقة كما هي وتقديمها للقضاء بصورة كاملة وشاملة لعناصر الدعوى. وبالتالي ينتهي التحقيق الابتدائي للجريمة الزراعية موضوع دراستنا بإسقاطها أو منع المحاكمة أو بإحالتها الى المحكمة المختصة وذلك بناء على الأدلة والبينات التي جمعتها النيابة العامة صاحبة الاختصاص في هذه المرحلة والتي بدورها شكلت قناعة لديها على اتهام المتهم بهذه الجريمة الزراعية.

أما بما يخص محاضر التحقيق فانه يتم تدوين اجراءات التحقيق الابتدائي في محاضر رسمية، والتي تتمثل في جميع المحاضر التي توصلت اليها النيابة العامة صاحبة الاختصاص وهذه المحاضر في الجريمة الزراعية هي محاضر الافادات سماع الشهود، ومحاضر الضبط (للمواد المضبوطة الخاصة بالجريمة الزراعية في حال وجودها)، ومحاضر او تقارير الخبرة الفنية من قبل المختصين بها في مجال الزراعة والخاص بالجرائم الزراعية كل حسب اختصاصه فيعتبر وجود الخبير في الجرائم الزراعية وهو صاحب اختصاص في هذا المجال للتعرف على المادة المضبوطة واعداد تقرير حولها دليل مهم جدا في النيابة والمحكمة على حد سواء وهو بينة للإثبات أمام المحكمة، فالمحكمة تؤسس قناعتها استنادا الى معلومات مكتوبة تم الوصول اليها بالشكل الذي حدده القانون، وهذا الشكل يتمثل بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية.

ويتمثل نطاق التحقيق لابتدائي: ان اجراءات التحقيق الابتدائي هي اجراءات البحث عن الأدلة وتتمثل بالانتقال والمعاينة، ندب الخبراء وسماع الشهود والتفتيش والاستجواب، وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة، ولكن هذه الاجراءات ليست على سبيل الحصر. فنطاق التحقيق الابتدائي يتسع ليشمل الأوامر التي يتمثل

فيها استخلاص نتيجة هذه الاجراءات، وهي الاجراءات الاحتياطية ضد المتهم أثناء التحقيق وتتمثل بمذكرة الحضور أو الاحضار، الأمر بالقبض، والتوقيف، واخلاء السبيل.[1]

وقد ورد النص على ندب الخبراء في الفصل الثاني من الباب الثالث من قانون الاجراءات الجزائية تحت عنوان التحقيق، كما تطرق للخبرة في موضوع البينات التي تستند اليها المحكمة في حكمها. وهذا يعني أن ندب الخبراء هو من اجراءات التحقيق الابتدائي تتخذه سلطات التحقيق، كما يلجأ القاضي للخبرة في مرحلة المحاكمة لتفسير واقعة غامضة يحتاج فك شيفرتها اللجوء الى أهل العلم والصنعة في المجال ذات العلاقة.[2] ويجدر الاشارة الى ان المشرع يلجأ الى الخبرة كلما قامت في المسائل التي يستعصي على القاضي الفصل فيها ولا يأنس القاضي في نفسه الى الكفاية العلمية والفنية لها ولا يجوز للقاضي أن يعطي رأيا في مسألة غير مختص بها، والا اعتبر قراره باطلا.[3]كما إذا احتاج الحال الى تعين تركيبة مادة مشتبه فيها سواء اكانت مغشوشة أو مادة مخدرة خطيرة او من المبيدات الحشرية، وباعتبار أن الجريمة المتناولة هي جريمة زراعية اذن الخبرة عامل أساسي ويتطلب دوما الاعتماد على تقرير الكشف وتقرير الخبرة وذلك بانتداب الخبراء الزراعيين وغيرهم ممن تشكل تقاريرهم أساس للفصل في الدعوى التي يكون أساسها احدى صور الجرائم الزراعية. وتبرز أهمية الخبرة، وخاصة في العصر الحديث حيث التقدم العلمي الهائل بأنها تستطيع أن تكشف أدق التفاصيل فيما يتعلق بأية اثار للجاني في مسرح الجريمة. حيث ان الخبير هو شخص غير موظف بالمحكمة له معلومات فنية خاصة يستعين به القضاء برأيه في المسائل التي يستلزم تحقيق هذه المعلومات أما الخبير القانوني فهو الشخص الذي يملك الصفات والمؤهلات العلمية والفنية في مجال اختصاصه الفني والمهني والتي تمكنه من اعطاء الرأي الصحيح بخصوص المهمة المنتدب لها، أما الخبير الجنائي فهو كل شخص له دراية خاصة بمسألة من المسائل التي تستلزم فحصها كفاءة فنية

---

[1] محمود نجيب حسني، **مرجع سابق**، ص616.

[2] عبد الباقي، مصطفى: **شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2003**.: جامعة بيرزيت. كلية الحقوق والادارة العامة. بيرزيت: وحدة البحث العلمي والنشر. 2015. ص411.

[3] نقض جزاء مصري، الصادر بتاريخ 19 كانون أول (ديسمبر) 1960، مجموعة احكام محكمة النقض، س11، رقم 179، ص917.

وعلمية لا تتوافر في المحقق أو القاضي وتكون متعلقة بالمواد المستخدمة لإتلاف المزروعات أو تركيبة المواد المستخدمة في المبيدات الحشرية وغيرها. مثل ذلك جريمة التعدي على المزروعات بالمبيدات الحشرية فهنا يستلزم خبير زراعي مختص مباشرة سواء بانتدابه من النيابة العامة في مرحلة جمع الأدلة لإثبات حالة التعدي والمواد المستخدمة وكذلك انتداب الخبير الزراعي بمقتضى قرار من المحكمة[1] أو طلب أحد الخصوم في الدعوى خبير زراعي كما يجوز للمتهم[2] أن يستعين بخبير زراعي استشاري للكشف عن المزروعات وفحص المادة المثبتة في المحاضر، ويتوجب على الخبير قبل قيامه بمهامه حلف اليمين القانونية بان يقوم بأداء ما أوكل اليه بصدق وأمانة ونزاهة، الا اذا كان مقيدا في جدول الخبراء المعتمدين قانونا[3]، فلا يشترط عندئذ تحليفه اليمين في كل مرة ينتدب فيها، اذ يكون قد أدى اليمين ابتداء. وهنا يقوم الخبير الزراعي بتقديم تقريره بالواقعة التي تطلب منه المحكمة تقرير خبرة بها ولا يجوز له تقديم تقرير الخبرة الا بالحدود التي طلبت منه ويكون ذلك خلال مدة معينة تحددها المحكمة، فاذا انتهى من مهمته فيتوجب عليه أن يقدم تقريره الفني عن عمله الى من انتدبه.[4] وتقرير الخبرة الزراعي يعتبر كغيره من البينات التي تقدم للنقاش في الجلسة، ولا يعتبر التقرير ملزم للمحكمة ويكون على المحكمة بيان سبب رفضها لتقرير الخبرة الزراعي. يجب التنويه الى أن الخبرة لا تنتفي الا بخبرة فنية مماثلة لها، والرأي الفني لا ينتفي الا برأي فني مثله أو أقوى منه.[5]

---

[1] جروه، علي: **الموسوعة في الاجراءات الجزائية، المجلد الثاني في التحقيق القضائي**. دائرة الايداع القانوني والدولي. 2006. ص582.

[2] المادة 70 من قانون الاجراءات الجزائية.

[3] المادة 64 من قانون الاجراءات الجزائية.

[4] المادة 60 من قانون الاجراءات الجزائية وتنص على:" يلتزم الخبير بتقديم تقرير فني عن عمله خلال الموعد الذي يحدده وكيل النيابة العامة المحقق، مع مراعاة وجود الأشياء القابلة للتلف".

[5] نمور، محمد سعيد: **أصول المحاكمات الاجرائية الجزائية**. ط1. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2005. ص243, وانظر أيضا تمييز جزاء أردني، رقم (77/166)، مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة التمييز، ص795.

وقد نص المشرع على قوة التقارير الصادرة عن المختبرات الحكومية، او المعتمدة رسميا.[1] وكون الخبراء الزراعيين يكونوا معتمدين من وزارة الزراعة وكذلك مختبرات المخصبات الزراعية ومختبرات تحليل الأسمدة والمبيدات الحشرية هي معتمدة من وزارة الزراعة والصحة ويشرف عليها المفتشين والجهات المختصة، وكذلك المختبرات الجنائية لتحليل العقاقير الخطرة والمواد المخدرة كلها تنظم وفق الأصول والقانون وتابعة لجهات رسمية وحكومية. ويلاحظ أن الخبير يعمل تحت اشراف وتوجيه الجهة القضائية التي أوكلت اليه المهمة، دون حضورها. وتكون الرقابة على الخبراء ومنهم الخبير الزراعي من خلال معقولية ما توصل اليه. ومن بين الالتزامات الواجبة على الخبير هو اعداد تقرير الخبرة بعد الانتهاء من تنفيذ مهمته وقد ألزمت معظم التشريعات الأجنبية والعربية الخبير بتنظيم تقرير يبين فيه ما توصل اليه من نتائج خلال بحثه في المادة التي أدت لمرض النبات على سبيل المثال، وان الهدف من تنظيم التقرير هو تمكين القاضي والخصوم في الدعوى الجزائية من الاطلاع على الاجراءات والخطوات التي اتبعها الخبير الزراعي في التوصل لتقريره. وتكون مشتملات التقرير اسم الخبير الزراعي وصفته واسم المؤسسة التي تقوم بتقديم الخبرة ومكانها واسم الجهة التي تطلب الخبرة والطلب الموجه الى الخبير الزراعي وتاريخه وأسماء الأشخاص الذين حرو الخبرة وشاركوا فيها بكيفية أو بأخرى وطبيعة الخبرة وذكر الأشياء والآلات والمواد المستخدمة ومدة استخدامها وضررها على النبات وغيرها بما يخص الواقعة التي طلب بشأنها تقرير الخبرة.[2]

ان خلاصة عمل الخبير تتمثل في التقرير الذي يعده، ثم تقديمه للنيابة العامة، في مرحلة التحقيق الابتدائي، او للقضاء أثناء المحاكمة إذا كانت المحكمة هي التي كلفت الخبير بإجراء الخبرة ويشترط في التقرير التابع للخبير الزراعي ان يكون مسببا وموقعا. والتقرير الذي يعده الخبير الزراعي هو تقرير رسمي لا يجوز الطعن فيه الا بالتزوير، وهو ما قضت به محكمة النقض الفلسطينية، حيث قررت ان التقرير

[1] القرار الرئاسي رقم 24 لسنة 1994.

[2] بوحنيك، زينب: **الخبرة في المادة الجزائية**. رسالة ماجستير. الجزائر. جامعة قاصدي مرباح. 2015. ص22.

المرفق بالأوراق الصادرة عن خبراء الاختصاص بمعرفة المواد المخدرة في ادارة مكافحة المخدرات هو تقير رسمي صادر عن جهة رسمية لا يجوز الطعن فيه الا بالتزوير.[1]

وبالإشارة الى صلب موضوعنا وهو التحقيق الابتدائي في الجريمة الزراعية، نلاحظ أن الهدف الذي قصد اليه المشرع من وجوب مراعاة الاجراءات الخاصة بضبط الأشياء وتحريزها التي نص عليها في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني هو الاستيثاق من عدم حصول عبث بالمضبوطات سواء أكانت نبات مخدر أو الآلات وأدوات مستخدمة لإتلاف المحاصيل والمزروعات او مبيدات حشرية لإمراض النبات. فاذا اطمأنت المحكمة الى ذلك فيكون قصد المشرع قد تحقق ولا يقبل اذن الدفع ببطلان الاجراءات بسبب اغفال هذه الاجراءات.[2]وبالتالي ان قصد المشرع من الضبط هو تنظيم العمل والحرص على عدم توهين الدليل دون أن يرتب على الاهمال في ذلك أي بطلان، وان تقدير حصول تغيير أو عبث بذاتية المادة المضبوطة هو من سلطة محكمة الموضوع.[3]

وبالتالي يتم وضع المضبوطات في حرز مغلق وتكتب عليها بياناتها مثل نوع النباتات والأسمدة العضوية ونوع المبيد الحشري المستخدم وبالنسب والكميات الموجودة لإثبات حالة أنه تم استخدام المبيد الحشري لقتل المحصول الزراعي. ومن ثم تودع في مخزن النيابة أو المكان الذي تقرره لذلك.

وإذا كان ما تم ضبطه من نبات قابل للتلف يجوز للنيابة العامة أو المحكمة أن تقوم ببيعه مثلا أن تقوم ببيع النبات المضبوط للجهات المختصة بالنباتات والزرع ليتم اجراء أبحاث مثلا وغيرها وتودع حصيلة البيع في خزينة المحكمة.

[1] حكم نقض جزاء رام الله رقم 2009/126.

[2] الطعن رقم 1002، مكتب فني 06 صفحة رقم 59. بتاريخ 1954/10/11.

[3] الطعن رقم 8 لسنة 25 ق. جلسة 1955/3/14.

وعند الحديث عن استخدام المبيدات الحشرية يجب التطرق الى جريمة تداول أغذية ملوثة ناتجة عن الاستخدام الغير مشروع للمبيدات الحشرية حيث جرمت القواعد الجنائية الحديثة الواردة في قانون الزراعة الفلسطيني وقانون حماية المستهلك وقانون الصحة العامة وغيرها من القوانين الخاصة، العديد من الأفعال المتعلقة بسوء استخدام المبيدات الحشرية والتي قد تلحق ضررا بصحة وسلامة المستهلكين، وقد وضع المشرع الفلسطيني عدة قيود على تداول المبيدات الحشرية.[1] ويقصد بهذه الجريمة بيع او شراء هذه الأغذية الملوثة بالمبيدات الحشرية، وهنا يثور السؤال حول كيف يمكن معرفة درجة التلوث في المبيد الحشري وما اذا كانت النباتات قد تم تلويثها به؟

ولكن حتى تقوم هذه الجريمة يجب أن يكون تم تجريم الفعل المتعلق بالاستخدام الغير مشروع للمبيدات الحشرية[2]، حيث ونصت المادة 50 من قانون الزراعة الفلسطيني رقم 2 لسنة 2003 بأن كافة الأشخاص العاملين في صناعة المبيدات الزراعية او استيرادها او توزيعها او الاتجار بها وغيرها أن يتقدموا بطلب الحصول على الموافقات المقررة بهذا القانون خلال ثلاثة أشهر. كما وحدد القانون أنواع المبيدات الزراعية المسموح باستخدامها والمعلومات الفنية الخاصة بالمبيدات ودرجة سميتها والحد الأقصى لمدة بقائها في النباتات والتربة. وكذلك نص المادة 18 من قانون الصحة العامة رقم 20 لسنة 2004 حيث حظرت هذه المادة تداول الأغذية إذا وقع بها غش غير من طبيعتها.[3] كما ويعتبر المنتج الغذائي ضارا بصحة الانسان إذا كان ناتجا من حيوان نافق أو مصاب بأحد الأمراض التي تنتقل عدواها للإنسان، حيث أقر المشرع عقوبات وفق المادة 27 من قانون حماية المستهلك رقم 21 لسنة 2005 ومن ضمن العقوبة الشخصية لمرتكب الفعل، أن يتم ضبط البضاعة الفاسدة واتلاف الأغذية الملوثة بالمبيدات الحشرية وكذلك ضبط الموازين والمكاييل غير المعتمدة.[4]

---

[1] المادة رقم 66 من قرار مجلس الوزراء رقم 9 لسنة 2012 بنظام الآفات الزراعية.

[2] محمود، عبد الله: **مرجع سابق**، ص175.

[3] قانون الصحة العامة رقم 20 لسنة 2004.

[4] قانون حماية المستهلك رقم 21 لسنة 2005.

ونرى أن المشرع أورد شهادة الشهود في الجريمة الزراعية كإحدى أدلة الاثبات الواردة في التحقيق الابتدائي، حيث أن الشهادة هي تقرير الانسان شفاهه عما راه أو سمعه أو أدركه بإحدى حواسه في الواقعة التي يشهد عليها. وشهادة الشهود في الجرائم الزراعية هي الطريق العادي للإثبات، كما البينة الخطية هي الطريق العادي للإثبات في الدعاوى المدنية، فالشهود هم عيون العدالة واذانها. ويجب ان تؤدى الشهادة شفاهه، ويعود تقدير قيمة شهادة الشهود الى المحكمة، فاذا لم توافق الشهادة الدعوى او لم تتفق أقوال الشهود مع بعضها البعض، تأخذ المحكمة بالقدر الذي تقتنع بصحته.[1] ومثال على الشهادة في الجريمة الزراعية بحيث إذا أقدم الجاني على حرق المحاصيل الزراعية وراه احدى الجيران وهو يشمل النيران في النباتات فهنا تقوم جريمة حرق المحاصيل الزراعية وفقا لما تم ذكره انفا في صور الجرائم الزراعية.

ونرى أن الفرصة الفريدة للتحقيق في الجرائم الزراعية تعني عملية اخذ الأدلة من الشاهد أو الخبير الزراعي بغرض حفظها، في حالة الخوف من عدم وجود الخبير الزراعي للإدلاء بالشهادة أثناء المحاكمة، ففي المادة 146 من القانون النموذجي للإجراءات الجزائية إذا تم استيفاء الشروط الواردة بها فانه يتوجب على القاضي المختص تحديد موعد وتاريخ لأخذ الادلة مباشرة.[2]

وكذلك من أدلة الاثبات هو الاستجواب: وهو أحد أهم اجراءات التحقيق الابتدائي الرامي للتنقيب عن الأدلة بهدف الكشف عن الحقيقة، ويقصد له أن يقوم المحقق بتوجيه التهمة الى المتهم المدعى عليه وطلب جوابه عنها، ومواجهته بالأدلة والشبهات القائمة ضده ومناقشته بها تفصيليا وفقا للمادة 94 من ذات القانون وكذلك يتولى وكيل النيابة استجواب المتهم في الجرائم الزراعية التي يرى استجوابه بها. وكما نصت المادة 96 من ذات القانون على ضمانات المتهم بالاستعانة بمحام وغيرها. وتم بيان مضمون وميعاد الاستجواب بأنه يجب أن يتضمن العناصر من تثبت من شخصية المتهم واثبات البيانات الخاصة به عند استجوابه لأول مرة في التحقيق. ومجابهته بالأدلة المثبتة من الشهادات وتقرير الخبير الزراعي ومناقشته

[1] المادة 234 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني.

[2] مصطفى عبد الباقي، **مرجع سابق**، ص406.

بها تفصيليا وكذلك دعوته لإبداء دفاعه بالأدلة المثبتة لبراءته وتحديد الوقائع المنسوبة الى المتهم تحديدا صريحا.

وأما عن ميعاد الاستجواب فأوضح المشرع ضرورة عدم تحديد وتقييد سلطة التحقيق بميعاد محدد بإجراء الاستجواب في وقت محدد وإذا كانت القاعدة العامة هي أن استجواب المتهم غير مقيد بوقت معين، الا أن المشرع الفلسطيني أوجب اجراءه خلال مدة 24 ساعة إذا كان المتهم مقبوضا عليه. فالمادة 105 من ذات القانون أوجبت أن يتم الاستجواب خلال 24 ساعة من تاريخ ارسال المتهم الى وكيل النيابة الذي يأمر بتوقيفه أو إطلاق سراحه. والسلطة المختصة بالاستجواب هي المدعي العام القائم بالتحقيق وفقا لنص المادة 95 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني.

المطلب الثاني: مرحلة المحاكمة

ان اجراءات محاكمة المتهم تحكمها قواعد عامة يجب على المحكمة مراعاتها. وهذه القواعد تتعلق بهذه المحاكمة (التحقيق النهائي) الذي تجريه المحكمة الجزائية قبل الفصل في الموضوع. ومحاكمة المتهم لها أهميتها من ناحية أن الحكم الصادر من القاض يبني عليها، فالقاضي يحكم في الدعوى حسب قناعته التي تكونت اليه بكامل حريت. الا أنه لا يجوز أن يبني حكمه بناء على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة وفق المادة 207 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني. غير أن المحكمة الجزائية في مباشرتها لمحاكمة المتهم في الجريمة الزراعية عليها أن تلتزم بالقواعد التالية:[1]

1. علانية الجلسات.
2. شفوية المرافعة.
3. حضور المتهم وباقي الخصوم لإجراءات المحاكمة (الوجاهية).
4. تدوين اجراءات المحاكمة.

[1] د. مأمون محمد سلامة، **مرجع سابق**، ص99.

5. تقيد المحكمة في حدود الدعوى.[1]

أما عن أصول محاكمة المتهم أمام محاكم الصلح والبداية حيث ميز القانون في أصول المحاكمة بين المحاكم المختلفة، وخاصة بين محاكم الصلح التي تختص بنظر جميع المخالفات والجنح الزراعية الواقعة ضمن اختصاصها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. أو بين محاكم البداية التي تختص بنظر جميع الجنايات وجرائم الجنح المتلازمة معها والمحالة اليها بموجب قرار اتهام[2]. لهذا إذا كانت الجرائم المنسوبة الى المتهم متلازمة أي قام بأكثر من فعل جرمي كأن يقوم بإتلاف النباتات الزراعية باستخدام أدوات معينة ثم قيامه بإشعال النار بالمحصول الزراعي بأكمله، فهنا تصدر النيابة العامة قرار واحد بشأنها. فاذا كان بعضها من نوع جناية والاخر نوعه جنحة أحيلت القضية كاملة الى محكمة البداية.[3] فترفع الدعوى الجزائية ضد المتهم الى محكمة الصلح بموجب قرار احالة من وكيل النيابة، بينما ترفع الدعوى الجزائية الزراعية ضد المتهم الى محكمة البداية بموجب قرار من النائب العام أو أحد مساعديه بتوصية من وكيل النيابة إذا تبين له أن قرار الاتهام صائب وأن الفعل الذي اقترفه المتهم يشكل جناية.[4] وعندما تدخل الدعوى الجزائية في حوزة محكمة الصلح، لابد من تبليغ المتهم وباقي الخصوم ودعوتهم الى حضور جلسات المحاكمة، حيث ترسل اليهم مذكرات حضور تتضمن اليوم والساعة المقرر فيهما نظر الدعوى، واسم المدعي والمدعى عليه وكذلك نوع الجريمة تبعا للمادة 303 من ذات القانون، وتعتبر الدعوى الجزائية قد دخلت في حوزة المحكمة حتى قبل وصول الاعلان للمتهم، ولا يحق للمحكمة النظر في الدعوى حتى يتم اعلام المتهم بموعد الجلسة.[5] وان حضور الخصوم هو أمر ضروري ليتم النظر في الدعوى أمام محاكم الصلح، وخاصة المتهم ووكيل النيابة العامة، الا أنه يجوز للمتهم في دعاوى الجنح

---

[1] د. محمد سعيد نمور، **مرجع سابق**، ص466.

[2] المادة 168 من قانون أصول الاجراءات الجزائية الفلسطيني.

[3] د. طلال أبو عفيفة، **مرجع سابق**، ص301.

[4] وفق المواد (151، 2/152) من قانون أصول الاجراءات الجزائية الفلسطيني.

[5] المرصفاوي، حسن صادق: **المرصفاوي في أصول المحاكمات الجنائية**. الاسكندرية: منشأة المعارف. 2000. ص651.

غير المعاقب عليها بالحبس أن ينيب عنه محاميا للإقرار بارتكابه الواقعة أو غير ذلك من الاجراءات ما لم تقرر المحكمة حضوره بنفسه وفق المادة 305 من القانون سابق الذكر.

ويجوز عدم حضور النيابة العامة في المحاكمات التي لا يقر القانون حضورها، ويكلف للمدعي أو وكيله القيام بتقديم البينة أمام المحكمة وفق المادة 306 من ذات القانون. وعندما يحضر المتهم الى محكمة الصلح تجري محاكمته حضوريا، كما يحاكم حضوريا إذا حضر الجلسة ثم انسحب منها لأي سبب أو غاب عن المحاكمة بعد حضوره احدى جلساتها. اما في حال لم يحضر المتهم للمحكمة في الموعد المحدد للجلسة وفق مذكرة الحضور المبلغة له فيتم محاكمته غيابيا تبعا للمادة 304 من ذات القانون الفلسطيني.

وتنطوي بعض اجراءات الخصومة الجنائية التي تباشرها النيابة بعد وقوع الجريمة في سبيل الوصول للحقيقة واقرار سلطتها في العقاب، وبناء على الأدلة المقدمة في الجريمة الزراعية المرتكبة فانه يتم تقديم أنواع مختلفة من الأدلة كالتصوير وتسجيل الكاميرا وغيرها من الأدلة التي تكون متروكة للسلطة التقديرية للقاضي حسب قناعته بالدليل المستمد من التصوير وعلى سبيل المثال قيام احدى المارة بتصوير شخص يقوم بالتعدي على مزروعات الغير برش كميات كبيرة من المبيدات الحشرية أو تصوير شخص وهو يقوم بتعذيب الحيوانات بالضرب مثلا، فهنا تكون سلطة تقديرية للقاضي من حيث كونه مشروعا ومستمدا من اجراء مشروع حتى تكون له حجية في الاثبات، وهذه الحجية نسبية غير مطلقة لأنها تحتمل التعديل على الصور أو الفيديوهات.[1]

[1] المحلاوي، أنيس: **مدى مشروعية الوسائل التي تستخدم بشكل خفي كدليل في الاثبات الجنائي**. ص76، https://jfslt.journals.ekb

أصول المحاكمة أمام محاكم البداية في فلسطين في القضايا الزراعية:

أولاً: اجراءات اعداد الدعوى الجزائية ضد المتهم: وقبل قيام المحكمة بإجراءات المحاكمة للمتهم، فان هناك اجراءات يجب أن يتم اتخاذها من النيابة العامة واجراءات يتخذها رئيس المحكمة وتكون كالتالي:

أ. الاجراءات المتخذة من النيابة العامة: وتتم بعد أن يتأكد النائب العام او أحد مساعديه ان قرار الاتهام صائب يأمر بإحالة المتهم الى محكمة البداية بعد اعداد قائمة الشهود وابلاغها الى المتهم مع صورة قرار الاتهام بحقه. وأشار المشرع الى نوعين من الشهود المستدعيين الى المحكمة الأول يحدد قائمته النيابة العامة بناء على طلب الخصوم كجيرانه المجاورين للمزرعة، والثاني يعلنه الخصم من تلقاء نفسه. فالنوع الاول لا يكلف المتهم بنفقات حضورهم اما الثاني يكلف بنفقات الحضور لهم.[1]

ولا يجوز أن يقدم أي شخص للمحاكمة الا الذي صدر بحقه قرار اتهام ويجب أن تكون لائحة الاتهام المعدة من النيابة موضح فيها الجريمة الزراعية ونوعها سواء أكانت اتلاف المحاصيل او التعدي على المزروعات أو حرق النباتات أو غيرها من الجرائم الزراعية واسم المتهم والوصف القانوني لجريمته وتاريخ ارتكابها وتفاصيل التهمة واسم المجني عليه وأسماء الشهود والمواد القانونية التي تنطبق عليها وفق المادة 241 من ذات القانون الفلسطيني، على ان يبلغ المتهم بها قبل يوم المحاكمة بأسبوع على الأقل.

ب. الاجراءات المتخذة من رئيس المحكمة: وبعد وصول المتهم الى مركز التوقيف ب 24 ساعة يسأل رئيس المحكمة المتهم إذا اختار محاميا للدفاع عنه، فاذا لم يختر لضعف حالته المادية ينتدب القاضي محاميا وفق نص المادة 244 ممارس للمهنة لمدة لا تقل عن 5 سنوات أو مارس العمل في النيابة العامة أو في القضاء لمدة لا تقل عن سنتين، وإذا لم يسأل القاضي المتهم عن المحامي ليدافع عنه فيستطيع المتهم الطعن بالحكم بطريق النقض.[2]

---

[1] د. محمد نجيب حسني، مرجع سابق، ص784.

[2] تمييز أردني، رقم 96/272، مجلة نقابة المحامين. ص3884. سنة 1997.

وقاعدة حضور مدافع عن المتهم امام المحكمة هي من النظام العام ولا يقبل المتهم النزول عنها، ويجوز الدفاع في أي حالة كانت عليها الدعوى. وإذا كان المتهمون بنفس الجرم الزراعي قد صدر بحقهم قرارات اتهام مستقلة فيتم ضم الدعاوى المتعلقة بهم بذات الجرم ففي حال كانوا قد ارتكبوا جريمة حرق المحاصيل واتلافها والتعدي على صاحبها بإطلاق النار عليه فهنا يتم ضم دعاوى الحرق والاتلاف للمحاصيل لوحدها والتعدي على الشخص المالك بدعوى منفصلة، وفق المادة 248 من ذات القانون ويكون لرئيس المحكمة أن يتخذ كافة التدابير اللازمة لتامين سير العدالة ليمنع اختلاط الشهود قبل أداء الشهادة وأثناء المحاكمة وتجري المحاكمة بصورة علنية ما لم يتقرر اجرائها سريا إذا كانت لاعتبارات الحفاظ على النظام العام والآداب العامة وتتم المحاكمة بلا قيود للمتهم وفق المادة 237 من ذات القانون.

ثانياً: استجواب المتهم: بعد أن يسأل رئيس المحكمة المتهم عما إذا كان قد اختار محاميا ليدافع عنه فانه يسأله عن اسمه ومعلوماته ويتم تلاوة التهمة الموجهة اليه بلغة بسيطة مفهومة فان اعترف المتهم بالتهمة يسجل اعترافه، وإذا أنكر التهمة أو التزم الصمت تبدأ المحكمة في الاستماع للبينات بما فيها شهادة الشهود. ولا يجوز لرئيس المحكمة استجواب المتهم في الجلسة دون الموافقة الصريحة من المتهم باعتبار أن الاستجواب يتم به المناقشة التفصيلية وقد يدلي بأقوال ليست لصالحه وهو ما يتناقض مع مبدأ حيادية المحكمة في الموازنة بين ادلة لإثبات وأدلة الدفاع، وان علة حظر استجواب المتهم دون موافقته هوانه لا يجوز ان يطلب من المتهم وهو في موقف دفاع أن يبدي اجابات ربما يؤخذ منها ما يفيد ادانته، مع أن سلطة الاتهام هي المكلفة قانونا بإقامة الدليل التفصيلي على صحة التهمة.[1]

[1] نقض مصري، 24 اذار 1983، مجموعة القواعد القانونية. ص432. رقم88.

وكذلك يحق لوكيل النيابة أثناء استجواب المتهم أن يستوضح من المتهم بعد أخذ الاذن من رئيس المحكمة بشأن التهم الموجهة اليه وظروفها، ورغم ان حظر الاستجواب مقرر لمصلحة المتهم أي ليس من النظام العام أي يجب أن يتمسك به المتهم أما المحكمة الا أن من حق وكيل النيابة ان يطلب استجوابه لتقصي حقيقة واقعة معينة يرى أن استجوابه بها كشفا لها.

ثالثاً: اعتراف المتهم: بمعنى اقرار المتهم بكل أو بعض الوقائع المنسوبة اليه، ويخضع لتقدير المحكمة وفقا للمادة 215 من ذات القانون. والمادة 209 نصت على أنه:" لا يدان المتهم بناء على أقوال متهم اخر الا إذا وجدت بينة اخرى تؤيدها واقتنعت المحكمة بها..". ويجوز للمحكمة أن تعتد على اعتراف المتهم ضد متهم اخر شريك له في الجريمة الزراعية بما لها من كامل السلطة والحرية في تكوين قناعتها من كافة العناصر المطروحة أمامها، بشرط أن تكون هناك بينة أخرى تؤيد التهمة وتقنع بها المحكمة. وفقا لما قضت به محكمة التمييز الأردنية[1] بأن اعترافات المتهم أمام أحد الشهود عن نفسه وعن متهم اخر لا يعتبر اعترافا قانونيا، ولا يمكن للمحكمة أن تأخذ بها طالما أن أقوال المتهم هذه والتي اعتبرت ضد متهم اخر تم الادلاء بها قبل أن يصبح من أدلى بهذه الأقوال متهما.

وتقتصر حجية الاعتراف على المتهم الذي صدر عنه لوحده فقط وهو خاضع لتقدير المحكمة وفق المادة 216، 215 من ذات القانون. وأما الاعتراف غير القضائي وهو ما يصدر عن المتهم خارج جلسات الحكم، كالاعتراف أمام دوائر الشرطة وما الى ذلك. وللاعتراف أركان محددة بأن يصدر عن المتهم نفسه، وأن يكون موضوع الاعتراف واقعة ينسبها المتهم الى نفسه، وان يكون موضوع الاعتراف واقعة صدرت عن المتهم تتصل بارتكاب الجريمة الزراعية نفسها وبنسبتها اليه.

[1] تمييز أردني، رقم 94/61، مجلة نقابة المحامين. ص1784. سنة 1994.

وأما عن شروط الاعتراف وفقا للمادة 214 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني:

1. ان يصدر طواعية واختيارا دون ضغط أو اكراه.
2. أن يتفق الاعتراف مع ظروف الواقعة.
3. أن يكون الاعتراف صريحا قاطعا بارتكاب الجريمة.

رابعاً: الشهادة وسماع شهود الاثبات والنفي: عندما ينكر المتهم التهمة، أو يرفض الاجابة، أو يلتزم الصمت، رادا على سؤال رئيس المحكمة له، تبدأ المحكمة بالاستماع الى البينات، ومنها سماع شهود الاثبات ثم شهود النفي(الدفاع).[1]

ويترتب على الشاهد واجب الحضور للمحكمة والا تصدر المحكمة بحقه مذكرة حضور أو احضار، ولها أن تقضي بتغريمه 15 درينا أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا وفق المادة 131 من ذات القانون. والشهادة شخصية لا يجب الانابة فيها أو أن يدلي بها غيره. وعلى الشاهد أن يدلي بما يعلمه بما يخص الجريمة الزراعية بالتعدي او الاتلاف المرتكبة، ويقوم قبل الشهادة بحلف اليمين والقسم بأن يقول الحق وفق ما ورد في المادة 225 من ذات القانون والا يترتب عليه عقوبة بنص القانون.

وكذلك حق المتهم ووكيله بمناقشة شهود الاثبات أمام المحكمة، وكذلك يحق للمتهم احضار شهود الدفاع وتدعوهم المحكمة للحضور على نفقة المتهم ما لم تقرر خلاف ذلك وفق المادة 258 من ذات القانون وغيرها من المواد المنظمة لموضوع الشهادة القانونية.

[1] المادة 1،3/250 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني.

خامساً: مرافعة المتهم وباقي الخصوم: وبعد سماع وسؤال الشهود تبدأ مرحلة مرافعة الخصوم، وهو ما يعبر عنها بفتح باب المرافعة، حيث نصت المادة 271 من ذات القانون، أنه:" بعد الانتهاء من سماع البينات يبدي وكيل النيابة مرافعته كما يبدي المدعي بالحق المدني مطالبه والمتهم والمسؤول عن الحق المدني دفاعهما، وبعد ذلك تختتم المحاكمة، وفي كل الأحوال يجب أن يكون المتهم اخر من يتكلم".

ويبدأ المدعي العام بالمرافعة بحيث يبدأ طلباته باسم القانون والمجتمع، ويعرض ملخص بيناته ضد المتهم، ويطالب بإدانة المتهم وفرض العقاب عليه استنادا الى قانون العقوبات. وأحياناً يطالب بفرض عقوبة مخففة على المتهم أو يطالب بالإفراج عن المتهم والاكتفاء بمدة التوقيف أو يطالب بالإفراج عنه لثبوت براءته والتي نادرا ما تكون.

أما المدعي بالحق المدني الذي يبدي طلباته وبيناته التي تتلخص بمطالبته بالتعويض عما لحقه من ضرر وفق المادة 194. وادعائه جائز أمام محكمة الدرجة الاولى في جميع مراحل الدعوى الجزائية وحتى اقفال باب المرافعة وفق المادة 196 من ذات القانون.

وبعد أن يتحدث المتهم أو وكيله لإبداء طلباته والدفاع عن نفسه، فله أن يرد التهمة، وله أن ينفي الأدلة القائمة ضده بشتى وسائل الاثبات. وكفالة حق الدفاع تقتضي منح الحرية الكاملة للمحامي في اختيار الكيفية التي يعرض فيها دفاعه.

قفل باب المرافعة: بحيث عند انتهاء المتهم وباقي الخصوم من تقديم مرافعاتهم يعلن رئيس المحكمة قفل باب المرافعة، وتختلي هيئة المحكمة بغرفة المداولة وتدقق فيما طرح أمامها من بينات وادعاءات، وتضع حكمها بالإجماع أو الأغلبية فيما عدا عقوبة الاعدام، وبعد قفل باب المرافعة لا يجوز للخصوم التقدم بأي طلب أو دفع في الدعوى.[1]

[1] د. طلال أبو عفيفة، **مرجع سابق**، ص324.

وفي النهاية، تقضي المحكمة بالتجريم عند ثبوت الفعل الجرمي الزراعي على المتهم، وبالتبرئة عند انتفاء الادلة أو عدم كفايتها، أو لانعدام المسؤولية، أو كان الفعل لا يؤلف جرما او لا يستوجب العقاب تبعا للمادة 274 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفلسطيني.

الخاتمة

وفي خاتمة رسالتي العلمية، لا يسعني الا ان احمد الله الذي تتم بنعمته الصالحات، وبعد حمد الله لفضله ومنته علي بإتمام رسالتي أود التطرق لرحلة بحثي العلمية الشاقة التي تحملت نتيجتها الكثير من الصعوبات في سبيل تقديم معلومات قانونية بخصوص الجريمة الزراعية والتطرق لكثير من القوانين واسقاطها على الجريمة الزراعية لأستطيع بفهمي المتواضع اخراج ما يرقى لدراسة علمية قانونية في مجال الجريمة الزراعية والتي أشبه ما تكون منعدمة المراجع ولم يتم تناولها بصورة موسعة من قبل، وهذا ما دفعني الى أن أحاول جادا التماس الأسباب ووضع النتائج التالية:

1. لا يوجد تعريف واضح وصريح بنص القوانين يوضح تعريف الجريمة الزراعية الا انه يمكننا استنتاج مفهوم الجريمة الزراعية " هي فعل جرمي صادر عن ارادة انسانية مقترن بالجزاء القانوني لها وله ركن مادي ومعنوي وشرعي للجريمة. وقد يمكننا تعرفيها على انها الفعل المتمثل بالتعدي او الاتلاف للنباتات واراضي الغير والمحاصيل وغيرها الصادرة عن الانسان بإرادته عن قصد او غير قصد (عن طريق الخطأ) الذي يترتب عليه جزاء قانوني منصوص عليه في قانون العقوبات وقانون الزراعة وغيرها من القوانين.
2. ان هناك صور للجرائم الزراعية من ضمنها جريمة الاتلاف وهي جريمة عمدية وكما ورد في المادة رقم 449 من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م إن التعدي على المزروعات بالقطع او الإتلاف يعتبر جريمة زراعية حيث "من قطع أو أتلف ما كان لغيره من مزروعات قائمة أو أشجار أو شجيرات نابتة نبت الطبيعة أو مغروسة، أو غير ذلك من الأغراس غير المثمرة، أو أطلق عليها الحيوانات قاصداً مجرد إتلافها عوقب بالحبس من أسبوع واحد إلى ثلاثة أشهر أو بالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسة وعشرين ديناراً أو بكلتا العقوبتين معاً، وإذا وقع فعل القطع أو الإتلاف على مطاعيم أو أشجار مثمرة أو فسائلها أو على أية شجرة أخرى لها قيمتها من الوجهة الزراعية أو

التجارية أو الصناعية، عوقب الفاعل بالحبس من شهر إلى سنتين وبغرامة عن كل مطعوم أو شجرة أو فسيلة ديناراً واحداً.

3. وفقاً للمادة 453 من قانون العقوبات التي تنص على:" اتلاف الأدوات الزراعية قصدا: من أقدم قصدا على اتلاف الأدوات الزراعية أو كسرها أو تعطيلها عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنة أو بغرامة لا تتجاوز مائة دينار". وإذا ما ذهبنا الى خصوصية التجريم والعقاب في هذا النوع من الجرائم نجد أن الحماية التي تبناها المشرع في هذا الجريمة هو عملية تعطيل للآلات التي تستخدم في الزراعة وبالتالي حماية عملية الانتاج الزراعي، وهو ما يظهر من خلال خصوصية التجريم والعقاب ذلك أن الاتلاف هي جريمة مقررة في قانون العقوبات ولكن ان القانون قد أكد على خصوصية الجريمة. اتلاف الآلات الزراعية وذلك حماية لهذه المنظومة وعدم تعطل عملية الانتاج الزراعي التي تشكل أساسا ولبنة أساسية لبناء المجتمعات بشكل عام.

وإذا ما ذهبنا الى استخلاص الخصوصية بالنسبة للعقاب فمع مقارنة العقوبة بالعقوبة التي رتبها المشرع لجريمة الاتلاف الواردة في المادة 453 من ذات القانون. فالمشرع أبقى الحق العام قائم فيها وغير معلقة على شكوى أما المادة 445 قد علقها على شكوى أي أن تنازل الشاكي يسقط الحق العام.

4. مرحلة الاستدلال في الاجراءات الجزائية لا تخرج عن كونها اطارا يعطي صورة واضحة عن وقوع الجريمة وكيفية حدوثها والظروف التي رافقتها ومحاولة الكشف عن الغموض المحيط بها، وملاحقة مرتكبيها وضبطهم تمهيدا لتسليمهم الى سلطة التحقيق المختصة، وهي بذلك تعتبر اجراءات تمهيدية تساعد سلطة الاتهام في تحريك الدعوى الجزائية وتسهل لها القيام بعملها، فأي خلل فيها يؤدي الى فسادها وبطلانها وبالتالي بطلان الاثار المترتبة عليها. كما أن هذه المرحلة لها أهميتها من حيث الاسهام في اختصار الاجراءات الجزائية والمحافظة على أدلة الجريمة الزراعية.

5. ان المشرع يلجأ الى الخبرة كلما قامت في المسائل التي يستعصي على القاضي الفصل فيها ولا يأنس القاضي في نفسه الى الكفاية العلمية والفنية لها ولا يجوز للقاضي أن يعطي رأيا في مسألة غير مختص بها، والا اعتبر قراره باطلاً، كما إذا احتاج الحال الى تعين تركيبة مادة مشتبه فيها سواء اكانت مغشوشة أو مادة مخدرة خطيرة او من المبيدات الحشرية، وباعتبار أن الجريمة المتناولة هي جريمة زراعية اذن الخبرة عامل أساسي ويتطلب دوما الاعتماد على تقرير الكشف وتقرير الخبرة وذلك بانتداب الخبراء الزراعيين.

6. عقب انتهاء التحقيق مع المتهم وفي حال رأى وكيل النيابة أن الفعل الجرمي الذي اقترفه المتهم يشكل مخالفة، يحول ملف الدعوى الى المحكمة وفقا للمادة 150 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، أو يرى أن الفعل الجرمي يشكل جنحة، فيقرر توجيه الاتهام الى المتهم واحالة ملف الدعوى الى المحكمة المختصة لمحاكمته تبعا للمادة 151 من ذات القانون أو يرى أن الفعل الجرمي يشكل جناية فانه يقرر توجيه الاتهام الى المتهم ويرسل ملف الدعوى الى النائب العام أو أحد مساعديه حيث يأمر النائب العام أو أحد مساعديه بإحالة المتهم الى المحكمة المختصة لمحاكمته اذا وجد أن قرار الاتهام صائب وفقا للمادة 152 من ذات القانون.

7. شدد المشرع في عقوبة الاتجار بالمخدرات في المادة 21 من القرار بقانون رقم 26 لسنة 2018 حيث كانت العقوبة وفق القرار بقانون رقم 18 لسنة 2015:" يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن 10 سنوات وبغرامة لا تقل عن 10000 دينار أردني ولا تزيد على 20000 دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، كل من ارتكب أي فعل من الأفعال التالية بقصد الاتجار:

أ. أنتج أو صنع أي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو استوردها أو صدرها أو قام بنقلها او خزنها، وذلك في غير الأحوال المرخص بها بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون.

ب. اشترى أو باع أو حاز أو أحرز أو خزن مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتا من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد، او تعامل أو تداول بها بأي صورة من الصور بما في ذلك تسلمها أو

تسليمها أو توسط في أي عملية من هذه العمليات في غير الحالات المسموح بها بمقتضى التشريعات النافذة.

ت. زرع أي من النباتات التي ينتج عنها أي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو استورد أو صدر مثل تلك النباتات أو تعامل أو تداول بها بأي صورة من الصور، بما في ذلك حيازتها أو احرازها أو شراءها أو بيعها أو تسلمها أو تسليمها أو نقلها أو خزنها، وذلك في أي طور من أطوار نموها أو الحالة التي تكون عليها."

الا أنه ورد تعديل على العقوبة في القرار بقانون رقم 26 لسنة 2018 بالسجن المؤبد مدة لا تقل عن 15 سنة، وبغرامة لا تقل عن 15000 دينار أردنيأو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا على الحالات انفة الذكر. ونستنتج هنا قيام المشرع الفلسطيني بتشديد عقوبة الاتجار بالمخدرات مع ايراد نص خاص بالتشديد وفقا للمادة 22 جاءت مشددة لعقوبة الاتجار بالمخدرات حيث نصت على التالي:" يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن 15000 دينار أردني ولا تزيد عن 25000 دينار أردني او ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا، كل من ارتكب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة المذكورة.

التوصيات:

1. قصور تشريعي في المادة 26 قانون أصول المحاكمات الجزائية الفلسطيني عندما ذكر صياح كان الواجب ذكر كلمة صراخ.
2. في المادة 26 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفلسطيني كان الأجدر بالمشرع ذكر كلمة الجاني وليس المتهم لأن المتهم هو من صدرت بحقه لائحة اتهام.

3. قصور تشريعي في قانون الزراعة وغياب الكثير من النصوص الواجب ذكرها وبيانها ومن ضمنها التفريق بين المخالفة والجنحة والجناية في الجرائم الزراعية أو حتى التطرق لها وذكر أنواع وأصناف الجرائم الزراعية دون وضعها على الاطلاق ومبهمة.
4. محدودية النصوص القانونية في قانون الزراعة التي اكتفت بذكر تعاريف الكلمات المفتاحية لقانون الزراعة رقم 2 لسنة 2003 الفلسطيني، وبيان أهدافه وبيان كيفية حفظ التربة والحيازة الزراعية للأراضي سواء المروية وغير المروية والتعريف بالأراضي الحراج والمراعي وكيفية تخصيب النبات ووقايته وكذلك المواد الجينية وتقاوي النبات وأوضح الثروة الحيوانية وكيفية تنظيمها وجميعها ذكرت على شكل أبواب في هذا القانون، وكذلك كيفية تربية النحل والثروة السمكية وكان به قصور شديد كان أقرب لا يسمى بكتاب ارشادي في ادارة النبات وتنظيمه والحفاظ عليه أو ككتاب ارشادي للمزارعين لأنه أبعد ما يكون عن اعتباره قانون وعن اعتبار نصوصه نصوص قانونية تشريعية لأنها لم تنظم ولم تعرف ما هي الجريمة الزراعية ولم تعطي أمثلة على تصنيف الجرائم كالجنح الزراعية أو الجنايات الزراعية، وكانت كافة التعديلات التي كان من الأولى والأجدر أن تبرز وتضيف وتعدل على هذا القانون جاءت معدلة لمواد وكلمات زراعية أكاد أجزم أن كل مزارع فلسطيني على علم بأكثر من المعلومات التي قدمها هذا القانون، وكذلك كان من الأحق والأجدر بهذا القانون أن يوضح ويفسر أمراض النبات ومتى تعتبر جريمة.
5. شح المصادر والمراجع أو انعدامها وارتكز هدف الباحث في هذه الرسالة للعودة للقواعد الفقهية واختلاق الأمثلة واسقاطها وتطبيقها على الجرائم الزراعية التي لم تعرف الى يومنا هذا.
6. العقوبات المذكورة في قانون العقوبات الأردني التي تخص النباتات والزراعة التي ذكرت على سبيل التخيير فكان الأجدر بالمشرع من أجل أن تكون العقوبة رادعة، وذلك تبعا للأهمية النسبية للمصالح المحمية جنائيا بحيث تكون قدرة النص الجنائي على تحقيق الغاية منه في عملية الردع على ارتكاب السلوك أعلى من ذلك. بحيث تكون العقوبات ليست على سبيل التخيير وانما قاطعة ورادعة.

7. اهمال تشريعي للجريمة الزراعية بعدم تشكيل محكمة مختصة أو حتى القيام بتقديم توصية لتشكيل لجنة زراعية مختصة لمحاكمة الجناة في الجرائم الزراعية المرتكبة.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

القوانين:

قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

قانون الزراعة الفلسطيني رقم 2 لسنة 2003 وتعديلاته: القرار بقانون رقم 11 لسنة المعدل 2005، القرار بقانون رقم 22 لسنة 2016 المعدل، القرار بقانون رقم 14 لسنة 2018 المعدل.

قانون أصول المحاكمات الجزائية المصري الجديد رقم 328 المعدل بقانون رقم 359 بتاريخ 2001/8/16.

قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وتعديلاته رقم 9 لسنة 1961.

قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

القرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

قانون رقم 7 لسنة 1999 بشأن البيئة.

القرار بقانون رقم 26 لسنة 2018 بتعديل القرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

المخطط الوطني لحماية الموارد الطبيعية والمعالم التاريخية، الأحكام الخاصة، كانون الثاني2014.

قرار مجلس الوزراء رقم 384 لسنة 2005 الخاص بنظام الحراج والغابات.

قرار بقانون رقم 4 لسنة 2010 بشأن حظر ومكافحة منتجات المستوطنات.

الأمر العسكري رقم 558 لسنة 1972 بشأن العقاقير الخطرة.

نظام التقاوي ومواد الاكثار النباتية رقم 11 لسنة 2022.

قرار بقانون رقم 16 لسنة 2018 بنظام المخصبات الزراعية.

القرار الرئاسي رقم 24 لسنة 1994.

المادة رقم 66 من قرار مجلس الوزراء رقم 9 لسنة 2012 بنظام الآفات الزراعية.

قانون الصحة العامة رقم 20 لسنة 2004.

قانون حماية المستهلك رقم 21 لسنة 2005.

القانون الأساسي المعدل لعام 2003.

الأحكام القضائية:

نقض مصري،24 اذار 1983، مجموعة القواعد القانونية. رقم88.

تمييز أردني، رقم 94/61، مجلة نقابة المحامين.1994.

تمييز أردني، رقم 96/272، مجلة نقابة المحامين. 1997.

نقض مصري، مجموعة الأحكام (24 شباط 1975، س26، رقم 42. اذار 1980، س31، رقم 61. 5 شباط 1968، س19، رقم 26).

حكم محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 2021/161، فصلت بتاريخ 9/26/ 2021 قرار منشور على الموقع الالكتروني https://maqam.najah.edu.

حكم محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 2019/119، فصلت بتاريخ 2019/7/3.

حكم محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 2018/390، فصلت بتاريخ https://maqam.najah.2019/1/2

وحكم محكمة النقض في الدعوى الجزائية المنعقدة في رام الله رقم 2019/279، فصلت بتاريخ 2019/6/10.

حكم محكمة النقض في الدعوى الجزائية رقم 2016/369، فصلت بتاريخ 2017/5/24.

حكم محكمة النقض في الدعوى الجزائية رقم 2018/199، فصلت بتاريخ 2018/11/12.

حكم محكمة النقض في الدعوى الجزائية رقم 2017/115، فصلت بتاريخ 2017/4/17.

حكم محكمة النقض في الدعوى الجزائية رقم 2021/161، فصلت بتاريخ 2021/9/26.

حكم محكمة النقض في رام الله بالدعوى الجزائية رقم 2020/97، فصلت بتاريخ 2020/3/15.

نقض جزاء مصري، الصادر بتاريخ 19 كانون أول (ديسمبر) 1960، مجموعة احكام محكمة النقض، س11، رقم 179.

تمييز جزاء أردني، رقم (77/166)، مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة التمييز.

حكم نقض جزاء رام الله رقم 2009/126.

الطعن رقم 1002، مكتب فني 06 صفحة رقم 59. بتاريخ 1954/10/11.

الطعن رقم 8 لسنة 25 ق. جلسة 1955/3/14.

المراجع:

الكتب القانونية:

عبد الملك، جندي: **الموسوعة الجزائية**. ط1. بيروت، القاهرة: مكتبة العلم للجميع. 2004-2005.

السعيد، كامل: **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها**. ط1. دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2010.

سلامة، مأمون محمد: **الاجراءات الجنائية في التشريع المصري**. ج1. القاهرة: دار النهضة العربية. 2000.

الحلبي، محمد علي سالم: **الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية**. ط1. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2009.

أبو عفيفة، طلال: **قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني**. ط1. دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2011.

سرور، أحمد فتحي: **الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية**. ج1، ج2. القاهرة: دار النهضة العربية. 1981.

نجم، محمد صبحي: **الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية**. ط3. دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2016.

ثروت، جلال: **أصول المحاكمات الجزائية**. بيروت: الدار الجامعية. 1986.

الجو خدار، حسن: **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**. ط2. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 1997.

حسني، محمود نجيب: **شرح قانون الاجراءات الجنائية**. القاهرة: دار النهضة العربية. 1981.

رمضان، عمر السعيد: **شرح قانون الاجراءات الجنائية**. القاهرة: دار النهضة العربية. 1985.

حسني، محمد نجيب: **شرح قانون العقوبات**. ط5. 1984. رقم32.

جندي، عبد الملك: **الموسوعة الجنائية**. بيروت: دار المؤلفات القانونية. ج3. 1931.

صعب، محمد مرعي: **جرائم المخدرات**. لبنان: منشورات زين الحقوقية. 2007.

سليمان، عبد الله: **شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام/الجريمة)**، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998.

الشاذلي، فتوح عبد الله: **شرح قانون العقوبات (القسم العام)**، أبو العزم للطباعة.

عودة، عبد القادر: **التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، الفصل الثاني، المكتبة الشاملة الحديثة.

عبد الباقي، مصطفى: **شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2003**: جامعة بيرزيت. كلية الحقوق والادارة العامة. بيرزيت: وحدة البحث العلمي والنشر. 2015.

نمور، محمد سعيد: **أصول المحاكمات الاجرائية الجزائية**. ط1. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2005.

البحوث والمقالات والمحاضرات:

حسين، أحمد: الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية بين الافتراض والاقصاء. مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية. العدد 3. 2019.

زراعة. Sotor.com

الريس، ناصر: المستوطنات الاسرائيلية في ضوء القانون الدولي الانساني. رام الله: مؤسسة الحق.

سرور، أحمد: السياسة الجنائية. مجلة ادارة قضايا الحكومة. العدد 2. 1932.

سمير، حسن: ما هي جريمة اتلاف المزروعات. 2019: https://ujeeb.com.

موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية 2021: مادة رقم 449 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960. وقانون الزراعة رقم 2 لسنة 2003 مادة رقم 21. https://maqam.najah.edu.

وزارة الزراعة. دائرة الاعلام الزراعي، تقرير حول خسائر القطاع الزراعي. سبتمبر 2003.

الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني. احصاءات استعمالات الأراضي في الأراضي الفلسطينية. رام الله. 2000.

الأعرج، مديحة: موجة جديدة من مصادرة الأراضي والتوسع في نشاطات الاستيطان، المكتب الوطني للدفاع عن الأرض ومقاومة الاستيطان. 2013.

طعمة: أثر المصانع الاسرائيلية على البيئة الفلسطينية في الأراضي الفلسطينية.

وزارة شؤون البيئة. الانتهاكات الاسرائيلية للبيئة الفلسطينية. منشورات. عدد أيلول. 2000.

محمود، ضاري خليل: المبادئ الجنائية العامة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. مجلة دراسات قانونية. العدد2. السنة الأولى. بيت الحكمة. 1999.

روابح، فريد: محاضرات في القانون الجنائي العام، الجزائر، جامعة محمد لمين دباغين- سطيف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018-2019.https://www.ehmizane.com

وزارة الصحة، مكافحة المخدرات والادمان، منشورة في الموقع الالكتروني https://www.moh.gov.sa

http://cpos.tu.edu

جروه، علي: الموسوعة في الاجراءات الجزائية، المجلد الثاني في التحقيق القضائي. دائرة الايداع القانوني والدولي. 2006.

محمود، عبد الله: جرائم الاستخدام الغير مشروع للمبيدات الحشرية في فلسطين. جامعة النجاح الوطنية. مجلة جامعة النجاح للأبحاث. 2022.

المحلاوي، أنيس: مدى مشروعية الوسائل التي تستخدم بشكل خفي كدليل في الاثبات الجنائي. https://jfslt.journals.ekb

الرسائل الجامعية:

الهريش، فريد: **الحماية الجنائية للأنشطة الزراعية**. ط1. بنغازي: منشورات جامعة قار يونس. 1988.

بوحنيك، زينب: **الخبرة في المادة الجزائية**. رسالة ماجستير. الجزائر. جامعة قاصدي مرباح. 2015.

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

AGRICULTURAL CRIME IN THE PALESTINIAN PENAL LEGISLATION- ANALYTICAL STUDY

By

Fares Husam Addul-Rahman Shana'a

Supervisors

Dr. Anwar Ghanem

Dr. Abdul-Lateef Rabaiah

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Public Law, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus - Palestine.

2022

AGRICULTURAL CRIME IN THE PALESTINIAN PENAL LEGISLATION-ANALYTICAL STUDY

By

Fares Husam Addul-Rahman Shana'a

Supervisors

Dr. Anwar Ghanem

Dr. Abdul-Lateef Rabaiah

Abstract

Agriculture is the soul of life and is the basis of people's sustenance, so that the development of man to keep pace with the development of life resulted in damage to these agricultural lands, which resulted in the emergence of legislation regulating crimes that include encroachment on these agricultural lands, as these crimes pose danger to human life agricultural crops and livestock.

Accordingly, the statement of problem in this thesis focused on the following question: What is the extent of penal protection for the agricultural sector, and how is it organized by the legislator in the agricultural sector in Palestine?

The first chapter, in this study, is about the substantive provisions of agricultural crime in terms of the nature of agricultural crimes, defining the concept of agricultural crime, and clarifying its elements like other crimes, and what is the criminal protection for agricultural crime is and the penalties prescribed for each agricultural crime contained in the Jordanian Penal Code or in special laws. The second chapter deals with the procedural provisions of the agricultural crime through several stages, the first of which is the stage of preliminary prosecution, research and inference, and an indication of who are the competent authorities authorized to prosecute the perpetrators of these agricultural crimes, and the control procedures and how to carry them down to the investigation stage, preliminary and final trials.

Descriptive analytical approach was used by describing agricultural crimes, their elements, types, how they are committed, how the legal are texts analyzed and how to organize such agricultural crimes.

The study concluded that there is no clear and explicit definition in the text of the laws that clarifies the definition of agricultural crime, but it can deduce the concept of agricultural crime as the act of encroaching on or destroying plants of other people's lands, crops, etc., issued by man with his will, intentionally and unintentionally (by mistake) which entails a legal penalty stipulated in the Penal Code, the Agriculture Law and other laws. According to the results, the study has made some recommendations: the most prominent of which was a legislative deficiency in the Agriculture Law and the absence of many texts that should be mentioned and clarified, including the differentiation between infraction, misdemeanor, and felony in agricultural crimes, or even addressing them, and mentioning these types of agricultural crimes.

Keywords: environmental pollution, pesticides, agricultural crops, criminal protection, livestock